# المكتبة الزاهدية

مخطوطة

## إمعان النظر في شرح نخبة الفكر

المؤلف

محمد أكرم بن عبدالرحمن السندي (محمد أكرم)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الزاهية
رقم الكتاب ٢٢٨

« إحسان نظر »

كتاب شرح نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر لمولانا العالم
العلامه والفهامة
الفهامه محمد اكرم
ابن عبد
الرحمن
رحمه
الله
ام

احمد لولبه
مما من به الكريم
الوهاب بمشتراة
هذا الكتاب علي
عبد محمد الحقير
محمد ابن عبد
الغفار ابن فخار
البرمي الحصني لكتبه بحسني
في منتصف شهر
رجب الفرد الذي
هو من شهور سنة
احد وسبعين
ومايه والف

م

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اولي ما بين يديه اتصال الاسناد واحري ما ينتظم به
في سلك كمل العباد حمد من رفع درجات اهل الكمال و
انالهم تحف الامال وادرج في سلسلة المكرمين لديه من التجا
الى بابه وانقطع اليه وفتح ابواب كرمه وافضاله على من استند
الى سدة كبريائه وجلاله والصلاة والسلام على نبيه المكرم
ورسوله المعظم محمد الذي انصف بالعلو المطلق وحسن معناه
وصوريته المجلو بالحق وعلى اله واصحابه الذين اشتهرت
فضايلهم في الافاق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق
اما بعد فيقول العبد الفقير الى الملك المنان محمد المكرم بن عبد الرحمن
هداهما الله سبيل الرشاد والهمهما طريق السداد قد بعثني
فرط الشغف بتتبع اصول الاحاديث الشريفه والاستطلاع
على ضوابطها اللطيفه ان اشرح شرح كتاب نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر لمولانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث
الكامل خلاصة اهل التحقيق وزين اهل التدقيق العالم
الرباني والمحقق الصمداني الشيخ شهاب الدين احمد بن
حجر العسقلاني تغمده الله تعالى بغفرانه واليه محلل
كبر امته ورضوانه لكونه مع سعة بحره وجازة نظمه
مشتملا على فوايد عظيمه ومنافع جسيمه فشرحته
شرحا قصدت فيه لحل مغلقاته وكشف الاستار



عن معضلاته واحطت بما فيه من المهمات مع الاهتمام بما تعلق
به من الاشكالات والاجوبة والسباحة في بحار ما يرد عليه من
الاعتراضات الصعبة واطلت في بعض المواضع في تحقيق
القواعد لكونه الباعث الاصلي على تعلق هذه الفوايد
وسميته امعان النظر في توضيح نخبة الفكر ثم اني وان كنت
قصير الباعه قليل البضاعه لكن وسع فضله ونعمه وعم
احسانه وكرمه وعليه الله اتوكل وبخاتم انبيايه اتوسل
وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه الاعتماد والتعويل وها انا اشرع في المقصود معتمدا على فيوض واجب الوجود
اقول وبالله التوفيق قال المصنف رضي الله عنه وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
لم يزل عالما قديرا لما كانت صيغة الماضي محتملة للحمد على
حقيقته فيكون كلامه رحمه الله مقتصرا على ذكر الازل
اومي في الشرح الى حمله على الاستمرار دفعا لتوهم قصور
عبارته عن ذكر الابد فقال فيه عقيب هذا الكلام حيا
قيوما فافاد بزيادة قوله قيوما ما ذكرنا لان معناه
دايم البقاء دايم القيام بالخلق والحفظ له والمتبادر
منه العموم والشمول لجميع الازمان فيحمل على الاستمرار
لمقتضاه وان صلح للارتباط به على تقدير مضيه واما
ما ذكره بعض المحققين في توجيه زيادته من ان اتصاف
ذاته تعالى بالعلم والقدرة ازلا انما صار مذكورا في
المتن نبه في الشرح على انه لا يزال سرمدا كذلك
فان القيوم معناه دايم البقاء ودوام بقاء الذات
يستلزم دوام بقاء العلم والقدرة لان الصفات
الذاتية لا تنفك عن الصفات الالهية فغيبة الت

ان حمل قوله لم يزل على الاستمرار يكون ازلية الصفتين و
ابديتهما مذكورتين في المتن وان حمل على المعنى الثاني يكون القيوم
الذي حيّ ايضا ماضيا اللهم الا ان يجعل مغفولا لاعتنى
فيكون مفيد الابدية الصفتين مع كون لم يزل بمعنى لا على
المضي ثم القيوم على تقدير المعنى الثاني وهو دوام الحفظ
لمتعلقه ماخوذ من قام بالامر اذا حفظه كما ذكر البيضاوي
يعني من قام المتعدي بالباء لا من قام اللازم فلا يرد ما ذكر المحقق
الدواني في شرح هياكل النور ان اهل اللغة يقولون قام كذا
اي دام وقام بكذا اي حفظه فالقيام بمعنى الدوام ثم يصير
بسبب التعدية فاذا عري القيوم عن افادة التعدية
لم يكن لازما فلا يصح تفسيره بالحافظ انتهى وزاد قولنا حيا
اشارة الى ان ترك ذكر الحياة وان كانت متقدمة على سائر
الصفات لان العلم والقدرة المذكورين في الكتاب مستلزمات
لها فكان ذكرهما ذكرها ثم ان المصنف زاد بعد هذه الغاية
في الشرح قوله سميعا بصيرا لما ان فيه مع محافظة الغاية
اشارة الى عموم علمه سبحانه وتعالى للكليات والجزئيات
فان السمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق
بالمبصرات ولا شك في ان المسموعات والمبصرات جزئيات
فاذا تعلق السمع والبصر بهما صارتا معلومتين ضرورة نفيه
تلويح الى الرد على ما ذهب اليه الفلاسفة من انه سبحانه
وتعالى لا يعلم الجزئيات وبما ذكرنا ظهر ان زيادة ما زاد
في الشرح كل ما يحتاج من المتن اليه على طبق ما هو وظيفة
الشارحين لاستيعاب الصفات الذاتية فاندفع بما
ما قيل اللائق انه يزيد موجد / مشكلها لتكون الصفات
الذاتية بتمامها مذكورة واما ما قيل في الجواب

عنه

عموم

ت وهو الحفظ
يست من اسمائه

عنه ان القدرة تستلزم الارادة والتكلم ففيه ان هذا
الاستلزام ان سلم في الارادة صفة تكوينية وفق الارا
فلا بد من ان تعطف بها ان يكون مريدا عند التأثير المبين
بثبوته للحق سبحانه وتعالى بقوله قيوما ان جعل بمعنى
دائم القيام بالخلق والحفظ او مطلقا كما يدل عليه ظاهر
قولهم ان القيوم العنصرية ليست قدرة اذ لا ارادة لها و
لا شعور فغير مسلم في التكلم اذ لا دليل يدل على عدم
تحقق القدرة بدون التكلم ولو تحصل ان القدرة على
شيء تقتضي القدرة على التكلم لم ينفع لان قدرة التكلم
لم يلزم منه وقوعه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال بعض المحققين
ما حاصله انه وقع في نسخة مصححة هكذا والظاهر انها
ملحقة من الشارح لعدم السجع المناسب للخطب ولا
يلائم كون ما بعده من المتن منتهاه له مع واو الفصل
وعدم ملاءمة ذكر احدى الشهادتين وترك الاخرى
يمكن ان يكون لاجله بان جملة الصلاة قامت مقامها
ثم ان المصنف اورد لفظ الشهادة في الشرح على ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي في جامعه وترك
في المتن لان معنى الشهادتين مذكور فيه ايضا في المتن
عمل بتاويل الحديث ايجازا وفي الشرح عمل بظاهره و
تاويله معا وترك الشهادة في المتن اشارة الى ضعف
الحديث واورده في الشرح ايماء الى ان الحديث الوارد
في فضايل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا

دة

فان القدرة
توثر وفق الارادة
ولا يعرف التعلق بها

الألوكة
www.alukah.net

وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس لما كانت
جملة الحمد لله في الاصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة
الماضي اشارة الى قبول هذا الدعا كانه دعا فاستجيب
وبما ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة في الشرح على جملة
الحمد في الحقيقة عطف الفعلية على الفعلية كما فيه هي
من الشرح حال اما من الناس اي جميعا او من الضمير المنصوب
في ارسله اي حاما لهم في الابلاغ او مانعا لهم عما
يضرهم قالتاء للمبالغة وجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور
اي ارساله كافة بمعنى عامة لهم او مصدر للفعل المحذوف
اي لكفهم عن المضار كفاية فيكون كافة كقاطبة لازمة
الحالية كما صرح به الشيخ الرضي بشيرا ونذيرا او على ال
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت منهم السبعة الاولى
في المئة ومنهم الثانية واختصرت وفي الشرح منهم
السبعة من الحديث لكن بمعنيين ففيه الجناس التام
للائمة في القديم والحديث فيهم صنف وفي نسخة من
اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الحسن ابن عبد
الرحمن بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الها
وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي مهملة هو
نسبة الى رامهرمز من كور الاهواز من بلاد خوزستان
منها سلمان الصحابي المشهور على ما في صحيح البخاري
ومنها خرج جماعة من الاعيان منهم القاضي المذكور روى
عن احمد بن حماد بن سفيان وعاش قريبا من سنة ستين
وثلثمايه كتابه مفعول لفعل مقدر اي صنف كتابه
او اعني بما صنفه القاضي كتابه وليس مفعولا



لصنف المذكور لان فاعله ضمير بن وهو عبارة عن جماعة لم
يصنف الكتاب المذكور منهم الا واحد منهم هو القاضي المحدث
بتشديد الدال المكسورة الفاصل بالضاد المهملة بين الراوي
والواعي اي الكتاب الذي يحدثهما ويفصل بينهما والاسناد
مجازي لكنه لم يستوعب الفنون يا جمعها والحاكم ابو عبد الله
كتابه المبين بعلوم الحديث وهو محمد ابن عبد الله بن حمدويه
الضبي الشافعي الامام المعروف بابن البيع صاحب المستدرك
على الصحيحين احد الاعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع
تشيع وكان محبا للانصاف وهو من اعلم الايمة الذين
حفظ الله بهم الدين كتب عن نحو الفي شيخ وصنف التصانيف
المفيدة ولد سنة احدى وعشرين وثلثمايه وتوفي سنة
خمس واربعمايه النيسابوري بفتح النون وكسر وسكون
الياء نسبة الى بلد مشهور بخراسان كذا لم يهذب كتابه
بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها ولم يرتب بل ذكر امورا
متداخلة مختلطة وتلاه اي جاء بعده ابو نعيم بضم
النون وفتح العين احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الامام العارف الحافظ الفقيه الشافعي صاحب كتاب
حلية الاولياء كان من اعلام المحدثين والكبار العلماء
المتقدمين ولد سنة ست وثلاثين وثلثمايه ومات سنة
ثلاثين واربعمايه الاصفهاني بكسر الهمزة وتفتح
وبفاء مفتوحة في لغة اهل الشرف وباء موحدة في
الغرب فعمل على كتابه اي معترضا على كتابه فان
عمل المستخرج في حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيفاء
او متعلق بعمل اي عمل على مقتوال كتابه مستخرجا بفتح
الراء مفعول عمل وبكسرها حال من فاعله فهو من نزل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

منزلة اللازم حينئذ والمستخرج كما قال العراقي ان يعمد المصنف
الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق
صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه قال المصنف
وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى يفقد سند ابو صله
الى الاقرب الا لعذر من علو او زياده مهمة وانما اختار المستخرج
على المستدرك الذي يكون مشتملا على استدراك احاديث
فاتت من كتاب من استدرك عليه اشارة الى ان مراد
ابو نعيم على كتاب الحاكم بمنزلة المتابع لما ذكره الحاكم لا امورا
مستقلة وقال بعض المحققين الفرق بين الاستخراج
والاستدراك ان الزوايد في المستخرج بالفتح من المستخرج
بالكسر بخلاف المستدرك فالتغيير هنا بالمستخرج اولى من
المستدرك وابقى اشياء للمصنف اي لمن يتعقب ويستدرك
عليه باستدراك ما فاته او لمن يجيء عقبه ثم جاء بعده
الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب
تاريخ بغداد صنف قريبا من ماية مصنف وكان فقيها
غلب عليه الحديث تصدق بجميع ماله وهو مايتا
دينار وفرقها على ارباب الحديث والفقها والفقرا
في مرضه واوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب
ووقف جميع كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب قال
ابن ماكولا لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثل الخطيب
ولد سنة احدى وتسعين وثلثماية ومات سنة ثلاث
وستين واربعماية فصنف في فنون الرواية كتابا
سماه الكفاية وفي اداب الشيخ والسامع وقد فن من فنون الحديث قال السيوطي
نقلا عن الحازمي في كتاب العجاله ما حاصله علم الحديث

يشتمل

يشتمل على انواع كثيرة تبلغ ماية لو اتقف الطالب عمره في نوع
منها لما ادرك نهايته وليس ذاكر باخر الممكن من ذلك فانه قابل
للتفريع الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث وصفاتهم
واحوال متون الحديث وصفاتها انتهى والمذكور في
كتاب ابن الصلاح منها وتبعه النووي في التقريب خمس
وستون الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان ابي
الخطيب كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون
وسكون القاف بعدها طا مهملة وهاء تانيث اسم جارية
ربت ام ابيه عرف بها كل من انصف علم انه من المحدثين
بعد الخطيب عيال عيال الرجل بكسر العين من يعوله
ذلك الرجل اي يقوته وينفق عليه على كبته بفتح الكاف
اي تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب الباء زايده
جمع القاضي عياض صاحب الشفا في تعريف حقوق المصطفى
والاكمال في شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الاعلام كان امام
وقته في الحديث وعلومه مات سنة اربع واربعين
وخمسماية كتابا لطيفا سماه الالماع من لمع البرق اضاء
كالمع وابو حفص الميانجي منسوب الى الميانج بفتح الميم
قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من اذربيجان
على مسيرة يومين من مراغة وهو معرب ميانه جنباه
اي رسالة مختصرة سماه الاسبع المحدث جهله وامثال
ذلك اي التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او الكثير
وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدا خبره محذوف
من التصانيف التي اشتهرت وبسطت بعضها يوقف
عليها واختصرت بعضها ليتيسر فهمها قال ملا قاسم
الحنفي تلميذ المصنف اوردت على المصنف ان الاختصار
ليتيسر الحفظ لا ليتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم متين

لايزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وح يسهل
فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل
الى الاخر قد يغفل عن الاول الى ان جاء الحافظ هو
من روي ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه والمحدث
من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال
العلامة ابن الجوزي وقال ابن سيد الناس اما المحدث
في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث روايه ودراية وجمع
رواية واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره
وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه
ضبطه فان توسع في ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة
بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما
يجهله منها فهذا هو الحافظ واما ما يحكى عن بعض المتقدمين
من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لا يكتب عشرين
الف حديث في الاملاء فذلك بحسب اذ منهم انتهب
وقال جماعة من المحققين الحافظ من احاط علمه بماية
الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة
الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث
المروية متنا واسنادا واوجرحا وتعديلا وتاريخا
الفقيه الشافعي تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح اي
صلاح الدين وهو لقب لابيه عبد الرحمن اسم ابيه
كان ابن الصلاح رحمه الله احد فضلاء عصره في
التفسير والحديث والفقه واسما الرجال وما يتعلق
بعلم الحديث ونقل اللغة وكان له مشاركة في فنون
عديده ولد سنة سبع وسبعين وخمسماية وتوفي
سنة ثلاث واربعين وستماية الشهرزوري بفتح
الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي

نسبة

نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمذان بناها
زورين الضحاك فقيل شهرزوراي مدينة زور
نزيل دمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر مدينة
عظيمة بالشام شهيرة بلفظ الشام بجمع لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية التي بدمشق ودرس
فيها النووي ولما بناها الملك الاشرف ابن العادل فوض
تدريسها الى ابن الصلاح واشتغل الناس عليه وانتفعوا
به كتابه المشهور لا يخفى ان كتاب ابن الصلاح من
التصانيف التي بسطت فكان الاولى تاخير قوله
وبسطت واختصرت في المتن الى هذا الموضع الا ان
المصنف لا يبالي بتغيير المتن في الشرح فهذب فنونه
واملاه او في نسخة فاملاه شيأ بعد شيء صفة اي واقعا
بعده ان جعلت البعدية على البعدية العرفية فتفريع
قوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب
واضح اي لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم
يكن تهذيب بعضها متعاقبا لتهذيب البعض الاخر بلا
تراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب وان
حمل على الاطلاق فوجه التفريع اما جعل التنوين
للتعميم اي املاه شيأ ما بعد شيء على ترتيبه وقع
فلهذا لم يتناسب ترتيبه واما انه لما كان بصدد
تهذيب الفنون واحاطتها على انه املا شيأ بعد
شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فاملا
شيء بعد شيء كناية عن احاطة الفنون وعلى
كل توجيه لا يرد ما قيل كل املا شيء بعد شيء وعين
بتصانيف الخطيب المعرفة بجمع شتات مقاصدها

ضم اليها اي غير الي التصانيف او المقاصد المذكورة
من غيرها اي غير تصانيف الخطيب نخب فوايدها اي
فوايد الغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف
الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوايد فنون الحديث
والنخب جمع نخبة وهي خيار الشي فاجتمع في كتابه ما
تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه العكف والعكوف
اقبال الانسان علي الشي ملازما له وسار وابسيره
بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة او بفتح السين وسكون الياء
مصدر اي يذهابه فلا يحصي كم ناظمه له اي لما في كتابه
كالحافظ زين الدين العراقي في الفيته و مختصر كالنووي
اختصره مرتين سمي احد الكتابين التقريب والاخر الا
رشاد وكابن كثير والباجي ومستدرك عليه كابن كثير
فانه كما اختصر كتابه اضاف اليه كثيرا ايضا وفي بعض
الحواشي ومن المستدركين مغلطاي في كتابه سماه اصلاح
ابن الصلاح ومختصر اي تارك منه بعض ما فيه فان
الاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد والاختصار
الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الاول كذا قال بعض
المحققين ومعارض له باتيان كتاب مثل كتابه كابن
ابي الدم اوبرد بعض ما فيه ببيان خلله او منعه
كالياقين والثاني الاظهر بمقابلة قوله و مختصر اي
ناصر للكتابة قال بعض المحققين كالمصنف وشيخه
العراقي والتمثيل باعتبار الاغلبية والافهما عارضا
واستدركا ايضا فسالني بعض الاخوان ان الخص
من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع
البين لفظا ومعنى كذا في بعض الحواشي له وفي

نسخة



نسخة لهم المهم من ذلك اي مما ذكر من التصانيف ومما ذكر
فيها وفي الكلام اشارة الي ان التصانيف التي كثرت كلها كانت
اما مبسوطة غير ملخصة او مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة
الي هذا الكتاب فلم يكن فيها ما وقع في مرتبة التوسط الذي
هو خير الامور فسالني بعض الاخوان ذلك ويمكن كونه ذلك
اشارة الي كتاب ابن الصلاح لكن في الشرح فلخصته اي المهم
في اوراق لطيفة ذكرا لاوراق بصيغة القلة ووصفها
باللطافة وهي رقة القوام وكونه شفافا لايحجب ما
وراه كالهوا مبالغة في قلتها وترغيبا في الاقبال عليها
لسهولة تحفظها وخفة مؤنة تعاطيها سميتها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر اي خيار ما يحصل من الافكار في علم الا
خبار علي ترتيب ابتكرته اي اخترعته ولم اسبق بمثله
يقال ابتكر الشي اذا اخذ باكورته وهي اوله وسبيل
انتهجته اي استبنته والسبيل يذكر ويونث قال الله
تعالي لبسبيل مقيم سقيم وقال الله تعالي قل هذه سبيلي
مع ما ضمت اليه الحال من مفعول لخصته لايخلو عن شي
وفي ايراد مع ايماء الي ان المضموم وان كان تابعا لما ضم
اليه الا انه لكونه في غاية النفاسة ليتناهل للان يجعل
متبوعا واتمهم من تلك المكتبة تابعا لان ما بعد مع هو المتبوع
غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان ولايقال جاء
السلطان مع الوزير من شوارد الفرايد باضافة الصفة
الي الموصوف الفرايد جمع فريده وهي واسطة العقد
المنفردة بحسنها والشوارد جمع شاردة من شرد البعير
اذا نفر وزوايد الفوايد اما عطف تفسير او المراد بالاولي
ما يتعلق بكلام القوم من النكت واللطايف وبالثانية

ان الخص له المهم من ذلك

زوايد المسايل التي فاتتهم فرغبني ذلك البعض من الاخوان
الي ثانيا في ان اصنع عليها شرحا يحل رموزها اي يزيل
خفا بعض الفاظها التي هي لذلك الخفا تشبه الرمز الذي هو
الايماء بعين او حاجب ويفتح كنوزها اي يكشف مسايلها التي
تشبه الكنوز لنفاستها وبوضح ما خفي علي المبتدي من ذلك
الكتاب مما ذكر من الرموز بحلها والكنوز بفتحها وما سواه من
الامور المحتاج اليها كالتعليل في بعض المواضع وبيان وجوه
الضمير ونحوها فعطف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد
التخصيص ويمكن ان يكون تفسيرا للجملتين المتقدمين فانها عامة
لا يضاح المباني والمعاني وفي بعض الحواشي ان الجملة الاولى
ناظرة الي زوايد الفوايد والثانية الي شوارد الفرايد والثالثة
الي ما لخصه من كلام الايمة وانما قيدنا بالمبتدي ايماء الي ان
المتن لكونه مرتبا وملخصا لا يحتاج المنتهي في فهم ما فيه الي
الشرح فلعله متوجها الي سوال المضمر الي سايل الشرح
في الشرح والمتن في المتن فان المصنف لا يبالي بتغيير المتن
في الشرح رجاء الاندراج في تلك المسايل كل رجي اندراجه
او اندراج كتابه في سالك المولفين او سالك كتبهم مع
انه اجاب الي تاليف كتاب يفوق كتبهم هضما للنفس
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه تغير
اجابة الشرح راجعا الي سايل المتن والغاني فبالغت في شرحها
تعقيبا لاجابة الشرح بعيد جدا ياتي عند ذكر اجابة
المتن بقوله فلخصته في اوراق لطفه ونبهت علي
خبايا جمع خبيئة وهي ما ستر واياها لان صاحب البيت
تعليل لكل من اجبت وبالغت ونبهت او للاخير فقط
ادري عافية قال بعض المحققين هذا حكم غالبي والا



فكم من شارح اظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني
وظهر لي ان اراده اي الشرح علي صورة البسط اي في نفسه
لا بالنسبة الي المتن فانه البسط بالنسبة اليه متعين البتة
ورجحها اي التخبة ضمن توضيحها اوقعت الدبج ادخال
الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج والمصنف بالغ في الدبج
حتي جعل لفظا معربا باعراب في المتن وباعراب اخر في
الشرح وغير معين المتن بانفراده في مواضع كما مرت الاشارة
اليه في موضعين فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك
فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك اي في بيان ما
في المتن واختار هنالك بعد مراعاة الجمع للايما الي امتداد
ما بين زماني المصنفين والاشبه بقاعدة المزج وطلب
التوفيق ان تكون الاشارة الي مجموع المتن والشرح ويمكن
جعل هنالك اشارة الي تلك المصنفات التي تتعدي لتلخيص
ما فيها الخبر في اللغة ما يخبر به والحديث ضد القديم في
الاصل ثم نقل في العرف العام الي ما يتحدث به قليلا
كان او كثيرا عند علماء هذا الفن مرادف للحديث فهما
عبارتان عن قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعله
وتقريره او عن الامرين الاولين منها او عن الامور المذكورة
او الامرين الاولين سواء كانت او كانا لرسول الله صلي
الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي علي اختلاف الا
صطلاحات فعلي الاولين الامور المذكورة مضافة
الي الصحابي او التابعي مختصة باسم الاثر وعلي الثالث
والرابع يطلق عليها ذا او الخبر فان وهل الاثر يختص
بالامور المذكورة مضافة الي الصحابي ومن دونه او يشمل
الامور المذكورة مضافة الي النبي صلي الله عليه وسلم

فيكون معنى قوله فيما
هنالك في تلخيص ما في
تلك المصنفات منه

ايضا ذكر السخاوي في شرح الالفية انه قال ابو القاسم الغوراني
ان الفقهاء يقولون الخبر ما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما يروى عن الصحابة وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل
عليها بمعرفة السنن والاثار معهم ولكن المحدثون كما غرأه اليهم
النووي في كتابه يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وظاهر
تسمية الطحاوي كتابه المشتمل عليها شرح معاني الاثار
معهم وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب الاثار له الا ان
كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف
فبطريق التبعية انتهى ثم ان السنة ترادفها على الاول وعلى
الثاني اعم ذكر الجمهوري في حاشية الشرح انه قال في شرح
النظم الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث وهو ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فتكون السنة اعم
منه وقيل او تقرير، فتكون مرادفة له انتهى وعلى الثالث
اخص وعلى الرابع بينها وبين المعرفين عموم وخصوص من
وجه والتحقيق ان النسبة بينها وبين المعرفين مختلفة بينها
بناء على ما سيجيء من اختلافهم في ان السنة اذا اطلقت
فهل تختص بسنة النبي صلى الله عليه وسلم او تعمها وغيرها
ثم ان المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على
الامور الثلاثة اعني القول والفعل والتقرير وقد زاد
الشيخ جلال الدين السيوطي في نظم الدرر بعد ما ذكر
الاقسام الثلاثة لفظة ونحوها وقال في شرحه
قطر الدرر انه لما ورد على حصر المضاف في الثلاثة
الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها
احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وليست داخلة
في الثلاثة قلت ونحوها من يدا به تلك انتهى

ثم

ثم انه قال بعض المحققين قبل الاولى ان يبين معنى
الحديث ثم يقول والخبر يرادفه ويمكن دفعه بان المقابلة
للمشاركة فبينهما ملازمة وترك التعريف للوضوح واعتمادا
على ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر الاتي مرادف للحديث
انتهى اقول الظاهر ان غرض المعترض ان المقصود من ذكر
المرادفة في مقام بيان المفاهيم ان تبين معنى المرادف
بما هو مرادف له فكان الاولى ان يبين معنى الحديث اولا
ثم يذكر المرادفة حتى يعرف معنى الخبر به وغرض المجيب
ان معنى الخبر علم بما سياتي مع وضوحه فليس المقصود تبيين
معناه بل المقصود تبين معنى الحديث وهو تبين بذكر مرادفه
الخبر له مع علم معنى الخبر فان المقابلة للمشاركة فبينهما ملازمة
ولا يخفى ان فهم معنى الخبر مما سياتي في المتن بعيد جدا على
ان كون المقابلة للمشاركة ليس له كثير مدخل في الجواب
كما لا يخفى مع ان اندفاع الاولوية بهذا التقرير لا يخلو عن
نوع كلام ويمكن ان يقال في تقرير الجواب انه لما كان
المقصود تبين معنى الحديث بالخبر المعلوم مما سياتي
مع وضوحه تبين معنى المرادف بما هو مرادف له فاتت
المقابلة للمشاركة لكن يرد عليه مع ما مر من بعد فهم معنى
الخبر ان غرض السائل ان في مقام بيان المفاهيم يكون
المقصود منه ذكر المرادف صريحا بما هو مرادف له صريحا
ولعل ما حررنا من البيان يكون وجه ذكر الدفع المذكور
بلفظ الامكان وقيل الحديث ما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما
عموم وخصوص مطلقا لم يتعين بهذا الكلام العام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخاص فصله بقوله فكل حديث غير من غير عكس
فالعام الخبر والخاص الحديث فان الخبر على هذا القول ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره بخلاف الحديث
فانه يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر عنا بالخبر ه
ليكون نا شمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على
الثالث فلان للخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
واما على الثاني فلانه اذا اعتبر هذه الامور في الخبر الذي
هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك
فيما ورد عنه وهو الحديث اولى كذا قال المصنف في ه
منهياته وبني الاشملية في الاول اخذا المراد فه باعتبار
شمولها لما جاء عن الصحابي والتابعي ايضا والوضوح ه
بالنسبة الى القول الثاني وحاصل كلامه ان الحديث
يكون نشموله لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين على القول الاول فقط والخبر يكون نا شاملا لهما
على الاقوال الثلاثة فهو اولى فالحديث ليس مفضلا
عليه للاشمل باعتبار بعضها وان كان التفضيل باعتبار كل
منها وجعل الحديث مفضلا عليه باعتبار المجموع يابى عنه
قوله في التعليل اما على الاول واما على الثاني واما على
الثالث اللهم الا ان يجعل قوله اما على الاول الخ تفصيلا
لشموله للخبر للاقسام الثلاثة المفهوم ضمنا وان جعل
صيغة التفضيل بمعنى اصل الفعل فهو ايضا وجه وجيه
وقال تلميذ المصنف في تعليل الاشملية لانه يتناول
المرفوع عند الجمهور باعتبار التراداف ويتناول ه
الموصوف والمقطوع عند من غير الجمهور انتهى وهو
مبني على انهما على التقدير الاول اي المراد بهما مخصوصان
بما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث على

الاصطلاحات

الاصطلاحات الثلاثة مختص بالمرفوع والخبر يشمله والموقوف
والمقطوع ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما
لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب
المخل انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد بشمولها في حكم من الاحكام
كلها لا صدقهما في فرد اي كلما حكم على العام حكما ايجابيا كليا صح
ان يحكم على الخاص وهذا صحيح كما لا يخفى فهو باعتبار وصوله
الينا اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا
لان كونه مرفوعا ومقطوعا ونحوهما كذا قاله بعض المحققين
اما ان يكون له طرق اي اسانيد بطريق الاستعارة فانها
موصلات كالسبل التي هي المعنى الحقيقي للطرق الى مالا تسلك
لاجله كثيرة لان طرق جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع
على فعل بضمتين وفي القلة على افعله يرد عليه انه
يقتضي ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذا
في التواتر وهو خلاف ما ذهب اليه القوم الا ان يحمل
جمع الكثرة على ما فوق الثلاثة مطلقا تجوزا وهو بعيد
بالنظر الى سياق عبارته كما لا يخفى والمراد بالطرق الا
سانيد اما جملة مستقلة ذكرت للتنبيه على ان ما ذكره من
التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو استعارة عن
السبل او تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة ه
فيكون معطوفا على قوله طرقا جمع طريق اي انما فسرت
الطرق بالاسانيد لان مرادهم كذلك والاسناد حكاية
طريق المتن يرد عليه امران الاول انه مخالف لما سياتي
في مبحث المرفوع والموقوف من تفسيره بنفس الطريق
الموصلة الى المتن الثاني ما ذكره التلميذ انه صار
حاصل الكلام ح ان الطريق حكاية الطريق وما اورد

على المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الاضافة
بيانية في قوله حكاية طريق المتن انتهى وبه اندفع الاعتراض
الاول وما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا التحقيق
لان الحكاية فعل والطريق رجال الحديث فلا يصح ان يكون
احدهما عين الاخر فمدفوع بان المصدر بمعنى المفعول والطريق
وان لم يكن حكاية فهو يحكي وقال بعض العارفين الحق ما ذكره
هنا وما ذكره هناك شايع بنا على انه عرف الاسناد بما هو
تعريف للمسند كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية انتهى
فعلى هذا يندفع الاعتراض الثاني الذي اورده التلميذ
بان اثنا الطريق ههنا استعير لما يوصل الى المتن وكما ان
رجال الحديث موصلات اليه كذلك حكايتها فصح ارادة
الحكاية والمحكي من الطريق والمراد من الطريق الواقع في
المتن الحكاية وفي تعريف الاسناد المحكي واذا كان الطريق
في الموضعين بمعنيين مختلفين فلا ضير في ان يكون الطريق
حكاية الطريق وذلك الكثرة احد شروط المتواتر
اذ اورد ت بالحصر عدد معين قال بعض العارفين
انه لا يحصر عدده ولا يحصي بمعنى انه لا يدخل تحت
الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة
الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو مذهب
البعض وفيه انه متاف يجب الظاهر مما سياتي
من قوله وليس يلزم ان يطرد في غيره لاحتمال الا
ختصاص ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه
بنفسه فانهم لم يشترطوا في التواتر الدخول تحت
الضبط ولا عدده بل المدار عندهم على احالة
الكذب بطريق التواطؤ عليه ووقوعه اتفاقا من

غير

غير قصد دخل تحت الضبط اولا ولذا قال بعض المحققين
ثم التقييد بلا اعتبار حصر عدد معين اذ المراد انه ليس
للتعيين فيه مدخل ولا يكون الملحوظ في كثرته عدد والحاصل
انه لا يوخذ في عدده التعيين لان يوخذ عدم التعيين
انتهى لكن ياتي عنه ما سياتي عنه من قوله وخلافه قد
يرد بالحصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط ومع حصر لان
قوله بلا حصر في ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعا
بقرينة المقابلة مع قوله او مع حصر وبالجملة فكلام المصنف
في هذا المقام لا يخلو عن اشكال اللهم الا ان يوجه بما حكيناه
عن بعض العارفين ونجعل كلمة بل في قوله بل تكون العادة
قد اعانت تواطوهم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقا
منهم من غير قصد للاضراب عن اشتراط عدم الدخول
تحت الضبط فيكون كلامه في الشرح بسبب الاضراب
موافقا للقوم والظاهر ان الكلمة المذكورة للانتقال اما
الى استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما جعل
المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله
من الاقسام الثلاثة او الى الشرط الثاني بعد الفراغ
من الشرط الاول وقوله من غير قصد تفسير لقوله اتفاقا
اذ الوقوع اتفاقا هو الوقوع من غير قصد فلا معنى لتقييد
العدد وانما الضابط حصول العلم بمتن اخبر هذا الجمع
وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا على الصحيح
المختار عند الجمهور فان قلت سيخالفه ما ذهبوا اليه
من اشتراط خبر الجماعة في تعريف المتواتر قلت المراد
بنفي تعيين العدد الزايد على عدد الجماعة وفهم من
عينه في الاربعة اعتبارا بعدد الشهود وقيل في الخمسة

اعتبارا بعدد اللعان واليه مال صاحب جمع الجوامع حيث قال
وهو خبر جمع يمنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول
العلم آية اجتماع شرائطه ولا يكفي الاربعة وفاقا للقاضي
والشافعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي
في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثني عشر
وعشرون واربعون فسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر
انتهى وقيل في السبعة لاشتمالها على ثلاثة اضعاف
جمعها الاربعة والاثنين والواحد وقيل في العشرة لانها
مادونها احاد وقيل لان مادونها جمع قلة وقد عرف
مما ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخري قال اقله عشرة وفي
التقريب وهو المختار وقيل في الاثني عشر لانه عدد نقباء
بني اسرائيل بعثوا ليخبروا بني اسرائيل بحالهم الذي لا
يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لاقل ما يفيد العلم
المطلوب في ذلك وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وقيل في السبعين
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
وقيل غير ذلك فقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل
ثلاثمائة وبضعة عشر وتمسك كل بدليل جاء فيه ذكر العدد
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال ان
خصائص ولان لا يحصل العلم باقل من ذلك لاحتمال كفاية
مادونه في حصول العلم فاذا ورد الخبر كذلك اي
كما ذكر من الكثرة على وجه الاحاطة المذكورة وانضاف
اليه ان تستوي الامور في الكثرة المذكورة من ابتدائه
الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي

احالت

احالت العادة لا عن العدد الذي كان في الابتداء فان النقصان
عنه لايضر التواتر لان تزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
والمسموع خصهما بالذكر اعتبارا للغالب ولان البحث
في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
والاول من المسموعات والثاني والثالث من المبصرات
والا فالشرط الانتهاء الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة
لا ما يثبت بمقتضى العقل المعرف كوجود الصانع وقدمه
وقدم صفاته فاذا جمع هذه الشروط الاربعة للعلم
بالتواتر لا للتواتر فلابد ان جعل هذه الامور الاربعة
شروطا يقتضي ان يكون للمتواتر حقيقة سواها وهو
منتف فعلى هذا يحمل قوله السابق وتلك الكثرة احد شروط
التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق
حذف المضاف واراده الحكم الذي اشتهر به وقيل
ان حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير
الشروط الاربعة فان الشرط الاول كون الطرق كثيرة
لا ورد وه من طرق ويرد عليه ان حقيقة التواتر لابد
ان يكون مميزا له من سائر الحقايق والتمييز لا يحصل
الا بمجموع الامور الاربعة وكيف يكون الحقيقة وروده
من طرق فقط ومن اين علم ان الامور الاربعة شروط
وقد تقرر ان الحقايق الاصطلاحية ما وقع عليها
اصطلاحاتهم وكل من عرف المتواتر ذكر فيه الامور
الاربعة ولم يقتصر في تعريفه على وروده من طرق
فقط ثم ان هذا الكلام مستدرك بقوله السابق فاذا
ورد الخبر كذلك الخ فقوله الاتي فهو المتواتر جزاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهذا الكلام دل على جزاء السابق بتقديره قوله تعالى ولما
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به حيث قيل ان
جواب لما الاولى دل عليه جواب الثانية وهو عدد
كثير اي احد الاربعة العدد الكثير وثانيهما احالت
العادة قال بعض المحققين قيل لو قال احال العقل لم
يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه واما ح فلا بد منه لان احالة العادة شيئا
لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول
العلم اليقيني انتهى وقوله انه لا فرق بين افادة العقل
وافادة العادة في هذا الموضع فان مجرد التجويز العقلي
لا يرتفع وان بلغ العدد الغاية القصوى فمراد المستدل
الاحالة الى العقل اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث
العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب قال فيما
نقل عنه التواطؤ ان يتفق قوم على اختراع معنى
بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه
والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم
ولا اتفاق على اختراع انتهى وناقشه في ذلك عما
نقله من الابتداء الى الانتهاء قال المصنف في تقرير
هذا المحل المراد مسلم في كون العادة تحيل تواطؤهم
على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول
ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط
فان الصفات تقوم مقام الذات بل قد يفيد قول
سبعة العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح
فالمراد المماثلة في افادة العلم لا في العدد انتهى

وما

وما اورد عليه التلميذ من انه لا دخل لصفات المخبرين
في باب التواتر مدفوع بان المراد بعدم المدخلية عدم
اشتراط معرفة صفاتهم لا عدم المدخلية اصلا فان
افادة العلم في المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المتصلة
والرابع وكان مستند انتهابه الحسن اتى بالواو هنا مع
انه ذكر ما سيجيء بطريق التعداد اشارة الى ان ما ذكره
في قوله العطف كذا قال بعض المحققين واتصاف
الى ذلك اي الى ما ذكر من الشروط اربعة ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه هذا الشرط الخامس مما
تفرد به والمشهور الاقتصار على الاربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة ولتفرده بهذا الشرط قال
في بعض الحواشي ان شيخ استاذه قال لا يخفى ان مقتضى
كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول
العلم منه لانه اثر من اثاره المرتبة عليه والشيء
يتقدم بالذات على اثره اي يترتب عليه فقد شيخ الاسلام
الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر
المقتضي لتقدم الحصول بالذات لا يخفى اشكاله الا ان
يريد انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول
صاحب جمع الجوامع وحصول العلم اية اجماع شرا
فيطه او صحة تسميته بالمتواتر فليتامل انتهى ثم لا يخفى
ان الجوابين المذكورين يقوله الا ان يريد الحر بابي
عنهما قول المصنف فيما سياتي وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط وقوله لكن قد يتخلف عنه
البعض لمانع فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير عكس قال بعض المحققين قيل ولعله اراد بالمشهور
المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولهذا قال محشي في قوله
فكل متواتر مشهور اي لا بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر
المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه
لكن لابد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر
تخلف عنه العلم مشهور وح يظهر صحة قوله من غير عكس
وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع
للشروط المنضم اليه انضياف المتواتر تخلف العلم عنه
ينافيه قول المصنف وما تخلفت افادة العلم عنه كانت
مشهورا فقط واما ثانيا فلان قوله كانت مشهورا فقط
يقتضي ان ما صاحب معه افادة العلم مشهور ومتواتر
معا فالاليق ان يحمل المشهور في قوله فكل متواتر مشهور
على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لا
المعنى المقابل للمتواتر المذكور وكون مرجع البحث
الى المعنى المصطلح عليه لا ينافي الحمل على المعنى العام
فانه ايضا مصطلح عليه قال السخاوي في شرح العينية
العراقي مغرما على ما في المتن ومنه ذو تواتر فالمشهور
اعم ولذا قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى
وفي شرح الالفية لمصنفها ثم ان المشهور ايضا ينقسم
باعتبار اخر الى ما هو مشهور متواتر والى ما هو مشهور غير
متواتر انتهى ثم يشكل على العموم قوله فيما بعد وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط فان
المعنى العام قد يصدق مع تحقق جميع الشروط
لكن يحمل المشهور فيما يعد على المعنى المقابل ولا ضير
في ان يكون المشهور في الموضعين بمعنيين مختلفين

ولعله

ولعله قال محشي اي لا بالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من
ان المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوي كما فهم
صاحب قيل واما ثالثا فلان حمل قوله من غير عكس على
ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط
المنضم اليه انضياف افادة العلم مع حمل المتواتر في قوله
فكل متواتر في قوله فكل متواتر مشهور على المتواتر المتخلف
عنه العلم غير ملايم فان المتواتر الماخوذ في العكس ينبغي
ان يكون غير المتواتر الماخوذ في الاصل مع ان المتبادر من
قولنا ان لا يكون كل مشهور متواترا ان يكون بعض المشهور
متواترا وليس شيء من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى
المصطلح الجامع للشروط وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في
الغالب لكن قد يتخلف عن البعض اي بعض الاخبار
لمانع كعناوة السامع اعلم ان المصنف رحمه الله ادعى
اخذ امر خامس في تعريف المتواتر وذكر ما يصلح دليلا
عليه وهو تخلف العلم عن الامور الاربعة احيانا لمانع
وقد مر عن بعض الحواشي الدليل الدال على خلاف
ما دل عليه هذا الدليل وهو ان جعلهم المتواتر موجبا
للعلم يقتضي تقديم المتواتر على حصول العلم فلا يصح
جعل حصول العلم ماخوذا فيه فلا بد من الجرح في
احد الدليلين حتى يظهر الحق فاقول ان الدليل الذي
ذكره في بعض الحواشي قوي مع تاييد ما دل عليه بعبارة
جمع الجوامع ويجعلهم ضابطة حصول الامور الاربعة
افاد العلم لسامعه فلا بد من القدح في دليل المصنف
بمنع التخلف الذي ذكره اذ يمكن ان يراد بحالة العادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي هي الشرط الثاني احالتها بالنسبة الى من يكون الخبر عنده
متواترا ولا تسلم تخلف العلم المغني عن حصول الاحالة المذكور
مع باقي الشروط الثلاثة وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
اصطلاحا واما لغة فالتواتر قريب من التتابع لا بنفسه كما
في بعض الحواشي قال الحريري في درة الغواص في اوهام
الخواص ويقولون للمتواتر متتابع فيوهمون لان العرب
تقول جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض
بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل انتهى
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او حصرها فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا منصوب
على الحالية اي فذهب العدد من الثلاثة صاعدا في
المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا
ان يبيت الحال ازديادا ثمنا او غيره شيا فشيا متونا بالها
او بثم كاني بعته بدرهم فصاعدا او ثم صاعدا او قرات
كل يوم جزءا من القران فزايدا او ثم زايدا اما لم يجمع
شرط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد الظاهر
ان قوله او بهما او بواحد معطوف على قوله بلا حصر لكنه
غير صحيح فان الخبر لا يكون له طرق مع الحصر بهما او بواحد
فيجعل قوله او مع حصر الخ او قوله او بهما او بواحد معطوف
يجب المعنى على قوله اما ان يكون له طرق والمراد بقوله
اثنين او باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في
بعض المواضع من السند الواحد وكذا من السندين
والاقتصار على السند الواحد للاكتفا باقل المراتب
لا يضر اذ الاول في هذا وفي بعض النسخ في هذا
يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم

اليقيني

اليقيني لا بالقراين المنفصلة بل بنفسه فقط او مع انضمام القراين
المتصلة وحتى الاحاد قد يحصل به العلم لكن بمعونة
القراين المنفصلة والقرينة المتصلة ما يلزم من نفس الخبر
مثل الهيات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه او في
الخبر مثل كونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي
اخبر به او المخبر عنه او الواقعة التي اخبر واعن وقوعها
كلهم او اكثرهم او اقربهم قريبا من الوقوع وفي الشرح العضدي
او المخبر بفتح الباء وفسره المحقق التفتازاني بالسامع الذي
القي اليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الاخير في التحرير قال
في شرحه المسمى بالتيسير ولا يبعد انه عده من المتصلة
انتهى والمنفصلة ما ليست بمتصلة وهل يجب اطراد حصول
العلم بالمتواتر او لا قال في شرح جمع الجوامع للعراقي
هل يجب المراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن
حصول العلم ليعضهم دون بعض فيه ثلاثة اقوال
ثالثها وهو المختار لبعضهم للصيرفي الهندي ان كان حصول
العلم بمجرد العدد اطرد وهذا معنى قوله المصنف
رحمه الله ان علمه متفقا اي يتفق للناس كلهم في العلم به
ولا يختلفون وان كان لاحتفاف قراين به اضطربت فمنهم
يحصل ليعضهم دون بعض انتهى ثم ان العلم الحاصل بالمتواتر يصلح حجة على الغير اذا ثبت الاشتراك في سببه
كما في شرح المواقف فاخرج النظري على ما ياتي في
تقريره فيه ان اليقيني ليس قسما للنظري بل قد يكون
ضروريا وقد يكون نظريا واجاب عنه في بعض الحواشي
بانه اراد باليقين ما لا يكون الا يقينا الا ما شانه
ذلك والذي لا يكون الا يقينا هو الضروري اذ النظري

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون ظنيا نادرة ويقينيا اخريا والاحسن ان يقال انه اخرج النظريات بقوله المفيد للعلم فان المتبادر من نسبة الافادة الى الخبر ان يكون بنفسه لا بمعونة امر آخر والقرائن المتصلة لانضمامها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لكان بمعونة النظر بشروطه التي تقدمت لا يتحقق المتواتر بدونها فكان مستغنيا عن ذكرها الا انها لما لم تكن مذكورة في المتون اهم بحافظتها فصرح بان افادة العلم مقيد بحصول الشروط ووجه بعض المحققين بان قوله بشروطه متعلق بالاول لا بالمقيد اي الاول بشروطه هو المتواتر واليقين هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن والشك المطابق اي للواقع خرج به الجهل والتقليد الفاسد واما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام اليقين فلو زاد كغيره الثابت لكان اولى وان امكن ان يقال اراد بالجازم كامل الجزم وهو ما لا يحتمل الجانب الآخر ولا يزول بالتشكيك فان المتعارف في معنى الجزم الاقتصار على عدم احتمال الجانب الآخر وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري من البيانه مقدرة قيل ان الشروع حذف حرف الجر قبلها وقيل ان مع متعلقاته بدل من هذا الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكن دفعه اي لا يكون دفعه والانفكاك عنه مقدورا للمخلوق فان تحصيله غير مقدور للمخلوق لان حصوله متوقف على امور غير مقدورة لا تعلم ماهيتها ومتى حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا فاذا لم يكن تحصيله

مقدورا

مقدورا للمخلوق لا يكون دفعه مقدورا له لانه لا معنى للقدرة الا التمكن من الطرفين فمقدورية احد الطرفين مستلزم للمقدورية الاخر وعدمها لعدمها فلا يتوهم ان العلم بالحسيات غير مقدور التحصيل لتوقفه على اشياء غير مقدورة ومقدورة الانفكاك بترك الاحساس الذي هو مقدور الانفكاك لانا لا نسلم ان الانفكاك عنه مقدور لانه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذي هو التحصيل وقد ثبت انه غير مقدور نعم الانفكاك عن الاحساس مقدور وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم كذا حققه في شرح المواقف وحواشيه فاندفع ما قيل ان النظري بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه والناظرون في هذا المقام حملوا عدم امكان الدفع على ظاهره فاتجه عليهم هذا الاشكال فخص بعضهم الضروري بما لا سبب له في حصوله اصلا اعني الاوليات مع ان المتواتر ليس كذلك وقيل القائل امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة لا يفيد العلم الا نظريا وتوقف الآمدي ثم ان الضروري بالمعنى المذكور يقابله الكسبي والنظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع الكسبي عند من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر واخص عند من يرى جواز الكسب بغيره لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في شرح المواقف فلا عناد على ما وقع في كلام المصنف من التقابل وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي المراد به من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا العامي

بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهدين مع هذا كان الاولى
التمثيل بالملك والصبيان اذ العامي له اهلية النظر على
طريق العوام ولذا قالوا في تقرير العوام على ايمانهم انهم
يعلمون الادلة اجمالا اذ النظر تنبيه امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى معلوم هو في المتصورات
والتصديقات او مظنون خاص بالتصديقات اذ التصور
لا نقايض لها على ما هو مختار المحققين فلا تكون الاعلوما
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم وللح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة اي
على المقارنة فاندفع ما قيل ان المستدل انما يستدل على
الحكم لا على الافادة والمراد ان العلم الضروري يستفاد
بلا استدلال والنظري يستفاد بالاستدلال فاقام
الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب
الاستفادة ومفضي اليها او المعنى ان كل ضروري
خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال
وكل نظري خاص يفيده ويمكن ان يقال ان المراد
بالفرق بين العلم الضروري والنظري الفرق بين
طريقيهما فان قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
مع تعريف النظري وما يلي ما ذكره يفيد ان الطريق
العلم الضروري وهو التنبيه يفيد العلم بلا استدلال
وطريق العلم النظري بخلافه ثم المراد من الاستدلال
مطلق الكسب ليلا يختص بالتصديق فان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي

نسخة

وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما ايهمت شروطها
المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس
من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث يعني بالصحة ما يقابل الضعيف فيشمل
الحسن او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
اي لا يلزم فيه البحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث اي حال تحققه من غير بحث بان تكون
الرجال في غاية الكثرة بحيث اوجب خبرهم العلم على
تقدير تحقق صفات الرجال الموجبة لصحة الحد
من حيث العدالة وغيرها وعدم تحققها كما يجب
العمل به ان لم يكن كذلك بان تكون صفات الرجال
المذكورة ايضا داخلة في التواتر والكيفية المشار
اليها لا تشعر بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا
يتوقف تحققه على البحث عن صفات الرجال فلم يكن
البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث
علم الاسناد فاندفع ما يتراءى من عدم موافقة ما ذكره
ههنا مع ما نقلناه عنه في تقرير قوله وهو اذ لكن
مثله من الابتدا الى الانتها وظهر فايده قوله على
هذه الكيفية فان الصفات الرجال مدخلا في تحقق
بعض اقسام التواتر فلمباحث علم الاسناد مدخل
في المتواتر في الجملة ثم لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام
من الاشارة الى تعريف الفن فافهم لا ذكر ابن
الصلاح ان مثال المتواتر على القليل المتقدم
مما يغلب وجوده الا ان يدعي في حديث من كذب

يث

علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الرواية ازيد من
مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة ففي الصحاح علىّ
والزبير وفي الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيده
رضى الله تعالى عنهم وفي الضعيف المتماسك طريق عثمان
رضى الله تعالى عنه وبقية طرقه واهية او ساقطة
ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه
وما ادعاه اي ابن الصلاح من العزة فنوع وكذا ما
ادعاه غيره كابن حبان والجاحظ من العدم لان ذلك
اي كلا من الادعاءين نشاء من قلة اطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لبعد
العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن احسن ما يتبين به كون المتواتر موجودا وجود
كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الي مصنفيها اذا اجتمعت علي اخراج
حديث وتعددت طرقه تعدد اتحيل العادة
تواطؤهم علي الكذب الي اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحة نسبة الي قايله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير فيه ان هذا الدليل مدراره
علي المقدمة القايلة بان مثل ذلك في الكتب المشهورة
كثيرة واما ما قبله فلا نزاع فيه لانه مفاد تعريف
المتواتر ذكره مفصلا وتلك المقدمة في حيز المنع
عند من يدعي العزة او العدم وبالجملة لا نزاع في
ثبوت التواتر المعنوي واما اللفظي ففي حديث
من كذب علىّ متعمدا جوز وا ادعاه وفيما سواه

طرق

طرق بعض الاحاديث مكثرة لكن لا في غاية الكثرة
حتي ظن بعضهم انها مما حالت العادة التواطؤ على الكذب
لكثرة الطرق وبغضهم انها ليست من هذا القبيل لانها
ليست في غاية الكثرة والامر دايربين التواتر غير
متحقق او متحققا لكن في غاية الضعف والمصنف اختار
الاول وتبعه كثير من المتاخرين قال السيوطي في شرح
التقريب قلت الفت في هذا النوع كتابا سميته الازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب
اوردت فيه كل حديث باسانيده من خرجه وطرقه
ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطعة الازهار و
اقتصرت فيه علي عز وكل طريق لمن اخرجها من الايمة
فاوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض
من رواية نحو نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح
علي الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع
اليدين في الصلوة نحو من خمسين وحديث نضر الله
امرءا سمع مقالتي من رواية ثلاثين وحديث نزل
القران علي سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية
عشرين وكذا حديث كل ميسر لما خلق له وحديث بدا
الاسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث
ميسر لما خلق له وحديث بشر المشائين في الظلم الي
المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها متواتره في
احاديث جمة اودعتها كتابنا المذكور انتهى وقال
ايضا في الكتاب المذكور فمنه ما تواتر لفظه كالاول
السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين

الألوكة
www.alukah.net

في الدعا والثاني من الاقسام الاربعة وهو اول اقسام
الاحاد يه له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور الظاهر ترك الواو لكن المطابق لما سياتي من
قوله فيما بعد والثالث العزيز وهو ان لا يروي الخ اذ
يكون قوله وهو المشهور خبرا الثاني وماله طرق بل الامن
اول قسم الاحاد قال بعض المحققين في التوجه ان للحبر
قوله المشهور واعادة هو لطول الفصل ثم ان ما اقتضاه
كلام المصنف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به
ظاهر كلام ابن الصلاح واختاره ابن الحاجب والرازي وامام
الحرمين والآمدي والغزالي ان اقل عدده اربعة كذا
في بعض الحواشي عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه
اي شهرته تكون رواية اكثر من اثنين وهو المستفيض على
راي جماعة لفظا راجع الى المتن منون وفي الشرح مضاف
لكن قد سبق ان المصنف لا يبالي بتغيير المتن في الشرح من
ايمة المتقدمين سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء
يفيض فيضا اذا كثر حتى سال من جانب الوادي
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون في ابتدايه وانتهايه سواء بان لا ينقص
فيهما عن اثنين وكذلك فيما بينهما والمشهور
اعم من ذلك بحيث يشمل ما يقع التفرد فيه عن الراوي
الجميع حديثه من الايمة اذا كانت الرواة عنه جماعة
كما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال في النوع الحادي
والثلاثين من كتابه رونا عن ابي عبد الله بن مندة
الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث
كحديث الزهري وقتاده واشباههما من الايمة من



يجمع حديثهم اذا تفرد انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا
فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث
يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة يسمى مشهورا انتهى
اوما وقع التفرد فيه عن الراوي الصحابي فقط دون
غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث قسم في النوع
المؤتي ثلاثين من كتابه المشهور الى ما هو مشهور بين
اهل الحديث وغيرهم والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة دون غيرهم ثم قال في مثال الثاني كالذي روينا
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي
مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور
بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواه عن انس
غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه
عن التيمي غير الانصاري انتهى فقد علل شهرة حديث
انس المذكور بان روي عنه الى اخره جماعة ولم يقصد
لرواية غير انس رضي الله تعالى عنه من الصحابة
ولما وقع التفرد في حديث انما الاعمال في بالنيات فيما
دون الصحابة ايضا كما سيجيء قال في النوع الحادي
والثلاثين ان هذا الحديث متصف بالغرابة في طرفه
الاول وبالشهرة في طرفه الآخر ولم يطلق عليه المشهور
بلا قيد واما اطلاق المشهور عليه في النوع المؤتي
ثلاثين حيث قال وهو اي المشهور ينقسم الى صحيح
كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله
والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل
مسلم وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رحمه الله اربعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الاحا
فليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه
امثلة غير الصحيح بل المعنى الذي سيذكره الشارح بقوله
وعلى ما اشتهر على الالسنة ومنهم من غاير على كيفية اخرى
وهي ان المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول والمشهور ما تر
وليس المستفيض بهذا المعنى من مباحث هذا الفن
فان التلقي بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الادا
ثم المشهور يطلق على ما هو ههنا وفي نسخة هنا بدو
البتة وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل المشهور بالاطلاق
الثاني على ما له وفي نسخة صحيحة ما له اسناد واحد
فصاعدا بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد اي
ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون او اسناد ما وعلى
الثاني المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت
والموضوع اصاد ما له من بشر بن بخروج ازار بشرته
بالجنة وبحركم يوم صومكم اذ لا اصل لهما على ما نقل عن
احمد بن حنبل والثالث المعنوي وهو ان لا يرويه
من اثنين عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اي
يرويه اثنان او فوقهما اثنان عن اثنين ثم انه يفهم
من هذه العبارة ان اثنينية المروي عنه شرط وليس
كذلك اذ لا تنتفي الكثرة في بعض المواضع اي بعض كان و
كانه تسامح في العبارة اعتمادا على ما سبق سيما بذلك
اما لقلة وجوده واما لكونه من عن اي قوي بحيث لا
من طريق اخر وليس اي كون الحديث عزيزا شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ايو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم

الحديث



الحديث حيث قال الصحيح هو الذي يرويه وفي
نسخة ان يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان
يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا
هذا كالشهادة على الشهادة هذا الايما مبني على ان
ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان المتروك من
النبي صلى الله عليه وسلم فدل قوله بان يكون له راويان على
ان يكون في الطبقة الاولى اثنان وتوخذ اثنينية الطبقا
الباقية من قوله ثم يتداوله هذا الحديث الخ اما اذا
جعل ضمير له راجعا الى الحديث ويكون متعلق رواية
المتروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي لا يلزم الا
تعدد ما سوى الصحابي من الطبقات لكن على الاول يفهم
تعدد الطبقة الثانية من قوله بان يكون له راويان و
تعدد باقي الطبقات من قوله ثم يتداوله الخ وعلى
الثاني كذلك ان جعل معنى قوله بان يكون له راويان
ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث اما اذا ابقي على
الاطلاق يفهم تعدد جميع ما سوى الطبقة الاولى من
قوله ثم يتداوله ويمكن ان يوجه الايما على هذه التق
جيهات كلها بان يقال ان الايما يكفي فهم ما اومي اليه في
الجملة وقد فهم من كلامه الاثنينية فيما سوى الطبقة
الاولى ثم ان وجه دلالة قوله ثم يتداوله الخ على
الاثنينية فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتدا
ول الشايع في طبقة واحدة والمراد بالتداول الشايع
مطلقا ولو باعتبار الطبقات ويكون التقييد بقوله
كالشهادة على الشهادة والا على الاثنينية فانه لا بد
في اصل الشهادة من اثنين وفي الشهادة عليها ايضا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثنين ثم ان التشبيه في قوله كالشهادة على الشهادة يمكن
ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه فعلى هذا الوجه
التداول على مطلق الثاوب ويجعل ضمير قوله له راجعا
الى الصحابة ولم يعيد الراوي بان يروي رواية ذلك الحديث لانه لم
اشتراط التعدد من كلام الحاكم اطلاقا ويويده ان المصنف
قال فيما قال الحاكم في الدرجة الاولى من الصحيح هو ان
يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زال
عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي
عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان
ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا
هذا كالشهادة اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة
التشبيه من بعض الوجوه كالاتصال والتفاوغيرهما
دون كلها انتهى ثم ان التوجيهات السابقة كلها بالنسبة
الى هذه العبارة التي نقلها المصنف من علوم الحديث والا
فقد صرح في المدخل بما يتعين به المعنى الاخير فانه
عد فيه ما سبجيء الدرجة الثانية من الصحيح مالا يكون
لراويه الصحابي الا راو واحد والدرجة الثالثة من
الصحيح ان لا يكون لراويه من التابعين الا راو واحد وصرح
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري حيث قال وانما بنى البخاري كتابه على
حديث يرويه اكثر من واحد واصرح من هذا ما ذكره في شرح
الموطا حيث قال كان مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل
برواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وقال ابن حبان في اول صحيحه

والعجب

والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب
باطل فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان
منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في
ذلك انتهى اقول على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين
حديث الا كما ذكر من ابن غرف انه لا يثبت حديث عند
الشيخين بدون الشرط الذي ذكره فان التزامهما شرطا
في الصحيحين لمزيد الصحة لا يستلزم عدم ثبوت
الحديث عندهما بدونه واجاب اي القاضي عما اي
عن اعتراض اورد عليه من ذلك اي من اجل هذا
الاشتراط بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات قد لم يروه عن عمر رضي الله عنه
الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لم يلزم من كون هؤلاء سكتوا عنه ان
يكونوا سمعوا منه غير وبات هذا لو سلم في عمر مع
في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن
علقمة ثم تفرد يحيى ابن سعيد به عن محمد ثم اشتهر
عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وما اجاب به بعض المحققين من الاعتراض
الاول وتفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضي
الله عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة
الى التابعي بل الصحابة لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين
سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم
يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم

او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا الخ عد
انكارهم معرفة الحديث وتصريح بالمقصود ففيه نظر
اما اولا فلان رجا خطاب عمر رضي الله تعالى عنه لهم
بقوله اما سمعتموه بدون مستند لا ينفع فان الماخوذ في
العزيز رواية الاثنين لاحتمال رواية اثنين او
رجاية واما ثانيا فلان سماع التابعي انما يحتاج علمه
عن التفرد لو احتمل ذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علمه
سماع الغير لا يخرجه عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا
واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته
على مشاركة غيره في السماع نعم يمكن الجواب عن الاعتراض
الاول من قبل القاضي ابي بكر رحمه الله بان مراده ان
شرط البخاري الاثنينية حقيقة او حكما وتلقي من سمع
خطبة عمر رضي الله تعالى عنه بالقبول وعدم الاعتراض
عليه وان لم يثبت الاثنينية حقيقة يجعله في حكم
الاثنينية فان الغرض من انضمام عدل الى عدل اخر
التحرز عن السهو والنسيان ويعلم من سكوت السامعين
رضي الله تعالى عنهم للخطبة عدم اطلاعهم على السهو
والنسيان فحصل التحرز عن السهو والنسيان في الجملة
بل هذا اقوى فان الاثنينية وان اطمان اتحلب
في الجملة باتفاق العدول الضابطين على شيء لكن احتمال
السهو لم يذهب بالكلية وهذا الاحتمال اطلاع
الغير على هذا السهو وعدم وصول قول ذلك الغير
الينا ايضا متحقق وههنا هذا الاحتمال منتف بالكلية
وقد وردت لهم اي للمتوزين في ذلك الحديث متابعة
بفتح الموحدة جمع متابعة وياتي في محله ان شاء الله
تعالى

تعالى معناه لا يعتبر بها اي بتلك المتابعات اشارة الى
الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن
كونه فرد الصفها وكذا الاسلم جوابه في غير حديث
عمر رضي الله تعالى عنه من الاحاديث التي في الصحيحين
وتفرد بها الرواة قال ابن رشيد بصيغة التصغير ولقد
كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وكذا اخر حديث مذكور فيه
وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فان ابا هريرة رضي
الله عنه تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد عنه ابو
زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه
محمد بن الفضل وعنه انتشر فرواه عنه اشياخ غير واحد
ابو جحاف بكسر الحاء وتشديد الموحدة نقيض دعواه اي
دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى
ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قلت ان
اراد ان رواية اثنين عن اثنين فقط لا توجد
اصلا فيمكن ان يسلم واما في صورة العشرين التي
ذكرناها فموجودة بان لا يروي عنه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين الى آخره فحذف العبارة
الماخوذ قوله فوجودة مثاله ما رواه الشيخان من
حديث انس رضي الله عنه والبخاري من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس
رضي الله عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب
بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة وسعيد

الألوكة
www.alukah.net

ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد به راويه شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيتقسم اليه اي منقسما على ما سينقسم الغريب اليه وهو الغريب المطلق والفرد النسبي ولو قال من الغريب لكان اوضح وفي بعض النسخ على ما سينقسم الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد بضم همزة ممدودة اصله اوحاد قلبت الواو همزة ثم ابدل الهمزة الفاجمع احد كذا في القاموس ويقال لكل منها اي لكل جنس من اخبار الاحاد جنس واحد وخبر الواحد في اللغة ما يروى به شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر فان لم يجمع هذه الشروط وان كان خبر كثيرين لم تحصل افادة الظن ان هذا التقسيم على طريقة المحدثين وفي اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة المتواتر والمشهور والاحاد وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى الصدر الاول واما في الصدر الاول فينبغي ان يكون الراوي واحدا واثنين او اكثر وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان وفيها اي في الاحاد مطلقا المقبول وهو ما يجب العمل به اذا كان دالا على الوجوب لولا المانع فلا يرد الخبر الدال على الندب لعموم الدلالة على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق المانع او المراد بما يجب العمل به ما يكون من شأنه وجوب العمل به والدال على الندب

والمنسوخ

والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين وكذا الرافضة وابن داود قولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والاستدلال فيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به سواء رجح كذبه او تساويا ولا يخفى ان المعرفين متقابلان فالتعريف لاحدهما يأبى ان يكون تعريفا للآخر بعينه فكان عرف كل واحد منهما بالتعريف ان جعل كل مما ذكر في بيانهما تعريفا وان جعل الاول حكما وان تعريفا كما هو الظاهر فقد تبين التعريف والحكم لكل منهما الموقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها ولكن كان كله مقبولا لما توقف دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته اي كله القطع بصدق مخبره كيف كان الرواة بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكثرة انما وجب العمل بالمقبول منها استدراك عن قوله وفيها المقبول والمردود ولانها اما يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا يوجد اصل الصفتين فالاول يغلب من التغليب على الظن ثبوت صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين كمتابعة السني والمستور مما سيجئ مبينا يعتبر فانها تلحقه بالقسم الاول ومخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوي فانها تلحقه بالقسم الثاني الخ والا فيتوقف فيه فاذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد

بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم
حاصل الدليل ان المنقول من الاحاد ما وجد فيه اصل صفة
القبول او قرينة تلحقه به فيجب العمل به فثبت الجزء
الثبوتي من الحصر والموجود منها على قسمين ما وجد فيه اصل
الرد او قرينة تلحقه به وما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا
قرينة والاول يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرينة
والثاني لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت
الجزء السلبي من الحصر وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد
المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار في الشرح العضدي اختلف في خبر
الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن
وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها وبطرد اي كلما حصل
العلم به وقال الاكثرون لا يحصل العلم به لان ليس كلما
حصل العلم به وقال الاكثرون لا يحصل العلم به بقرينة
ولا بغير قرينة انتهى خلافا لمن اي ذكر والخلاف في
التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه
نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن الآتي للسببية واحتف على صيغة
المجهول اي احتف الخبر بسبب حصولها اذ حصلها صلة لا حق
المعلوم يقتضي الى كون القرائن محتفا بها وليس كذلك بل هي
محتفة بالخبر لانها عوارض لها ولذا قيما يعد احتف به
قرائن كذا قال بعض المحققين ولك ان تجعل احتف
على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القلب ابدع مما
خلا عنها يعني ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم



النظري الحاصل عن الاستدلال بالقرائن ومن ابى الاطلاق
وان خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه يقول انه ظني لكنه
لا ينفي رجحان ما احتف به القرائن على ما خلا عنه فيحمل
قوله بظنيه ما عدا المتواتر على ظنية في نفسه مع قطع
النظر عن القرائن فالذي ينفي العلم ينفيه مع قطع النظر عن
القرائن والذي يثبته يثبته بملاحظة القرائن فلا نزاع في
المعنى وظهر بما ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف
مورد النفي العلم واثباته لا على اختلاف الارادة من لفظ
العلم كما قاله بعض المحققين وان دفاع ما قيل انه يوهم
ان للتقييد دخلا في كون النزاع لفظيا وليس كذلك هذا غاية
التوجيه لكلامه وهو يتوقف على ان يكون عدم افادة العلم
بالقرائن ماخوذا من اطلاقهم عدم افادة الخبر العلم وقد
مر في شرح العضدي تصريحهم بعدم حصول العلم
بقرينة ولا بغير قرينة مع ان ادلة المذاهب التي
ذكروها في هذه المسئلة صريحة في عدم كون النزاع لفظيا
كما لا يخفى على من راجع المطولات فالتحقيق ان النزاع معنوي
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان اي
كلاهما في صحيحها احترازا عن غيرهما من كتبها مما لم يبلغ حد
التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما
بالقبول اقتفا التلقي مع الجلالة والتقدم المذكورين
لا فاد العلم ليس بضروري فلا بد لمن ادعاه في مقابلة
بالدليل وما سيجيء من الادلة على اقتفا التلقي مدخول كما
ستعرف وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح ما اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خطافا
لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته الامة
بالقبول لانه لا يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد
كنت اميل الى هذا ولحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي
اختاره اولا هو الصحيح لان من هو معصوم من الخطا لا يخطئ
والامة في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المبني
على الاجتهاد اي مستنده القياس حجة مقطوع بها واكثر
اجماعات العلماء كذلك قال النووي ما ذكره ابن الصلاح من
خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث
الصحيحين التي ليست متواترة انما تفيد الظن فانها احاد
انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما
في ذلك وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من
غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
ينظر فيه ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء
على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان
وكذا عابه ابن عبد السلام وسياتي في كلام ابن الهمام
ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح المصنف ومن قبله شيخه
البلقيني تبعا لابن تيمية الا ان هذا يختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ كالدارقطني حيث انتقد مائتين وعشرة من
احاديث الكتابين وغيره فقد صفق على هذه الاحاديث
ايضا ما في الكتابين لاختلاف العلماء فيه وان اجيب عما
انتقدوا وينبغي استثناء حديث عمل بخلافه احد من
المجتهدين مع عدم ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه
صريحا الان يقال ان عدم عمله به في حكم الانتقاد وبالله

يتبع

يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال السيد
لا حاجة الى هذا الان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في
افادة العلم بمضمونه انتهى اقول مراد المصنف ايجاد التجاذب
بين المدلولين ما لا يمكن وقوعهما في نفس الامر بان يكونا في
غير الاحكام مثلا اذ لا نسخ قالوا فاذا وقع احدهما قطعا لا ما لا
يمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق المتقدم والناسخ
كالتجاذب في الاحكام حيث لا يمكن الجمع حيث لا ترجيح لا يخفى
انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم وان لم
يوجد فالحديثان لا يفيد ان العلم وعلى كل تقدير فقد
وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغي ترك التقييد
بقوله حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا
ذلك كالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا
على وجوب العمل مفاده وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق الصحيحين
في هذه المزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع
الى نفس الصحة كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون
الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون
السؤال منعا اذ الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووي
عن قوله ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم
على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ايراد
السؤال بطريق المنع لان النووي لم يدع نفي الاجماع على
القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل نفى لزوم
هذا الاجماع من الاجماع على العمل وايضا المعارضة تحتاج
الى اقامة الدليل من الجانبين ولم يتم ههنا دليل من جانب

الألوكة
www.alukah.net

المثبت ولا الثاني الا ان يجعل دعوي اثبات الاجماع علي
الصحة معللا بالتلقي المذكور ودعوي النفي الدال عليه
الحصر معللا بان التلقي لا يلزم منه هذا الاجماع وما ثبت
منهم الا التلقي او يجعل المقدمة الدالة علي الحصر ليلا
علي دعوي النفي بضم مقدمة اي لم يتفقوا الا علي قبوله
ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون
صحيحا ثم لا يخفي ان السوال بمنع الاجماع علي الصحة متوجه
في نفسه وان لم يجعل كلام المصنف عليه فلا بد لمن يدعي
افادة العلم كابن الصلاح والمصنف من اثبات هذا الاجماع
فان استدل عليه بالكلام الذي جعله المصنف سندا للمنع
يرد ان المزية فيما يرجع الي نفس الصحة لا يلزم منه
صحة جميع ما عدا المستثنيات من الاحاديث لجواز
ان يكون المزية المجمع عليها كيفا لا كما وعلي التقدير الثاني
يجوز ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث
الكتابين الصحيحة بالنسبة الي احاديث سائر الكتب
ولا يلزم منه الاجماع علي صحة جميع ما عدا المستثنيات
علي ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطعية
كما سنذكره وان استدل بما دل عليه كلام ابن الصلاح من
الاجماع علي العمل بما فيهما لتلقي الامة يستلزم القطع
بان ما فيهما كلام النبي صلي الله عليه وسلم قطعا لان هذا
الاجماع مستلزم لاجماعهم علي الظن بانه كلام النبي
صلي الله عليه وسلم وظن الاجماع لا يخطي فان الاجماع
معصوم عن الخطا وظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطي
ينتقض بان تلقي الامة بالقبول وقع في حق كل واحد
منهما فلو تم هذا الدليل لدل علي افاده ما انفرد به

الشيخان

الشيخان سوي المواضع المستثناة العلم وليس كذلك عند
المصنف لما سيجئ من قوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه
من ترجمة وصفت يكون نهاية في صحة الاسانيد كما لك عن نافع عن
ابن عمر فانه يقدم علي ما انفرد به احدهما مثلا ومنع عدم
خطا ظن من هو معصوم عن الخطا علي الاطلاق مستند
بان ما ذكروا في كتب الاصول هو ان الاجماع في الاحكام
الشرعية لا يخطيه وهو لا يقتضي الا ان تلك الاحكام تكون
حقة قطعا واما ان ما اخذوها التي اختلفوها تكون حقة
بطريق القطع ايضا فلا يلزم منه فقوله ظن من هو معصوم
من الخطا لا يخطي مطلقا غير مسلم بل لا يخطي في الاحكام
الشرعية واما في ما اخذها فيحتاج الي الدليل علي انه
يمكن منع الاجماع علي العمل مستندا بان تلقي الامة بالقبول
لا يلزم منه الا ثبوت نوع مزية لاحاديثهما علي احاديث
غيرهما ولا يلزم منه هذا الاجماع لجواز كون التلقي بالا
عتبارات المتقدمة ثم لا يخفي ان اجماعهم علي وجوب
العمل استثني منه ما انتقد عليه وما وقع فيه التجاذب
من احاديث الصحيحين وينبغي استثناء ما وقع مخالفا
لحديث اقوي منه ولو كان في غير الصحيحين واستثناء
ما هو خبر الواحد في موضع البلوي ومالم يعمل به راويه
اذ لم يقع الاجماع علي العمل بمثل هذا الحديث ان وقع
في الصحيحين فكل حديث من الصحيحين يحتاج الي
الحكم بصحته اجماعا الي ان يثبت هذا الحديث سوي
هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الي
هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث والاجماع غير متوقف
علي هذه المقدمة فلا تصير النتيجة مجمعا عليها ثم لا يخفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الاجماع على نفس الصحة اذا كان ماخوذا من الاجماع على
العمل لم يثبت بتجاذكره لو تم الا الاجماع على صحة الاحاديث
المتعلقة بالعمل دون غيرها كاحاديث القصص والمغازي
وممن صرح بافادة ماخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى
اسفرآين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء و
الراء وكسر النحية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحي
نيسابور وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثها
اصح الصحيح ايما كما احتمل كون المزية باعتبار الاجماع على
تسليم صحة احاديثهما احتمل كون المزية باعتبار كون
احاديثهما اصح الصحيح ثم كون احاديثهما اصح الصحيح مزية
يجمع عليها مستلزم الوقوع الاجماع على تسليم صحته فهذه الا
احتمال متضمن للمزية السابقة مع زيادة ويمكن ان يكون
المراد ان احاديثهما اصح الصحيح بالنسبة الى مجموع احاديث
سائر الكتب فلا يلزم منه كون جميع احاديث الصحيحين
صحيحا وعلى هذا الاحتمال كون المزية بهذا الاعتبار يمنع
الاستدلال بالمزية على الاجماع على تسليم الصحة اذ الا
احتمال يمنع الاستدلال ومنها اي انواع الخبر المحتف بالقرائن
المشهور اذا كانت له طرق متباينة اي متغايرة سالمة
من ضعف الرواة والعلل السالمة من ضعف الرواة
يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف
في مبحث التواتر ان الصفات تقوم مقام الذوات وان
العدالة قد يثبت بانضمامها التواتر وان لم يتوقف



ثبوته عليها فان العدالة وامثالها من الصفات من القرائن
المتصلة فالخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام
هذه الصفات يكون متواترا لاخبر الاحاد المفيد للعلم بالقرائن
ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح الراء
قال المصنف فورك ممنوع من الصرف فانهم يدخلون الكاف
عوض ياء التصغير ومثله زيرك انتهى يعني ان الكاف امارة
كونه عجميا فهو غير منصرف للعجمة والعلمية وغيرهما ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقدمين بان يكون رجال اسناده
الائمة لا يزال يرويه امام الحرمين امام قال بعض
المحققين وكانه ماخوذ من سلسلت الماء في حلقه اي
صببت لان كل شيخ بالغا به الى تلميذه كانه يصبه في جوفه
والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
انتهى اقول ما المانع من ارادة المعنى الاصطلاحي مع صدق
المسلسل بالمعنى الاصطلاحي هنا قال في اللغة المسلسل
الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا حالا لهم
او وصفا او وصف عنه انتهى قال السخاوي في شرح
قوله أو وصفا اي او كان التوارد من الصفات على وصف
لهم كالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية
انتهى حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن
حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس وهكذا الى اخر السند بقيد
العلم بالاستدلال من جهة جلالة رواتهم وان فيهم
من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يشكك من له ادنى ممارسة بالعلم

واخبار الناس في ان مالكا لو شافهه بخبر انه صادق فيه
اي لا يشكك في انه صادق فيه فقوله انه صادق فيه معمول
لا يشكك المحذوف ويحتمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا
الخ بجواب لو محذوف بتمامه فاذا اضاف اليه من هو في تلك
الدرجة ازداد قوة وبعدا عما يخشى عليه من السهو وهذه
الانواع التي ذكرنا لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا العالم
بالحديث العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمعتبر المذكور ومحصل الانواع
التي ذكرنا ها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له
طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة
في حديث واحد فلا يمدح اي حال اجتماع الانواع القطع
بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من يرى ان كل واحد منها
بانفراده يفيد القطع فلا ينافي ما مر من ان كل واحد منها
عنده يفيد العلم والله اعلم ثم ان الغرابة اما ان تكون في
اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد الذي فيه
الغرابة عليه ويرجع عطف تفسير له ولو تعددت الطرق
اي الاسانيد اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي اي يتصل
به الصحابي بحيث قد تكون الطرق متصلا بالمفرد او المراد
بذلك الطرف الكل الشامل للتابعي والصحابي ولا يلزم منه
وجود الغرابة باعتبار الصحابة لان مقتضاه ان الغرابة
تتحقق باعتبار هذا الطرف لان كل نوع من هذا الطرف
يتحقق باعتباره الفرائد وهو التابعي فان رجوع هذا
القسم من الغرابة اليه فانه ان كان واحدا في الحقيقة
حقيقة او حكما كما اذا كان الراوي عن التابعي او اكثر

مثلا



مثلا واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا يخلاف من دونه من
الرواة فان تعددهم لا يستلزم نفي الغرابة قال التلميذ
قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي
يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي
لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة رضوان
الله عليهم كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في العزيز
والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن
اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام
هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه
في هذا المقام انتهى كلام التلميذ قال بعض المحققين لكنه
ناقص اذ التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل
على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته
سابقا تدل على ان الوحدة في اي موضع كان فهو غريب
وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب
التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي
تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتبع
التفرد في شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا
ينحصر الغريب في القسمين الا تسعين وان لم يكن غريبا
فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا فوجب ان
يكون داخلا فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق
تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان
يخص الكلام بما سوى الصحابي في القسم والقرينة الخارجة
منه انتهى اقول يمكن اختيار الشق الاول بان
يلتزم عدم حصر الغرابة في القسمين ويقال ان ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم الثالث الذي يكون فيه وحدة الصحابي سمع تعدد ما
سواه من الطبقات لان المقصود من القسم ما يترتب عليه من
القبول والرد والصحابة رضوان الله عليهم عدول يشير اليه
كلام المصنف السابق الذي نقل عنه التلميذ ولعل هذا مراد
بعض المحققين بقوله اللهم الا ان يخص الكلام الحر والكلام
بعد هذا الالتزام ايضا موضع تامل اذ يصير الغريب اعم
من الفرد ويجيء من المصنف ترادفهما الا ان يؤول الترادف
بتاويل بعيد او لا تكون اي الغرابة كذلك بان يكون التفرد
في اثنائه اي فقط نقل التلميذ عن المصنف رحمه الله تعالى
انه قال ان روي عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق
سواء سمي الفرد ام لا وان روي عن الصحابي اكثر من واحد ثم
تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فانما
لمدار على اصله انتهى ثم لا يخفى انه اذا كان الحديث
معروفا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد بعض رواة من
حديث صحابي آخر كما في حديث ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه رضي الله عنه رفعه الكافر ياكل سبعة امعاء فانه
غريب من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه مع كونه
معروفا من غيره فهو فرد نسبي كما لا يخفى وقد صرحوا به مع كون
التفرد في التابعي كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد
المطلق لاطلاق فرديته وعدم تقييده بالمتن والاسناد
كحديث النهي عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن
هبته وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان

وهو

وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن
دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او
اكثرهم وقد يستند التفرد والمعجم الاوسط للطبراني امثلة
كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين
سمي نسبيا لكون التفرد فيه جعل بالنسبة الى شخص
معين وان كان الحديث فيه مشهورا فان التفرد اذا حصل
بالنسبة الى شخص معين في حديث فهو غريب اسنادا
لا متنا فلا ينافي كون المتن مشهورا وعرفت انهم ان الفرد
النسبي قد يوجد بدون الغرابة فان من اقام مدة ان
يتفرد اهل بلده كالبصرة مثلا وان كانوا جماعة بنقل
حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح
وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من الغرايب
كما في الافراد المضافة الى البلاد انتهى ولعل اطلاق
الفرد على ما ليس بغريب بالاشتراك اللفظي عند المصنف
رحمه الله حتى يصح ما سيأتي من حكمه بترادف الغريب
والفرد ويقل اطلاق الفرد بدون تقييد النسبي عليه
اي على الفرد النسبي لان الغريب والفرد مترادفان لغة
واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من
حيث كثرة الاستعمال وقلته قيل هذا غير مستحسن
لان الترادف لا مدخل له في اثبات المغايرة فحق العبارة
ان يقال لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب
والفرد وان كانا مترادفين واجيب بان قوله ويقل
الخ في قوة ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلة وقال في بعض الحواشي لا يخفى على من تمرن خاطره
في تتبع استعمالات المحققين كالسعد والسيد في تصانيفهم
انهم كثيرا ما يدخلون ارادة التعليل على ما لا يكون مرادا
منه لعلة قصد التوطئة والتمهيد لها لتمكن في النفس
فضل تمكن فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لان التوارد
يسوغ كثرة اطلاق الفرد على الغريب لا قلتها فتهوه
تنظيره لقوله الا ان اهل الاصطلاح تغايروا بينهما فالفرد
نسبي اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر
ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق
الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
وانفرت به فلان وقريب من هذا اختلافهم في
المنقطع والمرسل هل هما متغايران بان يكون المنقطع
ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل
ما سقط من راويه الصحابي فقط كذا قال بعض
المحققين او لا بان يكون المنقطع والمرسل معا ما سقط
راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان قال السخاوي
في شرح الالفية وقيل ان المنقطع ما لم يتصل اسناده
ولو كان الساقط اكثر من راو واحد كما صرح به ابن
الصلاح في المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال
والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على المنقطع الاسناد
فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق انتهى فلا حاجة
الى ما فسر به بعض المحققين قوله اولا حيث قال
اي لا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور
فان المرسل ما سقط راويه من اسناده فاكثر من اي

موضع

موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع لكن الحاكي التغاير عند
من قال به عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان مرسلا او منقطعا ومن ثمة اطلق غير
واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين
من الذين قالوا بتغايرهما انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك مما حررناه وقد نبه على
ذلك وخبر الاحاد ينقل عدل حال من المبتدا على قول
من جوز للحال منه اي حال كونه واصلا الينا بنقل عدل او
صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون
كما قال بعض المحققين او حال من معنى الفعل المفهوم من
النسبة بين المبتدا والخبر او صفة لمصدر فعل مفهوم من
الكلام اي ما يخبر به الاحاد اخبارا ثابتا بنقل عدل وجعل
الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما في بعض الحواشي
مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول يأبى عنه
ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الاخبار تام الضبط اختاره
علي الضابط كما وقع في كتاب ابن الصلاح وتقريب النووي
والغنية العراقي ليلا يرد عليه ما اورد على كلامهم قاله
السيوطي في شرح التقريب قيل وكان الاخصر ان يقول
بنقل الثقة لانه جمع العدالة والضبط والتعاريف
تنصان عن الاسهاب انتهى فانهم قد يطلقون الوصف
بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره
السخاوي في شرح الغنية العراقي في مراتب التعديل
اي ولو لم يكن تام الضبط فهي تحتمل غير المقصود بخلاف
تام الضبط فاخصريتها لو سلم بالنسبة الى الضابط لا

يشمل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته وان كان فيه تام
الضبط غالبا حيث اطلق كما لا يخفى على من تتبع موارد
الاستعمال ولذا قال السخاوي في تعريف الصحيح عند قول
المصنف رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الاطلاق
المحمول على الكامل انتهى وقد يوجد لترك ابن الصلاح
ومن تبعه الاختصار بان تفسير الثقة بمن فيه وصف
زايد على العدالة وهو الضبط انما هو مذهب البعض
كما نقل السخاوي في تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله
فاختاروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف متصل السند
حال اوصفة غير معلل ولا شاذ قال العراقي واما
السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في
الاقتراح اقا اصحاب الحديث راوا ذلك في حد الصحيح
وقال فيه نظر على مقتضى نظر الفقها فانه كثير من العلل
التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء وقال
العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما
يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم اخر وكون
الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين
الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى هو الصحيح
لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه
اما ان يشتمل من صفات المقبول على اعلاها قال بعض
المحققين اراد به حالة متوعية تشعية يجري فيها
التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا تناقض
قول الاتي وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه
الاوصاف اولا الاول هو الصحيح لذاته والثاني
ان وجد ما يجبر ذلك المفقود كثرة الطرق فهو

الصحيح

الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر فان فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف
فيه قال بعض المحققين بصيغة المجهول اي يقوي قبول
حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بان
يكون ضعيفا في نفسه لكن كثرت طرقه واعتضد بحديث
صحيح انتهى ولا يخفى انه لا يخص ترجيح القرينة القبول
بالضعيف الذي يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد
فيه اصل صفة الرد كحديث سيئ الحفظ يصير ايضا
مقبولا بكثرة الطرق فالتوقف اريد به لازمه وهو
عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد
فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام الكاين
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من
له ملكة هي كيفية راسخة في النفس فان لم تكن راسخة
فهي الحال نحو له اي تلك الملكة على ملازمة التقوى والمروة
اي الاحتراز عما يخل بالتقوى والمروة وما يخل بالمروة
فمن احدها الصغاير الدالة على خسة كسرقة لقمة
واشتراط الاجرة على سماع الحديث وفي الاخير اختلاف
فذهب احمد واسحق وابو حاتم الى لا تقبل رواية
من اخذ على الحديث اجرا او رخص اخرون فيه وانتا في
بعض المباحات الدالة عليها كالاكل في السوق والبول
في الطريق قال في التيسير شرح التحرير ذهب اباحنيفة
نظرا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
من سل سخيمة في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين ورجاله ثقات الا محمد
بن عمر والانصاري وثقه ابن حبان وضعفه ابن غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وكالافراط في المزح المفضي الى الاستخفاف به وصحبة
الارازل والاستخفاف بالناس قال في التحرير وفي اباحة هذا
نظر وفي التيسير وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذي
وغمط الناس احتقارهم وازدراهم انتهى وكتعاطي الحرف
الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه
كالقلنسوة التركية في بلد لم يعتادوه ولعب الحمام والمواظبة
بالتقوي اجتناب الاعمال الدنية من شرك او نفاق وهو
ارتكاب صغيرة او اصرار على صغيرة او بدعة وسيجئ تفسيرها
وما يخل منها بالعدالة والضبط ضبط صدر وهو ان
يثبت اي الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق فني
التوضيح واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه
ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء
وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا
وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه
ليعيده ويدري نفسه فلا يستعيده وقال ابن الصلاح
في كتابه لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع
الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع
وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح وضبط كتاب وهو
صيانته لديه منذ سمع فيه وصحته الى ان يؤدي
منه ليس المراد من الصيانة لديه ان لا يخرج من يده
اصلا بل صونه لديه عن تطرق الخلل اليه من حين

سمع

سمع فيه الى ان يؤدي فان اشتراط عدم احراجه من يده
هذا هو بعض المحدثين ودون مذهب الجمهور في شرح الالفية
للسخاوي ممزوجا مع متنه والاصح ان يغيب الكتاب
عنه غيبة طويلة فضلا عن يسيره باعارة او ضياع او
سرقة وغلب على الظن سلامته عن التغير والتبديل
جازت لدي عند الجمهور كيحيى بن سعيد القطان وفضل
بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وجنح
اليه روايته انتهى وفي شرح الالفية للسخاوي ايضا
وكذا احقر بعض المتشددين للجواز بما اذا لم يخرج الكتاب
عن يده بعارية او غيرها ومن امتنع من رواية ما غاب
محمد بن عبد الله الانصاري واسمعيل بن العباس وجد ابي
بكر الاسماعيلي وهو مقتضى منع ابن مهدي وابن المبارك
انتهى هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين واما مذهب
فقهائنا الحنفية فاني التوضيح واما الضبط فالعزيمة
فيه الى وقت الاداء واما الكتابة فقد كانت رخصة
فانقلبت عزيمة في هذا الزمان والكتابة نوعان
مذكور اي اذا راي للخط تذكر الحادثة هذا هو الذي
انقلب عزيمة واما مع ما لا يفيد التذكر والاول
حجة سواء حفظه هو او رجل معروف او مجهول والثاني
لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اصلا وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كانت تحت يده يقبل في الا
حاديث وديوان القضاء للامن عن التزوير وان لم
تكن في يده لا يعمل في ديوان القضاء ويقبل في الاحاديث
اذا كان خطا معروفا لا يخاف عليه التبديل عادة
ولا يقبل في الصكوك لانه في يد الخصم حتى لو كان

في يد الشاهد يقبل ومحمد يقبل ايضا في المملوك اذا علم
بلا شك انه خطه لان الغلط فيه نادر انتهى فائدة
قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان تعتبر
روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم
او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه
ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال
ضبطه ولم يحتج بحديثه والله اعلم انتهى ه وقيد
بالتمام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك فانه لا يكتفى
في الصحيح لذاته بمسمى الضبط كما في الحسن لذاته
والصحيح لغيره قال التلميذ الضبط بالكتاب لا يتصور
فيه تمام وقصور انتهى اقول الصون عن تطرق
الخلل اليه من حين سماعه الى ان يؤديه له مراتب
مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الاخراج وباخراجه مدة
يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف
مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو شاهد
في الكتب المصححة المقروءة على المشايخ والمتصل ما سلم
اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع
ذلك المروي من شيخه اخذا من اتصال السند في تعريف
الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والامام
المرسل العرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا
المرسل حجة عند مالك والكوفيين والسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية
قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالفه
الراوي من هو ارجح منه وله تتمة آخر سيأتي قال

المصنف



المصنف رحمه الله في نكته ما اشترطوه عدو لا ضابطين
فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه
معلولا فالمانع من الحكم بصحته لمجرد مخالفة رواية
لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار من ذلك
عن احد من ائمة الحديث اشترطوا في الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تعريفاتهم تقديم
بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك من
جودة في الصحيحين وغيرهما من ذلك انهما اخرجا
قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في
مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري
الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه
للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه
ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج فيه
حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها في الاضطجاع قبل ركعتي
الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس
وعمرو بن الحرث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب
وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم
على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث
عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة
ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا
ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح
يعمل به بدليل المنسوخ انتهى تنبيه وخبر الاحاد

كالجنس وباقي قيوده كالفصل انما قال كالجنس وكالفصل
لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقة حتى يكون له
الجنس والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احتراز
عما ينقله غير العدل فيخرج من غرق فسقه او جهل
عينه او حاله وغير ذلك مما سيجئ بيانها وخرج بقوله
تام الضبط المغفل كثير الخطا وامثاله وكذا قليل الضبط
وهو ما يسمى ضبطا ما هو المعتبر في الحسن لذاته وخرج
بقوله متصل السند وغير معلل وشاذ ما ليس كذلك ولا
يخفى ان المضطرب لم يخرج بشيء من القيود لكنه سيجئ
انه ادرجه بعضهم في المعلل فلا اشكال على وقعه ونقلا
ون رتبه جمع رتبة اي رتب الصحيح بسبب تفاوت
هذه الاوصاف وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف
المقتضية للتصحيح في القول اي القابلة منها للتفاوت
ولا يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلا للتفاوت
فلا يرد ما قيل في ان في كون تام الضبط وعدم الشذوذ
قابلا للقوة والضعف نظر اذ يعرف بالتامل على ان المراد
بتمام الضبط كما سيجئ التمام النوعي لا الشخصي والتمام
النوعي يتحقق فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد في
الشخص وان الشاذ في المتن يحمل ان يراد به المعنى
الاعم الشامل للمعنيين اللذين سيذكرهما المصنف وهو
بالمعنى الثاني اعني ما يكون راويه سيئ الحفظ مما
لا شك في تحقق تفاوت المراتب فيه فعدمه
ايضا متفاوت المراتب ولا يمنع الحمل على المعنى الاعم
ان سيئ الحفظ ليس بتمام الضبط فالشاذ بهذا
المعنى صار محترزا عنه بقوله تام الضبط لانه لا صحيح

في

في ان يكون سيئ واحد فخرجا بقيدين بعد ان يكون
كل من القيدين مفيدا الفائدة لم يفدها الاخر وههنا
كل من قيدي تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك وان حمل
الاخير على عدم الشذوذ بمعنيه وعلى تقدير حمل
الشذوذ على المعنى الاول كما يقتضيه ظاهر كلام
المصنف وفسره به في الشرح يمكن ان يوجه تفاوت
المراتب فيه وعدمه بان الشاذ بالمعنى الاول ما يروي
الثقة منافيا لمن هو اوثق منه مخالفة لا تقبل الجمع
وذكر في الارشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية
ان المراد بالجمع الجمع القريب من اللفظ لا البعيد جدا وسيجئ
في كلام المصنف في بحث المعارضة مثله وهذه المنافاة
متفاوتة المراتب اذ يتحقق مع عدم امكان الجمع
اصلا ومع امكان الجمع البعيد والبعيد ايضا لها
مراتب كثيرة وايضا كون الاوثق على مراتب متفاوتة
وقد يوجب تفاوت مراتب الشذوذ فانها لما
كانت مفيدة لغلبة الظن مع تفاوتها في افادة
الظن الذي عليه مدار الصحة نقل تلميذه انه المصنف
قال الغلبة ليس بجيد وانما اوردت دفع التوهم
ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى يعني ان الظن
وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي
ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما في قوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فذكر الغلبة
لدفع المجاز اقتضت ان يكون لها اي للصحة درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية فان
تفاوت المقتضيات بالكسر توجب تفاوت مقتضياتها

بالفتح واذا كانت كذلك فما تكون رواية في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي
توجب الترجيح كان اصح مما رووه فمن المرتبة العليا
في ذلك مما ي اسناد اطلق عليه بعض الائمة اي ائمة
المحدثين انه اصح الاسانيد قال بعض المحققين
قال المحشي قوله في المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من
تبعيضية وياباه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة الخ قلت لا يابا
لانها من جملة افراده ويشير اليه عطف ما بعده عليه
انتهى يعني والله اعلم ان عطف جملة قوله المصداق
ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان عليه بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم على جملة والمرتبة الاولى الخ
يشير الى تحقق هذه المراتب الثلاثة فيما روى البخاري
ومسلم فما اتفق الشيخان من المرتبة العليا والمراد بالمرتبة
الاولى في قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض
الائمة المرتبة الاولى من الثلاثة المذكورة فالمرتبة
الاولى من جملة افراد ما ذكر من المرتبة العليا وبما
ذكرنا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي الثاني فوله
كان اصح مما رووه اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بان
ارفع مراتب الصحيح ما ان مرويا للشيخين ولم يقدح
يقدح فيه معتبر انتهى فان ارفع مراتب الصحيح
ما كان مرويا للشيخين كليهما كما مرت الاشارة اليه
وهو من المرتبة العليا على ما قررنا كالزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قاله اسحق بن راهويه

واحمد

واحمد بن حنبل ومحمد بن سيرين الانصاري البصري
التابعي الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الراوي
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو بالواو في
اخره السلماني الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا
فانه اسلم قبل الوفاة النبويه وكان فقيها يوازي شريحا
في الفضايل بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه قال
ابن معين انه ثقة لا يسال عن علي بن ابي طالب كرم
الله قاله علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وكابراهيم
النخعي عن علقمة ابن قيس راهب اهل الكوفة عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال الشافعي وابن معين
ثم ان المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلاثة اقوال وبقي
اقوال اخر فقال عبد الرزاق بن همام وابو بكر بن ابي
شيبة ان صح عنه والثاني لكنه ادرجه مع غيره اصح
الاسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن
الحسين عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم وقال
البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
حجاج ابن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب يعني بوجه هذه عبارة المصنف في
نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل
وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود
الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة
عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي مسلم ثم نقل عن
احمد وابن معين ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ليست اسنادا
ثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال المصنف

فعلى هذا لا بن معين قولان وقال سليمان بن داود الشاذ كوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ابو ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد بن ايوب فمالك قال المصنف فلاحمد قولان وروي الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيا احسن اسنادا من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعجلي احسن الاسانيد واجمعها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود وكذا رجحها الشافعي ودونها اي دون المرتبة العليا كرواية بريد مصغرا اي مثل رواية اوما كان كرواية ابن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اي عن بريد عن ابيه اي ابي جده ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وكحماد بتشديد الميم ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها اي دون هذه المرتبة الثانية في الرتبة كسهيل بالتصغير بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومعرفة مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضايلهم وصفاتهم فان الجميع اي جميع من ذكر ممن هو في مرتبة من المراتب الثلاثة يشملهم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها والتي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي

اي

اي المرتبة الثالثة متقدمة على رواية من بعدها ما تفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بلاواو وعن جابر وعمرو بالواو اي كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي محمد فيكون الحديث مرسلا فلا يكون حسنا قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلا لان جده محمد لا صحبة له انتهى او جد شعيب عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه فيكون الحديث متصلا لانهم وان اختلفوا في سماع شعيب عن جده ولذا لم يخرج الشيخان حديثا بهذا الاسناد الا ان المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطني على ما قال ابن حبان في الضعفا اذا روى عن طاوس وسعيد بن المسيب وعتى هما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلحق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد بجده محمدا فهو لا صحبة له مرسلا انتهى فقال معقبا على هذا الكلام هذا خطاء قد روى عبد الله بن عمر العمري وهو من الائمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة فقال لي يا شعيب امض معه الى ابن عباس فذكر الحديث فذهب وقال محمد بن علي الجوزجاني قلت لاحمد عمرو سمع من ابيه شيا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب عن جده انتهى ثم ان المصنف قال

في تهذيب التهذيب وقد صرح شعيب بسماعه عن عبد الله
في اماكن وصح سماعه منه ثم ذكر تلك الاماكن وقال بعد
ذكرها وهذه قطعة من جملة احاديث تصرح بان الجد
هو عبد الله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روي عنه
ام سمع بعضا والباقي صحيفة الثاني اظهر عندي
انتهى فان قلت اذا كان الاظهر ما ذكره فينبغي ان لا تكون
هذه الترجمة محتجا بها ما لم يبين ويكشف ان هذا المروي
سماع ام من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الاطلاق
من رواية من بعد ما يتفرد به حسنا قلت قال
المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة في نفسه
وما روي عن ابيه عن جده لا حجة فيه فليس بمتصل
فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه
لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون
وجادة صحيحة وهي احد وجوه التحمل انتهى ولا يخلو
عن تكلف وقس على افراد هذه المراتب الموجودة في الا
مثلة المتقدمة ما يشبهها اي افراد اشبه هذه الافراد
في امثلة اخري في كونها افراد تلك الانواع او المعين
وقس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين
وافراد البخاري وافراد مسلم لكن لا فائدة في هذا
الكلام مع ما سيجيء من قوله ويلتحق بهذا التفاضل
ما اخرجه الشيخان الخ والمرتبة الاولي هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها
ليربط بها قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها اي من التراجم بدلالة ترجمة او من
المرتبة الاولي يعني من تراجمها انها اصح الاسانيد

لان

لان الاطلاق يتوقف علي اعلي درجات القبول في كل
فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالصحة لجميع الاسا
وهذا مما يعز وجوده ويتعذر وجوده ويتعذر
عليه ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد
بصاحبي او بلد مخصوص ولا يعم وما اطلق فيها من الا
الاسانيد فهي محمولة علي هذا التخصيص ثم يستفاد من
مجموع ما اطلق عليه ذلك او حجية اي ارجحية كل ترجمة
منه ما لم يطلقوه وان كانا النسبة بين تلك التراجيم في
انفسها مجهولة ويلتحق بهذا التفاضل هذا كالتوطئة
والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح البخاري
الخ ما اتفق الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق
عليه بالنسبة الي ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري
بالنسبة الي ما انفرد به مسلم فالاول من المرتبة فالاول
من المرتبة العليا والثاني مما يليها والثالث مما يليها
وانما قال يلتحق لان التفاضل في تلك المراتب قل ما
يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض
لافراد مسلم ما يجعلها فائقا علي افراد البخاري واما
ما اطلق عليه اصح الاسانيد فانه قل ما يصيره
كمفعولا بالنسبة الا ما لا يطلق عليه ثم هذا التخلف
في مطلق التفاضل والا فالتفاضل من حيث كونه
للحديث مما اتفقا عليه مثلا وكونه من ترجمه اصح
الاسانيد مثلا لا ينفك اصلا لاتفاق العلما بعدهما
علي تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح قال بعض المحققين قيل الصواب في اي ايهما
ارجح فان حرف الجر لا يدخل الجملة فما اتفقا عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارجح من هذه الحيثية لا مطلقا والا فمسيحي انه قد يعرض
للغايت ما يجعله سوقا وقد صرح الجمهور بتقديم البخاري
في الصحة وما نقل عن الشافعي ما اعلم بعد كتاب الله اصح
من موطا مالك فقبل وجود الكتابين ولم يوجد من احد
المتقدمين بتنصيصه اي بتقديم مسلم على البخاري فان
قيل اختلاف بعضهم في ان ايهما ارجح يشعر بان يقول
بعضهم في ارجحية مسلم قلت يجوز ان تكون ارجحية
مسلم عند ما قاله راجعا الى امر غير الصحة وقال بعض
المحققين لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم
وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك واما ما
نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت ادیم
السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز ذلك
الكتاب بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وانما
حمل على نفي الزيادة فقط مع ان العرف يقتضي نفي
المساواة ايضا لانه يحمل الكلام على المعنى اللغوي عند
القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى العرفي وههنا
تصريح الجمهور بفضل البخاري يصلح قرينة له قال
المصنف رحمه الله فان قيل العرف يقتضي في قولنا
ما في البلد اعلم من فلان نفي من يساويه قلنا لا نسلم
ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل
هذه العبارة وان وجد مساو اذ هو في مقام مدح
وبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى ولا يخفى ان

منع

نفي العرف بعيد عن الانصاف فقد اثبت اهل العربية في
قولهم ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين
زيد هذا العرف وقال الشفي في العمدة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين
على احد افضل من ابي بكر قال فهذا يقتضي ان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه افضل من كل من ليس بنبي انتهى
وذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازاني في شرح
المقاصد واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت
الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي بكر ذر
فيمكن حمله على المعنى اللغوي والا لكان ابو ذر اصدق
من الخلفاء الراشدين وكذلك اي مثل ما تقدم في عدم
افادة تقديم صحيح مسلم في الصحة ما نقل عن
بعض المغاربة انه افرد الضمير باعتبار لفظ البعض
والمراد ان جماعة منهم فضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ
والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ
والمصرح والمعين وايضا اختص مسلم بجميع طرق
الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف
البخاري كذا قاله بعض العارفين ولم يصح احد
منهم بان ذلك اي التفضيل راجع الى الاصحية ولو
اصحوا بدل رد عليهم مشاهد الوجود اي شاهد
الوجود لانه خلاف ما عليه الوجود لان البخاري
اصح من كتاب مسلم فالصفات التي تدور عليها
الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم



شبكة الألوكة www.alukah.net

واسد بالسين المهملة اي اكثر سداد واظهر صوابا وشرطه
فيها اشد بالشين المعجمة اما رجحانه من حيث الاتصال
اي اتصال السند فلاشتراطه ان يكون الراوي قد
ثبت له لقاء من روي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة والزم البخاري بما ذهب الى ان لا يقبل
المعنعنة اصلا لان المقصود من اشتراط اللقا السماع
والمعنعنة تحتمل عدم السماع وما الزم به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له المعاصرة فلا يجوز في روايته
احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جواز انه
يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس و
هذا بنا على ما ذهب اليه من ان السقط عن الاسناد اذا
كان من معاصر لم يثبت لقاوه لمن روي عنه لا يوجب
التدليس والا فالمسئلة مختلف فيها كما سيعرف ومع هذا
لا يخلو عن نظر لانه اراد بقوله لانه لا يلزم من جواز انه
ان يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك
اذ لا يحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال
فليس كذلك وان اراد لزوم التدليس على تقدير وقوع
الاحتمال فلا يرتبط معه قوله والكلام في غير المدلس لان
حاصل قوله لانه يلزم الخ على هذا التقدير انه لو جرى هذا
الاحتمال لجرى احتمال التدليس ولا يبطله كون الكلام في غير
المدلس لان المراد به كون الكلام في غير المحكوم عليه بالتدليس
لا كون الكلام في غير محتمل التدليس فان عنعنة محتمل التدليس
ايضا محمولة على السماع حتى ان من روي مرة عن رجل ثم
يروي عنه بزيادة شخص فاكثر بينهما اذا عنعن في رواية
يحمل على السماع مع احتمال التدليس بل هو اقوى حتى ان

كثيرا

كثيرا من المحدثين حكموا للزايد فجعلوا احتمال الانقطاع
الذي يلزم على تقدير بنوته التدليس راجحا وسيجئ لهذا
مزيد تحقيق في مبحث التدليس ان شا الله تعالى فعلم ان
احتمال التدليس راجحا لا يخل في حمل المعنعنة على السماع
وليس الكلام الا فيمن يحمل معنعنه محمولا على السماع والجواب
ان المقدمة المبطلة لاحتمال التدليس مطوية وقوله
والكلام في المدلس مثبتة له يعني واحتمال التدليس
بعيد جدا لان الكلام في غير المحكوم عليه بالتدليس والظاهر
في حقه عدم التدليس لانه مذموم واجيب عما الزمه مسلم
ايضا بان الراوي اذا ثبت لقاوه لمن عنعن عنه وشاهد
له وكان بريئا من تهمة التدليس فالظاهر من حاله
فيما اطلقه بلفظ عن الاتصال وعدم الارسال حتى
يتبين خلاف ذلك بدليل ما لندرة الارسال في هذه
الصورة بخلاف ارسال الراوي عمن يلقيه فانه كثيرا
جدا يلفظ عن فلا يلزم من عدم الوقوف في ذلك عدم
الوقوف في هذا واما في العدالة والضبط فالرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم والذي انفرد به اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
وانفرد به فان الذين انفرد البخاري بهم اربعماية وخمسة
وثلاثين رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين
رجلا والذي انفرد بهم مسلم ستماية وعشرون رجلا
والمتكلم فيهم منهم ماية وستون رجلا على الضعف هكذا
ذكر السخاوي في شرح الفية العراقي مع ان البخاري
رحمه الله تعالى لم يكثر من اخراج حديثهم اي حديث
الرجال الذين تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه الذين

اعتذر عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامر بما قال
السخاوي الذي انفرد البخاري وهم من تكلم فيه اكثر مما
شيوخه لقلتهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر مما انفرد به
من تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المراد عرف بحديث
شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى واما رجحانه
بن حيث الشذوذ والاعلال بكسر الهمزة مصدر اعل وبفتحها
جمع العلل جمع العلة فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم فاة الاحاديث التي انتقدت
عليهما بلغت ما بين حديث وعشرة احاديث اختص البخا
ري منها بما قل من ثمانية ويشتركان في اثنين وثلاثين وباقيها
يختص بمسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان
اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه
وان مسلما تلميذه وخريجه بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
كعنين بمعنى المفعول خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم
من الجهل ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء الرواح
والمجيء كناية عن التصرف اي لما كان له تصرف في علوم
الحديث ولا رسوخ قدم فيه ثم ان ما سيق دليل تفصيلي
وهذا اي قوله مع ان مسلما تلميذه وخريجه الخ دليل
اجمالي واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية المصر
بالفتح واجاب عنه السخاوي بانه الاصل وهذا القدر
كاف في المطالب الطنية ومن ثمة اي من هذه الجهة
وهي ارجحية شرط البخاري على غيره المشار اليه بثمة
في المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب
تفاوت الاوصاف لكن تعليله لتقديم صحيح البخاري

يتوقف



يتوقف على انضمام مقدمة وهي ارجحية شرط البخاري
وفي الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه في المتن ويحتمل
ان يكون ارجحية شرط البخاري فبنى الكلام في الشرح
على هذا التوجيه الاخير واشار الى ان تعليل المتن يتوقف
على انضمام الارجحية وقال بعض العارفين هذا التفسير
بالنسبة الى عبارة الشرط ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن
فبناء على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخاري
هي ارجحية شرطه على ما هو المشهور بين انتهى قدم صحيح
البخاري على غيره اي على جميع ما هو غيره من الكتب
المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم اي قدم على ما
سوى صحيح البخاري لمشاركته للبخاري في اتفاق العلما
وعلى تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل المراد من
التعليل المعنى اللغوي فيشمل الشاذ ففوله سوى ما علل
اي سوى ما انتقد ثم يقتضي العطف ان يكون من ثمة
المقتضي بارجحية شرط البخاري علة لتقديم مسلم وليس
كذلك فاما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما
تقدم من ارجحية صحيح البخاري ومسلم معا والشك
الكتفي ببعض المشار اليه اعتماد (على ظهور انه ليس
تمامه واما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير
الفعل معطوف على مجموع الجملة مع المقيد اعني على
مجموع من ثمة قدم صحيح البخاري لا على قدم صحيح
البخاري فقط ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية
اشارة الى ان ما تقدم تقديم صحيح مسلم على
تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة
التلقي وتقديم شرطهما من حيث الاصحية والتقديم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جهة التلقي مقدم على التقديم من حيث الاصحية لامن
حيث تقديم مسلم على شرطهما لان المصنف تردد فيه كما سيجئ
شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح
اختلفوا في شرط البخاري ومسلم فقال الحاكم في المدخل
كما نقل السيوطي عنه في شرح منظم الدرر الصحيح من
الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة
مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اخبار البخاري ومسلم
وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان يروي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زايل عنه اسم الجهالة
بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي
المشهور بالرواية عن الصحابة وله روايان ثقتان
ثم يروي عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله
رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم
حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله
اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على
الشهادة ثم قال والاحاديث المروية بهذا الشرط
لايبلغ عددها عشرة الاف الثاني مثل الاول الا انه
ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة
بن مضرس لا راوي له غير الشعبي ولم يخرجا هذا النوع
في الصحيح الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين
ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
بن مخرش وليس في الصحيحين من هذه الروايات شيء
وكلها صحيحة الرابع الاحاديث الافراد الغرايب
التي يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن
ابيه ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان



تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة ه
احاديث كثيرة الخامس احاديث جماعة من الائمة
عن اباءهم عن اجدادهم لم تات الرواية عن اباءهم عن
اجدادهم الا عنهم فهذه الخمسة مخرجة في كتب الائمة
محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الاول
انتهى واختلفوا في تفسير كلامه ففهم الخازمي ان مراد
الحاكم ان كل حديث في الكتابين يشترط ان يروه
راويان ثم وثم الى اول السند فاعترض عليه بان في الصحيحين
من الاحاديث الغرايب التي تفرد بها بعض الرواة جملة
ناقضته رعواه قال المصنف رحمه الله تعالى وكان
الخازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة
لان الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم اراد
بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما
وقال ابو علي الغساني ونقله القاضي عياض ليس مراد
الحاكم انه يكون كل حديث رواه يجتمع فيه روايان عن
الصحابي ثم عن تابعيه ثم بعده فان ذلك يعز وجوده
وانما المراد من هذا ان الصحابي وهذا التابعي قد روى
عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال
ابن الاثير في جامع الاصول قال السيوطي في شرح
منظم الدرر قلت ويؤيد ان هذا مراد الحاكم ان
تلميذه البيهقي صرح به فقال في رسالته الى الجويني
رايت الشيخ انه حكى عن بعض اصحاب الحديث
انه اشترط في قبول الاخبار رواية عدلين حتى
يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي عندنا في
مذهب الامامين البخاري ومسلم ان يكون للصحابي

الذي روى الحديث راويات فالكثر ليخرج بذلك عن حد
الجهالة وهكذا من دونه فان انفرد الراوي بين عنه بحديث
اخر وانما يتوقفان في رواية صحابي اوتابعي لا يكون
له الا راو واحد انتهى وذكر الحافظ ابو الفضل ابن طاهر
كما نقل عنه المصنف في مقدمة فتح الباري شرط البخاري
ان يخرج الحديث المنفرد علي ثقة نقلته الي الصحابي
المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون
اسناده متصلا غير منقطع فان كان للصحابي راويان
فصاعدا فحسن وان لم يكن الا راو واحد وصح الطريق
اليه كفى قال وما ادعاه الحاكم ابو عبد الله ان شرط
البخاري ومسلم ان يكون للصحابي رواياة فصاعدا
ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان الي اخر كلامه
فمنتقض عليه بانهما اخرجا حديث جماعة من الصحابة
ليس لهم الا راو واحد انتهى بل قال المصنف في الكت
واما قوله اي الحاكم ليس في الصحيحين من رواية تابعي
ليس له الا راو واحد فمردود ايضا فقد اخرج البخاري
حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم
يروي عنه غير الزهري في امثلة قليلة لذلك كعبد
الله بن وديعة وربيعة بن عطا انتهى لكن قال في مقدمة
فتح الباري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق الصحابة
الذين اخرج لهم فانه معتبر في حق من بعدهم فليس
في الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له
الا راو واحد فقط انتهى ولا يخفى ان العبارتين
متناقضتان ثم ان عد ربيعة ابن عطاء ممن لا يكون
له الا راو واحد مخالف لما قال في تهذيب التهذيب



انه يروي عنه بكير بن الاشج والعمري الصغير ويحيي ابن
سعيد الانصاري ثم ان العراقي تعقب الحافظ ابا الفضل
في صدر كلامه فقال ما قال ليس ببعيد لان النسائي ضعف
جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بانهما
اخرجا من اجمع علي ثقته الي حين تضعيفهما فلا يقدح
في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين قال المصنف
رحمه الله تعالي تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله
عن حاصل فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال
ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر من الاصل الذي بنينا
عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه انتهى
وذكر الحازمي ما حاصله ان شرط البخاري العدل المثبت
السالم عن غوايل الجرح سواكانت ملازمته لشيخه
طويلة او مدة يسيرة وشرط مسلم ان يكون الراوي
متصفا بهذه الصفات او كان غير سالم من غوايل الجرح
الا انه كانت ملازمته لشيخه طويلة كحماد بن سلمة
وثابت البناني انتهى وليس مراده بقوله السالم عن
غوايل الجرح الاتفاق علي ثقته والا يرد عليهما اورد
علي القاضي ابي الفضل بل كون الجارح الذي جرح به
ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا وجعل كان لم يكن
او كونه سالما عن غوايل الجرح عند البخاري رحمه الله
تعالي وقال النووي واختاره المصنف رحمه الله المراد
بقولهم علي شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده
في كتابهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وروايتهما قد حصل الاتفاق علي
القول بتعديلهم بطريق اللزوم فان العلماء لما

تلقوا كتابيهما بالقبول لزم القول بتعديل رجالهم فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل
اي ما ذكرنا من التقدم على الترتيب كذا قال الشارحون والا
ظهر كون هذا اشارة الى تقديم رواتهما على غيرهم لسلا
يلزم مع هذا الكلام قوله فان كان المخبر على شرطهما معا
يعني ان رجالهما مقدمة على رجال غيرهما فالاحاديث
الكائنة على شرطهما او شرط احدهما مقدمة على ما ليس
كذلك واما ترتيب تلك الاحاديث الكتابين وترتيب شرط
احدهما مع شرط الآخر فتفضيلهما انه ان كان للخبر الحر كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله قال المصنف رحمه الله تعالى
وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروي بشرطهما وليس
عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم
له جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فقاده
انتهى وهذا الوجه الذي ذكره يقتضي العقول بالمثلية لا الترديد
فيه والادونية ولعل الترديد ليس لتردده في
هذه القول بل لكون غيره ذهب الى الاول والمصنف الى
الثاني فتردد بين القولين ثم تردده في كون شرطهما دون
ما اخرجه مسلم او مثله مقتض للجزم بتاخيره عن البخاري
ووجهه ان الحديث الذي في البخاري له ترجيح على
شرطهما من حديث ان الحديث في ذلك الكتاب ويرجح
شرطهما على حديث البخاري من حيث ان رجال الحديث
في مسلم ايضا والترجيح بكون الحديث في الكتاب فوق
الترجيح بكون رجاله في الكتاب اذا كان الكتاب واحدا
فكيف اذا كان الترجيح بكون الرجال في الكتاب بصحيح
مسلم الذي هو دون البخاري بخلاف الحديث الذي

في

في مسلم فان ترجيحه وان كان اقوى لكون نفس الحديث
في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطهما بكون الرجال
في الكتاب الذي هو اقوى من صحيح مسلم فتساوي القوتان
وان كان على شرط احدهما فيقوم بشرط البخاري على
شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج اي حصل
من هذا ستة اقسام المتفق عليه واما انفرد به البخاري
وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم
تتفاوت درجاتها في الصحة على ترتيب سيق وثم
قسم سابع للصحيح وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا ولا
انفرادا مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة
ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الارجحية هكذا وهذا
التقديم بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الوبخ قسم على
ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح يقدم على ما فوقه
اذ قد يعرض بفتح الياء وكسر الراء للمفعول ما يجعله قاصرا
عن كون الحديث حديث البخاري ومسلم او على شرطهما
من جهات الترجيح فاذا تساوى الحديثان الا من هذه
الجهة يقدم الحديث الذي له الترجيح من هذه الجهة
يقدم الحديث واذا كان بينهما تفاوت من جهة اخرى
يحكم للجهة القوية وللمحقق ابن الهمام ههنا كلام قال
في شرح الهدايه وقوله من قال اصح الاحاديث ما
في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم
ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما
تحكم لا يجوز التقليد فيه الا اذا الاصحية ليست الا لا
شتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا
فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير

الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين من التحكم ثم
حكمها او حكم احدهما بان الراوي المعين يجمع تلك الشروط
مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه
وقد خرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم عن غوائل الجرح
وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على
اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا
والفاء آخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط
عنده مكافيا لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن
ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر
اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي
فلا يرجع الا الى راي نفسه فاذا صح الحديث في غير
الكتابين يعارض ما فيهما انتهى ولا يخفى ان ما ذكره حق
الا انه لابد من التنبيه على انه اذا تساوت شروط رواة
حديث غير الكتابين بشروط رواة الكتابين فتقديم حديث
الكتابين انما يكون تحكما اذا كان المخرج مثلهما في الضبط او
اقوى كمالك رحمه الله اما اذا كان دونهما في الضبط كابن
ماجة فانه صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وبينه
في الضبط كما ذكره بعض المحققين في حل قول المصنف
وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف فيقدم حديث
الكتابين لا محالة كما لو كان الحديث مثلا عند مسلم
وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صارت بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
خرجه البخاري ان كان فردا قال بعض المحققين
قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن



والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني
في هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او
غريبا او كان الثاني عزيزا او مشهورا انتهى اقول اذا
كان الثاني عزيزا او غريبا او مشهورا غير محتف بالقرائن
فالتقديم متيقن ايضا لان المفيد للعلم اقوى مما ليس يفيد
له قطعا وكذا اذا كان الاول عزيزا او غريبا والثاني غير
محتف بالقرائن مطلقا بيانا للاطلاق وليس المراد الفرد
المطلق المقابل للفرد النسبي اي حديث مسلم الموصوف
بالاوصاف المذكورة فايق على القسمين لا على القسم الاول
فقط كذا قال الشارحون وفيه نظر اذ الفردية النسبية
يمكن ان تتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن التي
صار بها يفيد العلم وكما لو كان للحديث الذي لم يخرجاه
من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن
نافع عن ابن عمر وتسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب
لاجتماع هذه الثلاثة في هذه الترجمة قال ابن مهدي
لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقال احمد
عن سفيان اي حديث اوثق من حديث نافع وهو
مولى ابن عمر ثم ان اجل رواة مالك الشافعي واجل رواة
احمد وبني على ذلك بعض المتاخرين ان اصح الاسانيد
احمد عن الشافعي عن مالك الخ فانه يقدم على انفراد
احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده اي اسناد ما
انفرد به احدهما فقال فان خف الضبط اي قل بان
كان راوي الحديث متاخرا تاخرا يسيرا عن درجة
رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان
ولم يبلغ الى مرتبة من يعد ما ينفرد به من حديثه

منكرا ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا وبمعنى
القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال خف
القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
فهو الحسن لذاته نافش التلمذي في هذا التعريف بقوله
لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة
انتهى وقد يقال انها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره فان قلت
ان التاخير اليسير عن درجة رجال الصحيح ايضا غير منضبط
قلت صرح الزركشي والمصنف بقاعدة ضابطة لما علي
ما نقل عنهما السيوطي في شرح نظم الدرر فان الاول قال
ما حاصله وجدت بخط الامام الحافظ ابي الحجاج يوسف
الشافعي الحسن ماله من الحديث منزلة بين منزلتي
الصحيح والضعيف ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا
فيه وفئة قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به
مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار
الحديث ضعيفا انتهى وقال الثاني ما عبارته فقد
رايت لبعض المتاخرين كلاما في الحسن يقتضي ان الحديث
في روايته مقال لكن لم يظهر فيه تعنت الرد فيحكم على
حديثه بالضعف ولا يسلم من غوايل الطعن فيحكم
لحديثه بالصحة انتهى ثم ان كون الحسن نوعا منفردا من
الصحيح مختلف فيه قال ابن الصلاح من اهل الحديث
من لا يفرد لنوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي
عبد الله في نص فاته الى ان قال ثم من سمى الحسن
صحيحا فانما يكن انه دون الصحيح المتقدم المبين
اولا فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى

وقال

وقال الزركشي والمصنف كلاهما في النكت قد نازع الشيخ
تقي الدين بن تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام
الحديث عند اهله الى حسن وصحيح وضعيف فقال
انما هذا اصطلاح الترمذي خاصة وعند الترمذي
من اهل الحديث كافة الحديث عندهم اما صحيح واما
ضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح
ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون راويه متهما
او كثير الغلط وقد يكون حسابان لا يتهم بالكذب
قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل بالحديث الضعيف
اولى من القياس يريد بالضعيف الحسن انتهى
قال الزركشي والمصنف ويويده قول البيهقي
في رسالته الى الشيخ ابي محمد الجويني الاحاديث
المروية على ثلاثة انواع نوع اتفق اهل العلم
على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا
في ثبوته فبعضهم يضعفه لعلة تظهر له اما ان تكون
خفيه على من صححه واما ان يكون لا يراها معتبرة
انتهى وقال الزركشي في مختصره المسمى بالضوابط
السنية في الروابط السنية ما نصه وقيل الحسن
نوع من الصحيح لا قسيمه انتهى قلت ومما يؤيد
ان الحسن نوع من الصحيح ان الذهبي حكم بان الشيخين
اخرجا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق
الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين وقد
سمى الامام البخاري كتابه بالجامع الصحيح المسند
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وايامه وثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت

في كتابي الجامع الاماجد قال الذهبي في الموقظة من اخرج
له الشيخان او احدهما على قسمين احدهما ما احتجا به
في الاصول وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة و
اعتبارا فمن احتجا به او احدهما ولم يوثق ولا عمر
فهو ثقة حديثه قوي ومن احتجا به او احدهما وتكلم
فيه فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه
فهذا حديثه قوي ايضا وتارة يكون الكلام فيه
ليس بقادح وحفظه له اعتبار فهذا حديثه لا ينحط
عن مرتبة الحسن التي قد نسبها من ادنى درجات
الصحيح فاني الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به
البخاري او مسلم في الاصول ورواياته ضعيفة بل حسنة
او صحيحة ومن خرج له البخاري او مسلم في الشواهد
والمتابعات فيهم من في حفظهم شيء يكون به في
توثيقه تردد فكل من خرج له في الصحيحين فقد
عبر القنطرة فلا تعدل عنه الا ببرهان نعم للصحيح
مراتب والثقات طبقات انتهى حكاه عن الموقظة
الشيخ جلال الدين السيوطي في رسالته المسماة ببلوغ
المامول في خدمة الرسول وفي هذه الرسالة انما
احتاج الحاكم في تصحيح هذا الحديث يعني حديث
ابن عباس رضي الله عنهما من وجد تموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الى شاهد لان
راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن ابي عمرو
مولى المطلب وعمرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخاري
ومسلم واخرجا حديثه في الصحيحين وضعفه
ابو داود والنسائي ولاجل ذلك انكر النسائي حديثه

هذا

هذا وقال يحيى كان يستضعف قال الذهبي في الميزان
بعد حكاية هذا ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا
هو في الثقة كالزهري ودونه قال وروى احمد
بن ابي مريم عن ابن معين قال عمرو بن ابي عمرو ثقة
ينكر عليه حديثه عكرمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به قال الذهبي عقب ذلك حديث صالح
حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى والمقرر
في علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد
له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلهذا احتاج
الحاكم الى تخريج حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليكون
شاهدا لحديث ابن عباس وان كان حديث ابي هريرة
ليس على شرط الشيخين الا انه اورده شاهدا لا اصلا
ليتم له تصحيح حديث ابن عباس انتهى كلام السيوطي
فظهر بما ذكرنا من كلام الذهبي والسيوطي ان ما ذكر الحافظ
العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن
مطانه اي مطان الحسن سنن ابي داود السجستاني
الخ ان مسلما شرط الصحيح بل الصحيح المحتج عليه في
كتابه به فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه
حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى
محل تامل ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب
وشرح منظم الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته
اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك
مما قيل انه صحيح ومن ادنى مراتب الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث
الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه و
نحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل اعلى
مراتب الحسن دون سايرانواعه فبينهما عموم وخصوص
من وجه عنده الاالتي خارج يسمى به حسنا لغيره
وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور وامثاله مما سيجئ في محله اذا تعددت طرقه
وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا
القسم من الحسن اي الحسن لذاته مشارك للصحيح
في الاحتجاج به ولهذا درجته طايفة من المحدثين
في الصحيح كما تقدم ومشايده له في انقسامه الى
مراتب بعضها فوق بعض بحسب تفاوت مراتب
الحسن وصفة الرواة الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف
وبكثرطرقه يصحح قال ابن الصلاح الثالث اذا كان
راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان
غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك
حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة في الجهتين
وذلك بين في حديثه من على وجه فقد اجتمعت درجة
الحسن الى درجة الصحيح مثال حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لمحمد بن عمرو بن
علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن
من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم لصدقه وجلالته
لحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك

كونه

كونه روي من وجه اخر زاد بذلك ما كان اخشاه عليه من
جهة سوء حفظه وايجربه بذلك النقص فصح هذا الا
سناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى وانما تعتبر
الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند التساوي او الرجحان
فيجيء من وجه اخر يكفي كذا قال السخاوي والحاصل ان
الحديث الحسن لذاته اذا روي من غير وجه عند انحطاط
الرواة او من وجه واحد عند المساواة والرجحان يسمى
صحيحا لغيره وهل يسمى حسنا لذاته ام لا مقتضى قوله
فان خف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر الاول وهو
مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا التقييد في تعريف
الحسن لذاته وبوبذه اخلافهم في تسميته صحيحا
لغيره قال الطيبي معنى قول ابن الصلاح ترقى من الحسن
الى الصحيح انه يلحق به في القوة الا انه عنه انتهى
فان الظاهر ان من لم يسمه صحيحا لغيره يسميه حسنا
لذاته وصريح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح
في حيث لاجبران فهو الحسن لذاته الثاني وعلى الاول
ينبغي قول السخاوي ان لا تفاوت بين الصحيح والحسن
الا باشتراط تمام الضبط في الصحيح وخفته في الحسن
وكذا ينبغي عليه توجيه السيوطي قول الترمذي
حسن صحيح ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره واخذه
المحقق الدهلوي في شرحه للمشكاة في تعريف الحسن
لذاته عدم الجابر مع توجيه قول الترمذي بما وجهه
به الحافظ السيوطي مشكل بظاهره وانما يحكم للحديث
عند تعدد الطرق او طريق واحد ساوله وارجح
لان للصورة المجموعية قوة تجبر بضم الباء الموحده

شبكة الألوكة

القدر الذي قصر من حد كرم فيه اي بسبب ذلك القدر
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ذكر التلميذ انه
قال المصنف في تقريره يشترط في التابع اي اذا كان واحدا
ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته روي
من وجه اخر حسن كغيره لم يحكم له بالصحة انتهى ولعل
مراده من قوله حسن لغيره حسن للوجه الاخر الذي
هو الاول يقتضي المجموع من وجه ثالث وقد تقدم ان
اشتراط المساواة والرجحان مختص بما اذا كان التابع واحدا
ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا
لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف
اي وصف الصحة او الحسن فان جمعا اي الصحيح والحسن
في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره كالبخاري
على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة وابي علي
الطوسي فانهما جمعا في من اصنع من كتابيهما حديث
حسن صحيح فللتردد والحاصل من المجتهد اعترض
عليه بما قاله لما ياتي في محصل الجواب بحيث جعل قاعل
التردد ايمة الحديث واجيب بانه لم يرد بالمجتهد
المجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يفتش
حال الاحاديث ويحقق ان كلا منهما من اي قسم الاقسام
وان لم يكن مجتهدا مطلقا في الناقل هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولا مطلقا فلا
يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مختصا
بالحسن بل حسن او ضعيف وهذا اي وهذا الجواب
حيث يحصل منه اي من الناقل التفرد بتلك المرواة
بان لا يكون ناقلها غيره وارجاع الضمير الى المجتهد كما

اختاص

اختاص بعض المحققين بانه ان التفرد بالروايه من ينقل
منفردا وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحمل على حصول التفرد
منه باعتبار العلم ثم ان هذا الجواب غير مختص بهذه
الصورة بل يمكن جريانه في الشق الثاني ايضا لجواز
ان يكون التردد في سند بين الا انه لما غلب وجوده
في هذه الصورة قيده به وعرف بهذا اي بما ذكرناه
من مراد الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين
الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فنفى الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور وتقييد او نفي
لم نقل التلميذ عن المصنف انه قال في تقريره اشكل
الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب الاسناد
فاورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه فاجيب بما ذكر انتهى ويحمل الجواب ان تردد
ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا
يصفه باحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم اخرين
هذا القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين
الوصفين باعتبار الاختلاف وان لم يقع له التردد و
ايضا لا يلايمه قوله وغاية ما فيه انه حذف
منه حرف التردد وفي نسخة انه حذف اي المجتهد
حرف التردد لانه حقه ان يقول انه حسن او صحيح
فان كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة
عند قوم والحسن عند قوم فكان اللايق للمصنف ان
يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند
قوم الخ جوابا اخر فان الجمع بين الوصفين كما يمكن ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون باعتبار التردد ويمكن ان يكون باعتبار الاختلاف
بل في الاول حذف حرف العطف كما ذكر المصنف لكنه
جاز عند وجود القرينة قال الرضي قد يحذف واو
العطف قال ابو علي في قوله سبحانه وتعالى ولا على
الذين اذا ما اتوك قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت
سمكا لبنا تمرا اي وقد تحذف او كما تقول لمن قال اكل السمك
واللبن كل سمكا لبنا اي او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة
على ان المراد احدهما وهذا كما يحذف حرف العطف من
الذي يعد بصيغة المجهول كما يقال دار غلام جارية
ثوب كذا قيل قال بعض المحققين وفيه انهم قالوا
ليس في التعداد في تركيب وهذا يدل على ان فيه تركيبا
انتهى وقال في تفسيره بعض العارفين اي كما حذف من
الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر في التقدير
ان يقال اي من الذي يورد بطريق التعداد في الكلام
ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنا واكلت سمكا لبنا وتمرا
وفي نسخة من الذي بعده اي من القسم الذي يجيء
بعده وعلى هذا قيل فيه حسن صحيح دون ما
قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا من
حيث التفرد والا اي وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن او الحسن باعتبار كل واحد من الا
سنادين والصحة باعتبار مجموعهما حسنا وهو المراد
وهذا المراد باطلاق الوصفين باعتبار الاسنادين
انه لم يجتمع الوصفان فيه وانما اطلقا عليه باعتبار
الاسنادين او ان اتصافه بالوصفين باعتبارين متفاوتين

الاسنادين

الاسنادين ان جعل تباينهما مطلقا فالمراد الاول وان جعل
باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني ويويده قوله
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان الصحيح فردا لان كثرة الطرق
تقوي الحديث اذ الحكم بصحة الاسناد دون الحكم بصحة
المتن فيحمل على الاول ان يقوم مقام كثرة الطرق قوة
صحة المتن فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه اي من غير طريق واحد فما قاله
ان يكون باسنادين فكيف يقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع
خاص منه وقع في كتابه الظاهر ان يقال لنوع باللام
لانها حروف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون بها
على جواز الاستعارة في الحروف فيستعيرون بعض
الحروف لبعض اخر والمراد وانما عرفه بنوع خاص
منه والباء زايدة قال بعض المحققين زيادة الباء
في غير الخبر سواء كان اثباتا او نفيا جايزة من غير
توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغني انتهى
وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى نصير منه
اليه من صحيح او غريب وذلك اي تفصيله انه
يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح
وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن غريب وفي
بعضها صحيح غريب ولم يبهم انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في
اخر كتابه اي الجامع وما قلنا في كتابنا حديث

حسن فانما اردنا به اي بالحسن حسن اما صفة مشبهة او
ماض او مصدر واسناده على الاولين فاعل وعلى الثالث
مضاف اليه عندنا فكل حديث يروي ولا يكون راويه
متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن انتهى كلام الترمذي قال
بعض المحققين ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح
بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف
الحسن على هذا التقرير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع
اخر انتهى اقول الظاهر ان مراده بقوله فكل حديث
كل حديث لم يكن صحيحا وربما يقال ان هذا الكلام
للترمذي دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح
فلا اشكال في الجمع بين الحسن والصحيح اصلا قال ابن
الموّاق لم يخص الترمذي بصفة غيره من الصحيح فلا
يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى
رواية غير متهمين فظهر من هذا ان الحسن عند ابي
عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح
قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
انتهى واعترض الحافظ ابو الفتح اليعمري عليه في شرح
الترمذي بقوله بقي انه اشترط في الحسن ان يروى
من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى
يعني فكيف يكون الحسن اعم مطلقا من الصحيح ظهر
جوابه مما ذكر المصنف بقوله انه تعريف لنوع خاص
وقع في كتابه فان مراد ابن الموّاق ان الحسن عند
الترمذي اعم مطلقا لذلك النوع الخاص منه وقال
الحافظ العراقي وجواب ما اعترض به الحافظ ان



الترمذي انما شرط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم
يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما
ارتفع الى درجة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار من
دقيقه انتهى ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من
الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه
وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم
وههنا جواب اخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه
غير منكر ان يكون بعض من قال ذلك اي حسن صحيح
اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس ولا
يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
انتهى لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب بانه يلزم
عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن
اللفظ انه حسن وذلك لا يقول به احد من المحدثين
اذا جرى على اصطلاحهم انتهى وفيه ان عدم قول
احد المحدثين عند للبرهان على الاصطلاح لا ينافي كون
حسن اللفظ معنى اصطلاحيا للحسن لا كونه معنى
لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث
باعتبار صفات الرجال وصيغ الاداء عن حسن
اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال
المحدث نعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول
فيه اوفى حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن
صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم
يعرج بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشيء
وهو الاقامة عليه على تعريفه كما لم يعرج على تعريف

ما يقول فيه صحيح فقط وكانه ترك ذلك استغناء
لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه
في كتابه حسن فقط اما المعوض فقال البقاعي استعمل
الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن
غريب ونحو ذلك وعرف ما راى انه مشكل لانه يخرج
الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف في سنده ثم
يقول هذا حديث حسن صحيح فمقتضى ان مشكل ذلك
على الناظر فيعترض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح
بضعف راويه فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد
بتعدد طرقه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده
بقوله عندنا ولم ينبه الى اهل الحديث كما فعل
الخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ابو
سليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب لكن قال العراقي الظاهر
انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي رحمه الله
تعالى ارسال ابن المسيب عندنا اي عند اهل الحديث
فانه كالمتفق عليه فلم يتوهم انتهى وبهذا التعريف يندفع
كثير من الايرادات التي طال البحث فيها منها استشكال
الجمع بين الصحة والحسن ومنها استشكال جواب ان
هذا الجمع باعتبار الاسنادين بقول الترمذي حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ومنها الايراد الذي
ذكره بقوله فان قيل الخ ومنها ان الترمذي لم يعرف
هذا النوع دون غيره الى غير ذلك من الاعتراضات
التي اشرنا الى عالبها ولم يقف وجه توجيهها من
استقراء اشوق ولله الحمد على ما الهم وعلم وزاده

راويهما

راويهما وفي نسخة رواتهما اي الصحيح والحسن مقبول
اذ ليس فيها سبب الرد واضاف الراوي اليهما لان
راوي الضعيف ليس بثقة فلا تقبل زيادته ما لم تقع
منافية لرواية من هو اوثق منه لم يذكر تلك الزيادة
بيان لمن كان اللايق ان يقول ولا مساوله لحتى تندفع
المناقشة بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية له
المساوي لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها وقال بعض
المحققين ورفع بانا المراد بقوله مقبولة غير مردودة
قطعا فيصدق على ما لو وقعت الزيادة منافية للمساوي
في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب
ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتي
من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول انتهى اقول
الجواب الاول بعيد جدا والثاني غير صحيح لان الكلام
ينبغي ان يكون كله على اصطلاح واحد وعلى تقدير الجواب
الاول يكون المقبول في قوله هذا اعم من المقبول في
قوله وفيها المقبول والمردود وفي قوله ثم المقبول
ينقسم الى كذا والمردود الى كذا الاحد في ذلك الموضع جعل
المضطرب من قبيل المردود في هذا الموضع على مقتضى
هذا للجواب يكون مقبولا لانه وقعت زيادة الراوي
منافية لمن هو مساو في الثقة يلزم المخالفة بين
الروايتين مع تعذر الجمع والترجيح وهي الاضطراب
وبهذا اظهر عدم صحة الجواب الثاني لان الكلام
في صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد ولهذا عد
المضطرب من انواع المردود فما سيذكره يرجح النووي
رواية الايمان بضع وسبعون شعبة على رواية

الألوكة
www.alukah.net

بضع وستون فانها زيادة من الثقات يقبل له مقدمة ورده
الكرماني بان المراد زيادة احد لفظي الرواية ومثله ليس
منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية
بضع وستون لا تنفي ما عداها والتخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزايد لان الزيادة تعليل لتقييد الحكم بالقبول
بعدم المنافاة اما ان تكون لا تنافي اي لا تعارض بينها اي
بين رواية من ذكرها وبين رواية من لم يذكرها فهذه اي
الزيادة تقبل مطلقا قال بعض المحققين اي سواء كانت في
اللفظ او في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم
الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر آخر
او لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره
السخاوي وزاد العراقي يقوله وسواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت
الزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى كلام بعض
المحققين وفيه ان السخاوي ثم بعض اطلاق قبول
الزيادة عند من قيدها بعدم المنافاة بتغيير الحكم الثابت
وعدمه ونحوه من التعميمات لانها في حكم الحديث
المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه
غيره عطف تغيير للتفرد واما ان تكون منافية لرواية
من لا يذكرها بحيث يلزم من قبول لها رد الرواية الاخرى
فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب الزيادة
او غيرها كما سيجي واعلم ان معرفة زيادة الثقة فن
لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من
الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك

واما

وانما تقع في جمع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة ابن
خزيمة يشار اليه به واشتهر عن جمع من العلماء كما حكاه
الخطيب عنهم منهم ابن حبان والحاكم والغزالي في المستصفى
وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم
في صحيحه كذا قال السخاوي القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل بين زيادة ونقيصة كما فصل المصنف
وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا عن
غيره من الثقات واختار ابن السبكي قبول زيادة العدل
ان علم تعدد المجلس واما ان اتحد فيه اقوال وفي تدريب
ابن الهمام ان انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن
ثمة لا يغفل مسلم عادة لم تقبل لان غلطه وهم كذلك اظهر
الظاهرين والا فالجمهور وهو المختار تقبل انتهى وفي المنار
للامام النسفي واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان
الراوي واحدا يوخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي
في التحالف واما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل
بهما وتبعهما ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام فانه قال
في كتابه وقد رايت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة
اقسام احدها الشاذ ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر
الثقات فهذا حكمه الرد كما سيجي في نوع الشاذ الثاني
ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول قد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ
الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث

مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما
هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة فاخذ
بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد
والله اعلم ومن امثلة ذلك جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعيد بن طارق
الاشجعي وساير الروايات لعظها وجعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان
ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم
ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
واما زيادة الوصل مع الارسال فاة بين الوصل والارسال
من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح
في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل الجرح على التعديل
ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة
ههنا مع من وصل والله اعلم انتهى قال بعض
العارفين قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير و
اختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في
القسم الاول انتهى ووافقه بعض المحققين لكن قال
السخاوي في شرح الالفية واما شيخنا فانه حقق تبعا
للعلائي ان الذي يجري على قواعد المحدثين بانهم لا يحكمون
عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يجعون القرائن
كما في تعارض الوصل والارسال وقال فالوصل زيادة
ثقة وبينه وبين الارسال نحو ما ذكرنا في ثالث

الاقسام



الاقسام انتهى وهذا مقتضى النظر فانه كما قال
السخاوي مقتضى القياس على الوصل والارسال
الذي لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجئ تحقيقه
فالمراد بقوله واما ان تكون من فيه بحيث يلزم من
قبولها رد الرواية الاخرى لزوم الرد في الجملة ولا
ينافي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ايضا يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فان مقتضاه ان لا
يكون زيادة الثقة اذا كانت مخالفا لمن هو اوثق
منه صحيحا وكذا لا يكون زيادة حسنا لاشتراطهم
في الشذوذ فيه ايضا فلا تكون مقبولة قال التلميذ
عنه قوله ولا ينافي ذلك قال المصنف رحمه الله
في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي
فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف
فلذلك قيدت بقولي ما لم تتضمن منافية قلت
وليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح غني
عن هذا انتهى كلام التلميذ وفي بعض الحواشي فائدة
هذا الكلام بيان حكمة تقييده في المتن بالمنافاة التي
حقيقتها تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة و
الشذوذ وذلك لان المخالفة والمباينة دون المخالفة
والشذوذ وذلك لان المخالفة ربما امكن معها الجمع
والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى اقول فلا يكون
تقرير القوله ولا ينافي ثم الشاذ كما سيجئ تقييد
قريبا اخذ فيه المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجئ
عند بيان وجود الطعن للشاذ معنى اخر لم نوخذ

الألوكة
www.alukah.net

فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف فان قلت
لو كان في الشاذ ما يخالف لم يحسن الاطلاق ايضا لان
المخالفة على ما قاله امكن منها الجمع قلت المراد الترقي
يعني لو كانت المخالفة ماخوذة في الشاذ لكان التعبير
بالثاني ايضا ارجح منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة
ولم توجد فيه المخالفة فرجحان التعبير بالثاني بالطريق
الاولى والعجب ممن اعتقد ذلك منهم اي ترك تقييد قبول
الزيادة بما قيدناه به وضميره غفلا ومن وكاو ترك
الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح وهو ان لا يكون
شاذا يعني ترك مقتضاه وتفسير بعض العارفين بقوله
اي ترك قبول الزيادة مطلقا لا يلايمه السياق والسباق
كما لا يخفى وقول بعض المحققين اي الشرط الذي ذكره
المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذا بان اهمله ولم
يذكره لا يوافقه قوله المصنف مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الصحيح الا ان يقول بما اشرنا
اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف في موضع آخر يعني
اغفل في موضع واعترف في موضع بعيد وكذا في
نسخة صحيحة وكذلك الحسن مبتدا قدم خبره اي
حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه في حد
الصحيح قال التلميذ قال المعم اعاده اي الصحيح
لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط في الصحيح انتهى
وهو سديد لما فسر به بعض المحققين قوله من اعتل
والمنقول عن ائمة المحدثين المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى
ابن معين بفتح ميم وكسر عين وعلي بن المديني بكسر

الدال

الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على
الصحيح والبخاري وابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء
وابي حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها كذا قال
بعض المحققين والنسائي بالمد والقصر والدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء وغيرهم اعتبارا
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها كالابدال ولا يعرف
اطلاق قبول الزيادة ينافيه ما نقلناه سابقا عن
السخاوي انه قال ابن حبان والحاكم به ثم ان تاييد
كون الاغفال عجبا بهذا المنقول ظاهر بل صريح في تفسير
من اغفل ذلك بما ذكرناه بما ذكره بعض العارفين و
بعض المحققين واعجب من ذلك اي من ذلك العجب
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة المنافي لاخذ الشذوذ المفسر بما ذكر في تعريف
الصحيح والحسن مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل
على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر
به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا
الراوي ان انفرد احدا من الحفاظ كان في ذلك دليل
على صحة مخرج حديثه بناء على الاحاطة في رواية
الحديث ومتن خالف ما وصف به اي ما ذكر من
وجد ان حديثه انتقض عند المخالف بان وجد
حديثه ازيد او ذلك اي المخالف بالزيادة بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه اي مقتضى هذا الكلام انه اذا
خالف فوجد حديثه ازيد او ذلك بحديثه
دل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحافظ ان اراد من الحافظ

منهم

ما يشمل راوي الصحيح والحسن فلا يخالف اطلاق اصحابه
ان مرادهم بقبول زيادة الثقة وهو مختص بي روي
الصحيح والحسن وان اراد اخص منه فالمراد من اشتراط
قبول الزيادة عليه ان كانت الزيادة المنافية لرواية
الاوثق فهو مناف الاطلاق المصنف ان الزيادة المنافية
لرواية الاوثق غير مقبولة وان الزيادة الغير المنافية
فهو غير منحصر فيه عند المصنف بل يعم راوي الصحيح
والحسن باسره ثم حصر القبول على الحافظ غير مفهوم
من كلام الشافعي رحمه الله تعالى بل يدل على له عدم
قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد
فيه ما يوجد في الضابط تقبل زيادته وان كان
خفيف الضبط وليس في كلام الشافعي رحمه الله
ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة فانه
دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعتبر ان يكون احد
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على
صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا
بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة
مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان
قلت ان اراد بالقبول مطلقا قبول من علم ضبطه
والا فلم لازمة مسلمة لكن كلام اصحاب الشافعي
رحمه الله تعالى في قبول حديث الثقة مطلقا وان
اراد قبول من علم ضبطه مطلقا والثاني ممنوع لان
اضرارها بحديث صاحبها الذي لم يعرف ضبطه
كما هو مقتضى كلام الشافعي رحمه الله تعالى لا يقتضي

اضرارها

اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا نختار الشق الثاني
وتقول في اثبات الثاني انه لو كانت الزيادة مقبولة
مطلقا لكان اقرب الى القبول من النقصان لان لنقصان
الراوي اذا كان مخالفا لزيادة راو اخر تقبل الزيادة عند
من قال بقبولها مطلقا وكون الزيادة اقرب الى القبول
من النقصان مستلزم لعدم مضرتها لحديث من لم يعلم
ضبطه اذا كانت زائدة على حديث الحافظ لان النقصان
الذي هو ابعد في القبول منها غير مضر لحديث من لم يعلم
ضبطه الناقص من حديث الحافظ فالاقرب في القبول
بالطريق الاولى فان خولف راوي الصحيح والحسن سواء
كانت المخالفة بالزيادة او النقصان في المتن او السند
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه
في الاتقان والحفظ لان العدد الكثير اولى بالحفظ من
الواحد وتطرق الخطاب للواحد اكثر منه للجماعة
كذا قاله بعض المحققين وفي حصول الترجيح بكثرة
العدد خلاف لا سيما الحنفية فان المدار عندهم على قوة
العلة لا على كثرتها او عين ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال
له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق ابن عيينة بالتصغير كذا اما جليلا
ورفق بالمهملة عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح العين
والسين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على
صيغة الماضي المجهول اي مات على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى اي معتقا بالفتح
هو من اعتقه الحديث يجوز اعرابه مثلثا وتمامه

وقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا علام اعتقه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له وتابع ابن عيينة
بالنصب على وصله الى ابن عباس ابن جريج بالجيمين مصغرا
وغيره وخالفهم حماد بن زيد فى واد اى مرسلا عن عمرو بن
دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى اى كلامه كما
فى نسخة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح ابو حاتم رواية من هو افرد باعتبار لفظه وفى نسخة
من هم رعاية لمعنى من اكثر عددا منه يفهم ما ذكره فى هذا المثال
ان ترجيح الوصل ههنا لكثرة العدد فلو لم تكن رواة الوصل
اكثر عددا بل كان عدد رواة الارسال اكثر لكان الترجيح
له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووى كلهم اختاروا انه
اذا تعارض الوصل والارسال من ثقة او الرفع والوقف
فالحكم لمن وصل او رفع مطلقا سواء كان المخالف له واحدا او
جماعة مثله فى الحفظ او ازيد وان كان الاول فى هذه
المسئلة اربعة الاول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن
الصلاح وهو الصحيح فى الفقه واصوله وفى المنار للامام
الشافعى والذى ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند
العامة ويؤيده انه قضية البخارى فى وصل حديث لا نكاح
الا بولى اختلف فيه على رواية ابى اسحق السبيعى فرواه
شعبة والثورى عنه عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ووصله عنه ابنه
يونس وحفيده اسرائيل بن يونس واخوه عيسى وشريك
وابو عوانه بذكر ابى موسى مع كون شعبة والثورى الذين
ارسلاه كالجبل وارتضاه ابن سيد الناس من جهة

النظر

النظر لكن اذا استوى فى رتبة الثقة والعدالة او تقاربا
الثانى ان الحكم لمن ارسل او رفع وعزاه الخطيب للاكثر
من اصحاب الحديث الثالث ما نقله الحاكم فى المدخل عن
ائمة الحديث ان المعتبر ما قاله الاكثر قال شطر السهمى
والخطا اليه ابعد الرابع ان المعتبر ما قاله الاحفظ فكان
المصنف رحمه الله لم يختر فى هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح
وغيره وقد صرح به فى بعض تصانيفه قال الحافظ
السيوطى فى شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء
يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا فى الصحيح ان لا يكون
شاذا او فيه والشذوذ بانه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو
اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة
وبنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغى تقديم خبره
على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا
او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه او لا وهو
يسمونه شاذا ام لا وعلى الثانى لا بد من الاتيان
بالفرق او الاعتراف بالتناقض والحق فى هذا ان زيادة
الثقة لا تقبل دائما ومن اطلاق ذلك من الاصوليين و
الفقها فلم يصب وانما يقبل ذلك اذا استوائى الوصف
ولم يتعرض بعضهم لفقها لفظا ولا معنى وممن صرح بذلك
الامام فخر الدين والانبارى شارح البرهان وغيرهما
وقال ابن السمعانى ان كان راوى الناقصة لا يغفل او
كانت الدواعى تتوفر على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم
ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق
ان لا تقبل رواية راوى الزيادة هذا الذى ينبغى
انتهى وقال السيوطى فى الكتاب المذكور ايضا قال

الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لا نكاح
الا بولي بان التمثيل بذلك لا يصح لان الرواة لم تتفق على
ارسال شعبة سفيان له عن ابي اسحق بل رواه النضاة
بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعا عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى موصولا اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريقه وكذا قال الزركشي وقال الحاكم هذا الحديث
لم يكن الشيخين اخلا الصحيحين منه فان النضاة بن عبد
السلام ثقة مامون وقد وصله عن الثوري وشعبة
جميعا وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه
ابو اسحق من ابي بردة مسندا ومن سلافهرة كما فيحدث
به مرفوعا ومرة بدونه مرسلا فالحديث من سلا ومسندا
بلا شك قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث
النضاة هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب
اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انهما ارسلاه انتهى
ولو كان الحكم للوصل عنده مطلقا لحكم بسند وذه حديث
النضاة وقال المصنف في مقدمة فتح الباري الحديث
النضاة قال الدارقطني اخرج البخاري عن ازهر بن جميل
عن الثقفي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة
ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم
عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفي غير ازهر يرسلونه
وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارسله اصحاب خالد
الحذاء عن عكرمة قلت قد حكى البخاري الاختلاف فيه
وعلقه لابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا
عن ايوب موصولا وذلك مما يقوي رواية جرير بن حازم
وفي رواية ابي ذر عن المستملي من الزيادة قال البخاري



عقيب حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما وهذا معنى قول الدارقطني ان اصحاب الثقفي يرسلونه
وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان في تعليق انتهى فلم
قول الدارقطني ان اصحاب الثقفي يرسلونه ويرجح الا
رسال عن الثقفي لما كان رواة الارسال منه اكثر اصحابه
وراوي الوصل ازهر بن جميل فقط فظهر انه لم يختر القول
باطلاق قبول الوصل او الرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن
الصلاح والنووي بل قيد قبولها بما اذا استووا في الوصف
والاتيان في ما اختاره قال المصنف في مقدمة فتح الباري في
الحديث الاول بعد المائة ان تعارض الوصل والوقف
لا اثر له لان حكم الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المسا
واة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساواة و
لعل المصنف اراد بالمساواة ما يشملها وما يقاربها كما ذهب
ابن سيد الناس فان المحدثين كثيرا ما يحكمون في مصنفاتهم بالوصل
والرفع عند مقاربة رواة الارسال والوقف رواتهم مع
كون الرواة الوقف والارسال اقوى في الجملة بل تقويته
لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لان وصل ابراهيم
بن طهمان عن ايوب لما انضم مع وصل جرير بن حازم صار
مثل وصل ايوب اثنين وقد ارسله عن ايوب اثنان
ايضا الثقفي وحماد بن سلمة وقد انضم اليه ارسال خالد
الحذاء عن عكرمة فللارسال نوع قوة لكن لما كان للحكم
للوصل عند المقاربة يرجح الوصل في هذا الحديث ثم
تايد القول باطلاق قبول الوصل او الرفع بقضاء
البخاري بوصل حديث لا نكاح الا بولي اجاب عنه المصنف
رحمه الله تعالى وغيره بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه

البخاري بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم
مع ذلك من قرائن ترجيحه ككون يونس بن ابي اسحق
وابنه اسرايل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا
ولا شك ان اهل الرجل احص به من غيرهم لا سيما واسرايل
قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديثه كما يحفظ سورة
الحمد ولذلك قال الدارقطني ينبغي ان يكون القول
قوله ووافقهم على الوصل ابو عوانة وشريك النخعي
وزهير بن اميه وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق
مع اختلاف بجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من
لفظه واما شعبة والثوري فكان اخذهما له عرضا في
مجلس واحد رواه الترمذي من طريق الطيالسي حدثنا
شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحق
سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق نعم
ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة والثوري
في مقابلة عدد الاكثرين مع ان الشافعي رحمه الله يقول
العدد الكثير ولي بالحفظ من الواحد ويزيد ذلك ظهورا
تقديم البخاري نفسه الارسال في مواضع اخر من مثاله
ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه ابي بكر عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان ثبير
سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مرسلا قال البخاري في تاريخه الصواب قول
مالك مع ارساله فصوب الارسال هنا بقرينة ظهرت

له

له وصوب الوصل هنا بقرينة ظهرت له على ان مسلما اخرج
حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري
لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت
فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك هذا ما يتعلق بتحقيق
مسئلة تعارض الوصل والرفع مع الارسال والوقف
وههنا بحث شريف وهو ان الوقف والارسال منافيان
للوصل والرفع اولا فعلى الاول ينبغي عدم قبول الوصل
والرفع عند تساوي رواتهما مع رواة الوقف والارسال
او رجحان رواة الوقف والارسال مع التقارب لما تقدم
ان قبول زيادة الثقة مقيد بعدم منافاة الاوثق و
كذا المساوي وعلى الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل
مطلقا لان زيادة الثقة مقبولة اذا لم تقع منافيه
لرواية الاوثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان
المنافاة تتحقق في صورة التباعد في الرتبة بين راوي
الوقف والارسال وراوي الوصل والرفع بان يكون
الاول في غاية القوة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق
في صورة المساواة والتقارب لان الارسال والوقف
لا ينافيان الرفع والوصل مع احتمال ظاهرا اذ الظاهر من
سمع متصلا ومرفوعا ذكر الاتصال والرفع وبمثله
الرواية بالاتصال والرفع ان يذكرهما موقوفا
ومرسلا فمنافاتهما للرفع والوصل منافاة في الجملة فلما
كان لهما قوة اعطي لهما حكم المنافاة وبه ومنه لا عرف
من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه والمراد بهذا التقرير التقرير الذي كما قال
بعض المحققين اي هذا الذي قرره الحبر فان تعقبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فان خولف لغوله وزيادة راويهما اي الحسن
والصحيح يدل على ان ضمير قوله فان خولف راجع
الى راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تغليب الشرح
فان قوله لمزيد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك من
وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة المزيد الى
الضبط وعدم ذكر المثنة وتفسير الغير بوجوه الترجيحات على ان ارجحية المخالف بالكسر ليس لاصل
القبول بل لما يزيد به من وجوه الترجيحات وفي
بعض الحواشي ان الذي استفيد منه ترجيح الاكثر
عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن
قول الشرح لمزيد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك
انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر بذلك المعرفة
ما يكون فيه خلاف ولم يخص اخذ الشاذ بمخالفة
رواية الاحفظ حتى تبين تعميم المخالفة لراوي
الاكثر عددا الا ان يقال ان عدم حصول الترجيح
بكثرة العدد عنه علمنا الحنفية او تخصيص بعضهم
الترجيح بالاضبط فيما اذا تعارض الوصل والرفع
مع الوقف والارسال حمل هذا التعميم محط النظر
لكن على الثاني ينبغي ان تكون افادة تعميم المخالفة
رواية الاحفظ ايضا محط النظر اذ في مسئلة
التعارض خصت بعضهم الترجيح بالاكثر عددا كما
خصص بعضهم بالاضبط ويمكن ان يقال ان المراد بهذا
التزيين الذي قرره المتن من التقسيم يعني خرج
من تقسيم المتن الراوي المحفوظ والشاذ تقريبا
الشاذ بما ذكرنا وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ

ان جعل

ان جعل محط المعرفة في قوله وعرف من هذا اخذ المقبول
في تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم يأخذ المقبول
في تعريفه وسوى بين المنكر والشاذ كابن الصلاح وهذا
هو الملايم لقوله الاتي وقد غفل من سوى بينهما وان جعل
محط تعريف الشاذ بتمامه فمحط الحصر جميع ما سوى هذا
التعريف من التعريفات منها ما عرف الخليلي حيث قال
الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشبه به شيخ ثقة
او غيره فما كان عن غير ثقة متروك وما كان عن ثقة
يتوقف ولا يحتج به ومنها ما قال الحاكم الشاذ ما ينفرد
به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة
فانه يرد على التعريفين ما سنذكر عن ابن الصلاح عند
ذكر الشاذ والمنكر بالمعنى الثاني من انه يشكل عليهما
ما تفرد به العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
وغيره من غرايب الصحيحين ونحوه من الاحاديث
التي حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال البقاعي في حواشي
الالفية للعراقي قال شيخنا استفيد من قول الحاكم قيدا
لا بد منه وهو انه قال وينقدح في نفس الناقد انه
غلط ولا يتقدر على اقامة الدليل على ذلك ويؤيد
هذا ما ذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف
على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يقف
فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا اقرب
من العلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن
غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب
ورسوخ القدم في الصناعة فرزقه الله تعالى برحمته
الملكة انتهى وان وقعت المخالفة كذا في نسخة صحيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة الواسطي والباقي شرح مع الضعف اي ضعف
راوي الحديث فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال
له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم
الحاء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب
بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتية
بايع الزيت او صافعه المقرئ اسم فاعل من باب الافعال وهو
امام القراءة من اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ما
في يوم حار فابى تورعا وقال لا اخذ اجرا على القرآن ارجوا
بذلك المزيد وس على قراءة على جعفر الصادق باسناده المتي
بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرين رضي الله تعالى عنه
عنهم اجمعين عن ابي اسحق السبيعي بفتح السين عن البراء
بفتح مهملة وسكون تحتية والف فراي وراي ابن حريث
على صيغة التصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى
بفتح القاف والراي اطلم الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غير ابي غير حبيب من الثقات رواه
افراده باعتبار لفظ غير عن ابي اسحق موقوفا على ابن
عباس رضي الله عنهما وهو المعروف وهذا التعليل بملا
حظة معلومية ضعف حبيب فلا ينافي اخذ الضعيف
في تعريف المنكر قال بعض المحققين في تعليله نظر لانه
لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر انتهى اقول هذا
ليس تعليلا لاعتبار الضعف في المنكر بل لكون رفع حبيب
في هذا الحديث منكرا وهذا التعليل يدل عليه بانضمام
المقدمة المعلومة التي اشرنا اليها وعرف بهذا اي
بما اخذناه في تعريف الشاذ والمنكر ان بين الشاذ و

والمنكر

والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان
يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الاخر وشيء
مشترك فيهما لا بحسب الصدق اذ بينهما مباينة كلية بحسب
واما كان بينهما عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة واقتصر في الشاذ
الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة رواية ثقة
او صدوق بالجر على فسحة والرفع على اخبري قال بعض
المحققين اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني
غير تام الضبط فان من لا ضبط له اصلا لا تكون روايته
شاذة فانه مختص براوي الصحيح والحسن فكان على
المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدوق لان الصدوق اعم
من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بالمتابع
ولا شاهد اولا فانه من الفاظ التعديل التي لا يحتج باحد
من اهلها لكونه لفظها لا تشعر بشيء بطة الضبط بل يكتب
حديثهم ويختبر مرويه في مراتب التعديل ثم ان
المفهوم من كلام المصنف ان راوي المقبول لا يلزم ان يكون
ثقة فهو في الصحيح ثقة وفي الحسن صدوق يوجد فيه
سيء الضبط ويوافقه ما تقدم في تعريف الصحيح عن
السيوطي ان الثقة يقوم مقام العدل الضابط فكان
ينبغي الاكتفاء به في تعريف الصحيح به وعن السخاوي
انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا وان
لم يكن ضابطا انتهى فان مقتضاه ان الاصل في الثقة
التخصيص بتمام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم
كثرة استعمال الثقة في القبول المطلق فقد تقدم عن
ابن الصلاح في محمد بن عمر بن علقمة ضعفه بعضهم ووثقه

بعضهم مع انه ممن تقدر روايته بانفراده حسنة لا صحيحة
وعن مؤاخذة الذهبي في عمرو بن ابي عمرو ومولى المطلب وثقه
ابن معين وما هو بمستضعف ولا ضعيف ثم ولا هو في الثقة
كالزهري ومر ومع ان حديثه حسن واطلقوا على عمرو
بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن وامثال هذا كثير في
كلامهم والمنكر رواية ضعيف وفي نسخة رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما اراد ابن الصلاح ومن تبعه قال
التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة
مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم قال ابو داود هذا
حديث منكر مع ان رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به
اهل الصحيح انتهى قال بعض المحققين قلت العبرة في
الاصطلاح للاغلب فاذا جاء خلافه يؤول انتهى قال التلميذ
وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل
المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليا بنوعين حقيقيين تحتهما
افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ استعملت في التضعيف
والله اعلم بحملها المصنف انواعا فلم يوافق ما عندهم اقتبس
قال بعض المحققين وفيه انه تتبع شاق لافهامهم وبين
اصطلاحهم على كثرة استعمالاتهم انتهى ثم ان المصنف رحمه
الله تعالى اختار في تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا وجعل
التعريف الآتي لهما على راي ولا يخفى ان المحدثين كثيرا ما يطلقون
المنكر بالمعنى الثاني كما سيأتي فينبغي ان يجعل شاملا للقسمين
كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر كما ذكر فمراعاة التقابل
الذي راعى تحقيق لهذا المطلب مع نقل كلام ابن الصلاح
فيما بعد ان شاء الله تعالى وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
المقابل للفرد المطلق انما وجد بعض الظن كونه فردا قد

وافقه

وافقه غيره اطلقه فشمل الثقة وغيره لكنه مفيد بمن يعتبر بحديثه
كما ذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالعراقي وغيره فان باب المتابعة
والاستشهاد وان كان قد يدخل فيه رواية من لا يحتج
بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء لكن ليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولذا يقول الدارقطني فلان يعتبر وفلان
لا يعتبر به ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا في مشاركة من لا يعتبر
بهم كقول المصنف في حديث النية وقد وردت متابعات لا يعتبر
بها بطريق النجوز ثم ان النووي قال في شرح مسلم وانما
يفعلون هذا اي ادخال الضعفاء في المتابعات والشواهد
لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على ما قبله في انتهى
قال السخاوي في شرح الالفية ولا انحصار له في هذا بل قد
يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباحتمال تحصل
القوة فمعنى ذلك الغير المتابع بكسر الموحدة وفي نسخة
بالفاء الموحدة قال بعض المحققين ما حاصله انه لم يجعل
المصنف في قوله هو راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق
الكلام سابقا حيث اعاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع
بفتح الباء ولم يجعل هو راجعا الى ما يروي به ذلك القيد كما في
الشاهد فيكون للخبر عوض المتابع ما يوافقه ولعله مجرد
اصطلاح انتهى وفي بعض الحواشي ولو قال فهو المتابع
واسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد فان المتابع
وصف الراوي والتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة
انه الراوي والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه
فهي المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه من شيخ
شيخه ومن فوقه فهي القاصرة يعني ان الراوي المنفرد
في اثناء السند ان شورك من راوه فمن رواه عن شيخه فمن

الكلام الموصوف بهذه
وبين الشاذ والمنكر كما

فوقه الى الصحابي فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا
بد في كونها تامة من انتفائهما في السند الى النبي صلى الله عليه
وسلم فان توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة والثاني
القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها وبينا د
سنها المتابعة اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية
مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام عن
مالك رحمهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو بيان لما رواه ويجوز
ان يجعل بدلا مما رواه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم بضم
الغين وتشديد الميم اي ستر الهلال عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد
به عن مالك بجعله الحديث في غرايبه لان اصحاب مالك رووا
عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن
وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه فهذه المتابعة تامة ووجدنا
له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن
عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم عن نافع عن عبد
الله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ثم لما استشعر المصنف
قشة في المتابعتين الاخيرتين بنا على تفاوت الالفاظ
قال ولا اقتصار في هذه المتابعة اي المتابعة بهذا
الاصطلاح الذي ذكر سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ
بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها اي المتابعة بهذا الاصطلاح
مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي ولا يخفى ان رواية

فاقدروا

فاقدروا له التي رواها اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه
موافقة لرواية الشافعي في المعنى فان معناه قدروا له
اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر رمضان حتى
تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا لرمضان فمرجعه ومرجع رواية
الشافعي رحمه الله تعالى فاكملوا العدة ثلاثين واحد فهذه
الرواية التي رواها اصحاب مالك ايضا متابعة لرواية
الشافعي رحمه الله فكيف صارت علة لظن ان الشافعي تفرد
به عن مالك وكيف عدوه في غرايبه نعم يحتمل ان يكون بمعنى
اخر ذهب اليه ابن سريج بان يقال المراد من قوله فاقدروا
له قدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله تعالى
بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعرف
به كذا في النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الاجماع
على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولقوله تعالى مخاطبا لنبي
امته اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولقوله عليه الصلاة والسلام بالخطاب العام صوموا لر
ويته وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث لا تصو
موا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ووجود الاحتمال
الباطل لا يضر في ارادة المعنى الاول جزما فالروايتان سوا
فتان في المعنى قطعا ولو قيل ان ظن القوم الذي ظنوه
تفرد الفردية بسبب اللفظ لا بسبب المعنى يلزم ان يذكر
لاجل ازالة هذا الظن المتابعة بحسب المعنى فقط ولذا
احتاج الى الاعتذار بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة
سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ الخ اللهم الا ان يقال المعتد
به عنده من غرايب الشافعي رحمه الله بالنظر الى لفظ هو

نص في معنى واحد غير محتمل لمعنى اخر اصلا ولو باطلا او
يقال هذا العدم من فهم المعنى الاخير فبين المم ان الحديث
بمقتضى هذا المعنى ايضا ليس من غرايب الشافعي رحمه الله
وان وجد متابع دوي من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ
والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد اطلق المسيلة وقيد
بعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد متن اخر
في الباب عن صحابي اخر يشبهه فهو الشاهد مثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه الشافعي من رواية محمد بن حنين
بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سوا
فهذا باللفظ اي باللفظ والمعنى واما بالمعنى فقط فهو ما رواه
البخاري من رواية محمد بن زياد بكسر الزاي عن ابي هريرة
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم وهو
المذكور في كتاب ابن الصلاح والفقيه العراقي وغيره لكن
قال السخاوي في شرح الالفية ان من تتمة الشاهد على
الاتي من حديث صحابي اخر هم الجمهور المتابعة ما حصل
باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد
بما حصل بالمعنى كذلك اي سوا كان من رواية ذلك الصحابي
او لا كذا نقل عن المصنف المفهوم من كلام العراقي وغيره
ان المتابعات والشواهد لا تختص الفرد النسبي بل عامة
يستوي فيها الفرد المطلق والنسبي وكلام المصنف يخالفه وقد
تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس اي يطلق الشاهد
على المتابعة لا سيما اذا كانت المتابعة قاصرة والامر فيه
سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سوا
سمي متابعا او شاهدا فايدة قال في بعض الحواشي

ذكر

ذكر الشيخ في فتح الباري وافقه تلميذه شيخ الاسلام
انه اطلق في المتابع عليه سميت المتابعة مطلقة سوا
كانت تامة او قاصرة وان قيدت بشيء منه سميت مقيدة
كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث مسندا ومتابع يقال
تابعه فلان ومثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم
يقال تابعه فلان منه على كذا ودون كذا انتهى واعلم
ان تتبع الطرق قد مر مرارا انه لا يبالي بتغيير المتن
في المزج فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان
يكون مرفوعا حتى يصير المزج موافقا للمتن حتى
يحتاج الى ان يقال ان تقديره انه اورفع ما بعد ان
علي الالفاء من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث
على ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب
الحروف التهجايية في اوايل المعنون به ككتاب الايمان
وكتاب البر وكتاب الثواب الى اخر الحروف كما فعله
صاحب جامع الاصول او باعتبار راية الحروف في
اوايل الفاظ الحديث كما فعله الشيخ جلال الدين السيوطي
في الجامع الصغير والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند
كل صحابي على حدة اي جميع ما رواه من حديث صحيحا
كان الحديث او ضعيفا ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف
اصحاب الكتب المصنفة على الابواب والاجزا وهي ما دون
فيه احاديث شخص واحد او احاديث جماعة في
مادة واحدة كذلك الحديث الذي يظن انه فرد
ليعلم هل له متابع او لا وهل له شاهد ام لا هو الا
عتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما حيث

اضيفت المرتبة الي الاعتبار وما بعده وليس كذلك بل هو
اي الاعتبار هيئة التوصل اليهما فليس الاعتبار مع المتابعة
والشاهد مقسما مشتركا بين الثلاثة فكيف يكون قسيما
لهما قال التلميذ ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة
التوصل الي الشيء غير الشيء انتهي واعترض بعض المحققين
بقوله وفيه وفيه انه ليس كل مغاير للشيء قسيما له انتهي
اقول هذا مبني علي ان يكون غرض التلميذ من بيان المغايرة
اثبات كونه قسيما لهما وليس كذلك بل يمكن ان يكون مقصوده
ان مقتضى عطف ما بعد الاعتبار عليه ان يكون مغايرا
له لا كونه قسيما والمغاير محققة ههنا فما قاله ابن الصلاح
صحيح وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة
تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم ما هو
اعلي مرتبة علي غيره قال المص بعد اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره وقدم الذي
لذاته علي الذي لغيره انتهي قال تلميذه لم يراعوا في
ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع البيهقي
في الخلافيات والغزالي في تحسين المأخذ انتهي ثم المقبول
ينقسم ايضا الي معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده تغيير لقوله
سلم من المعارضة لا المعارضة فلا يرد ما قال التلميذ
المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا
حاصل علي هذا الاستعمال مع تيسر استعمال المحقق
فهو المحكم اي الذي يعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة وان
عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله قال
التلميذ قال المص في تقريبه المراد اصل القبول لا الاتي

في

فيه حتي يكون القوي ناسخا للاقوي بل الحسن يكون ناسخا
للصحيح لوجود اصل القبول انتهي او يكون مردودا والثاني
لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف قال بعض
المحققين لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوي
فيقدم علي الرأي كما هو مذهبنا واذا كان في فضايل الاعمال
بشرط ان لا يكون مدافعا لاصل من الاصول انتهي اقول
نسبة تقدم الحديث الضعيف علي الراي من غير تقييد
بفضايل الاعمال الي مذهبنا غير صحيح وان قال السخاوي
في التبيهات التي ذكرها في الالفية بعد بيان انواع الضعيف
انه نقل عن ابي حنيفة رحمه الله كما لا يخفي علي المتتبع واما
مع التقييد فذكره في تحسين ابن الهمام حيث قال اما الاحاد
فخبر لا يفيد بنفسه العلم وقيل ما يفيد الظن واعترض
بعالم يفده ودفع بانه لا يرد اذ لا يثبت به حكم وليس هذا
بشيء اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضايل وهو الذب
انتهي وان كانت المعارضة بمثله اي بمقبول اخر فلا يخلو اما
ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف قال المص ان ما كان
بتعسف فللمجتهد ان يرده ويتنقل الي ما بعده من المراتب
كذا نقل التلميذ عن المص اولا يمكن اي لا يمكن الجمع مطلقا اولا
يمكن ولكنه بتعسف فان امكن الجمع من غير تعسف فهو النوع
المسمي بمختلف الحديث بكسر اللام وبنا سبه ما يقابله فهو
الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام علي انه مصدر ميمي
ويلايمه قوله فيما بعده فالترجيح داخلة في مختلف
الحديث وهو من اهم الانواع الذي يضطر اليه جميع
الطوايف من العلماء وانما تكفل به الجامعون بين التبحر
والحديث والفقه والاصول ومثل له ابن الصلاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحديث لاعدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه
اعداء اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء ولا طيرة وهي التشاؤم
بالفال واما الفال الحسن فاخذه في مستحسن وتمام الحديث
ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم من طير
الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي
لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون الصفر حية في البطن و
الذي يجده الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا
يتشاءمون بصفر ويقولون تكثر فيه الفتن والغول واحد
الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراءى
للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغول لهم اي تضلهم
عن الطريق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم زعمهم في تلونه
بالصور المختلفة وفي تحتم النهاية ان معنى لا غول اي لا تستطيع
ان تضل احدا مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها كما يقول به الطبيعية
لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه سبحانه وتعالى مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
بنحو الغير والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى
الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا اورد عليه ان هذا
الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب بان
تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد
منها ما يتبادر منها وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه



بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول قال بعض المحققين
ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع
الجرب بناء على السبب لا ينافي نفي الاعداء بالطبع المركوز في
طباع الجاهلية فلو حمل الاعداء على الطبع فمن اعدى الاول
اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل وقال ايضا عرف ابن الصلاح
الحديث عن ظاهره لحديث اخر يعارضه يجب الظاهر
ويؤيده مشاهدة التاثير السببي في الغالب فتعين ان
يحمل النفي على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز
انتهى ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل هذا الحديث في
المواضع الثلاثة اصل الكلام وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى وسوال الاعرابي وهو قوله بعد هذا الكلام
ان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
فان الظاهر ان مراده اثبات الاعداء مطلقا لا اثباته بالطبع
ورد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول يقتضي
ان لا يكون الاعداء في الطاعون ايضا منفيا بالطبع ويكون
سببا لاعداء يجعل الله اياه سببا لذلك اذ مشاهدة التا
ثير السببي ظاهرا مشترك في الامرين ولو كان الطاعون
سببا للاعداء يجعل الله تعالى لما جاز المنع من الخروج من بلد
الطاعون اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا فالظاهر
ان القول بان ما يشاهد من السبب ليس الا تهيئا
من وقوع مرض احدهما مثلا لمرض اخر حين مرضه اتفاقا
عليه سبيل التكرر فنظن انه اعدى من هذا الى ذلك يعني
ان الله تعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتدى في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اي

اي الوسايل الى الرذايل كسوء الاعتقاد ليلا ينفق للشخص
الذي يخالطه اي المجذوم شيء فاعل ينفق من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب
المخالطة فيعتقد في الخروج فاس بتجنبه حسما للماده والله
تعالى اعلم وفي بعض الحواشي واجيب ايضا بان الامر
بالفرار من المجذوم ليس للاعداء وانما هو لما يخاف عليه من
كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ولما يخاف على الصحيح من
استدعاره اياه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وقد
صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف بعده ابن قتيبه
بصيغة التصغير وهو شيخ الشيخين والطحاوي وهو امام
جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني
الاثار وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به لاولف بينهما و
ان يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا
حق العبارة في المتن وهو الالمقابلته فيه لقوله فان امكن
كذا قال بعض المحققين فان عرف التاريخ وثبت المتاخر
يحتمل العطف والحاديه او باصرح منه كقضه صلى الله عليه
وسلم على نسخ احد الخبرين ولعله اراد بمعرفة التاريخ
معرفة زمان ورود الحديث بالتعين والا فيثبوت المتاخر
يستلزم كون المتاخر في زمان متاخر عن زمان الحديث المتقدم
وفي هذه العبارة اشارة الى ان الحط بثبوت المتاخر وذكر معرفة
التاريخ لكون ثبوت المتاخر غالبا يكون بها فهو اي المتاخر
غالبا يكون بها فهو اي المتاخر الناسخ والاخر اي المتقدم
المنسوخ فيما يقبل النسخ والنسخ رفع تعلق حكم انما قال

تعلق

تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرفع والمراد بالحكم خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فخرج الاخبار
عن الامم الماضية والامور المستقبلة وما يتعلق بالوعد
والوعيد شرعي خرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس
بحكم شرعي كذا قال بعض العارفين قال بعض المحققين
وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوه من قوله
تعالى كلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا
وجعلنا النهار معاشا انتهى وقد نقلنا في رسالتنا المسماة
بالحق المبين عن اصول السرخسي وكشف المنار ان اية خلق
لكم ما في الارض جميعا دالة على الاباحة الاصلية بدليل
شرعي متاخر عنه خرج به بيان المجمل والاستثنا ونحوهما
مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص
للعموم او مقيد لاطلاق اذ لا تاخر بها والناسخ ما دل على
الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب اضافة الفعل
الى السبب وكونه مجازا بحسب الاصل والا فهو حقيقة
عرفية لان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى وطرق
النسخ باموره احدها ما ورد في النص الحديث بريدة في
صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تذكر الاخرة ومنها ما يعلم الصحابي بانه متاخر كقول جابر
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما
يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم فقد بين
الشافعي رحمه الله ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة
عشر والاول في سنة ثمان وليس منها ما يرد به الصحابي الثا
خ الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل من النبي
صلى الله عليه وسلم شيا قبل اسلامه فانه لو تحمل منه قبل
اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز ولا بد من قيد اخر
وهو ان يكون المتقدم عليه مات قبل اسلام المتاخر او
ثبت عدم لقايه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام
المتاخر والا فيجوز ان يكون متاخر الاسلام سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم متقدما عن متقدم الاسلام ولعل المص
ترك هذا القيد لوضوح اعتباره وبما ذكر ظهر ان ما قال
الشيخ الامام محي السنة البغوي من ان الحديث المروي
عن طلق بن علي وهو انه قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا قال
هل هو الا بضعة منك منسوخ لان ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابن هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
افضى احدكم بيده الي ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضا
رواه الشافعي رحمه الله والدار قطني غير تام وان
فرض ان طلقا لم يرجع مرة ثانية لان ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه لم يصرح بالسماع ثم يمكن ان يقال ان
رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على الفرض

المذكور

المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لانه ظاهر في التا
وان احتمل التقدم بان سمعه من صحابي اخر يكون سماعه
متقدما وهذا التطهر وان لم يقتض النسخ لكنه يدل
على الترجيح فيحتاج في الرفع الى ما ذكرنا ان في حديث
ابي هريرة ضعفا لان في سنده يزيد بن عبد الملك واما
الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك فهو مما يعرف به
النسخ ايضا وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يكون ت
ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح
في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة
بما يقوي بها معارضها وقد سرد منها المحازمي في كتابه م
الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ
بها غيره زيادة على مائة المتعلقة بالمتن كان يكون مدلوله
الحظر على مدلوله الاباحة للاحتياط او بالاسناد كان
باسناد اتصف بالاصحية مثلا كان يكون راوي الحديثين
اكثر عددا من الاخر عند علمائنا الحنفية او له زيادة
ثقة ثم لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد
الخبرين المقبولين راجحا والاخر مرجوحا وقد قال سابقا
فان تخولف بارجح منه فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ
وبين هاذين الكلامين تنافي الا ان يقال ان المخالفة
ان كانت في متن واحد فالامر كما ذكر سابقا ان المرجوح
شاذ وان كانت في متون متعددة فالامر كما يدل عليه
الكلام ان الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا بد من
تقييد المتن الواحد والمتعدد ح في هذا المقام وسيجيء
في بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام اولا فان
امكن الترجيح يصار اليه والا فلا فصار ما ظاهره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعارض قيد بالظاهر اذ لا تعارض للنصان في الواقع
دافعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ و
المنسوخ فالترجيح ان تعين هكذا قال ابن الصلاح في كتابه
ومن تبعه واختلفت عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح
ما حاصله ان الدليلين المتنافيين ان كان احدهما اقوى من الاخر
بما هو غير تابع كالنص مع القياس او بوصف تام كخبر الواحد
الذي يرويه عدل فقيه مع الخبر الذي يرويه عدل غير فقيه
ففي الصورتين العمل بالاقوى وترك الاخر واجب والا فان علم
علم التاريخ يكون المتاخر ناسخا للمتقدم والا يطلب المخلص
اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما امكن التهى وظاهره تقديم
الترجيح ثم النسخ ثم الجمع وفي اصول السرخسي فاما بيان المخلص
عن المعارضات فنقول يطلب اولا هذا المخلص من نفس الحجة
فان لم يوجد فمن الحكم فان لم يوجد فباعتبار الحال فان لم يوجد
فبمعرفة التاريخ منعا فان لم يوجد فبدلالة التاريخ انتهى
ومقتضاه الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام
حكما النسخ ان علم المتاخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد
يقدم الجميع لقولهم الاعمال اولى من الاهمال وفي الجمع لكن
الاستغراء خلافه انتهى وقال ملا الهداد في شرح البزدوي
التوقيف مقدم على الترجيح وذكر كلا من ابن الهمام وملا
الهداد لدعواه متمسكات كثيرة يطول الكلام بذكرها وذكر
ما يتعلق بها تعديلا وجرحا فلذا تركناه ثم التوقف عن
العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط كما اشتهر على الالسنة اذا تعارضا تساقطا
لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر
قيل الاولى الى المعتبر ذكره بعض المحققين في المحاله

الراهنة

الراهنة (اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اي مقتضاه وحكم المرتب
عليه وهو حرمة العمل به وقال بعض العارفين اي ما يجب
بسببه الرد وهو فوات صفة القبول اعني العدالة والضبط
وغيرهما انتهى اما ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالباء ثم ان
كان السقط بمعنى ما يسقط فالمضاف محذوف اي سقوط السقط
وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه كذا قال بعض المحققين
من اسناد على اختلاف انواع السقط كما سياتي او طعن في راو
على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى
ديانة الراوي او الى ضبطه موجبا للقدح في احاديثه كلها
او في خصوص حديث من احاديثه متنا واسنادا اذ لو جعل
مخصوصا بالطعن القادح في الكل لخرج الطعن بالاضطراب
في حديث مخصوص ويكونه معللا وامثالهما فالسقط اما ان
يكون من مبادي السند اي اوايله من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد ولعله اراد السند بقرينة ذكره سابقا بعد التابعي
او غيره ذلك اي غير ما ذكر من القسمين بان يكون من اثناء
السند فهو مجرور ويحتمل ان يجعل مرفوعا معطوفا على
ان يكون قال التلميذ اي بان يكون السقط من الاثنا او
من المبادي من غير تصرف مصنف انتهى وظاهره اعتبار
مفهوم قوله من تصرف مصنف وفي بعض الحواشي ما
حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ والذي
يظهر ان التقييد به للغالب لا لاخراج المناكرة فالاول
المعلق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوهما لان سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث
كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق

الطلاق من الاتصال بين الزوج والزوجة ان وجد الشرط
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وفي بعض النسخ او
اكثر على التوالي ولم يشترط صيغة الجزم فلعله اختار مذهب
من تاخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق عندهم يكون
بصيغة الجزم كقال فلان وروي فلان وبصيغة التمريض
كيروي ويذكر واما ابن الصلاح فقال لم اجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط عنه بعض رجال الاسناد من وسطه
ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي ويذكر انتهى
وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه
فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط اثنان
فصاعدا من مبدا السند من تصرف مصنف ومن حيث تعريف
المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادي السند يفترق اي
المعضل منه اي من المعلق اي يصدق الاول دون الثاني
او يفترق المعلق من المعضل بان لا يصدق الاول مع صدق
الثاني اذ هو اي المعضل اعم من ذلك لجواز ان لا يكون من
اوايل السند فيصدق المعضل دون المعلق واما وجود
المعلق بدون المعضل فهو ان يكون الساقط من مبادي
السند من تصرف مصنف واحدا اكثر ومن صور المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنها ان لا يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معا او الا التابعي فقط قال بعض المحققين
ما حاصله انه وجه بعض لعدم استثناء المصنف التابعي
فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق فيصدق ظاهر
تعريفه على ما حذف سنده اوله واخره ايضا بانه

مرسل

مرسل فينبغي ان لا يكون معلقا بقرينة المقابلة وفيه انه لا يلزم
من حذف الصحابي ان يكون مرسلا لانه سقط الراوي من
اخره فقط وفيه انه قال في الالفية مرفوع تابع على المشهور
مرسل انتهى وهذا اعم من ان يكون السقط في اول الاسناد
او اثنائه ايضا اولا ولذا قال السخاوي في شرح الالفية
بعد ذكر هذا التعريف ونقل للحاكم تقييدهم لربما اتصال
سنده الى التابعي انتهى ومنها ان يحذف من حدثه ومن فوقه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف هل
يسمى تعليقا ولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
وهذا الكلام منه يقتضي ان يكون التعليق مختصا بسقط
لا يكون على سبيل التدليس فاطلاق قوله اما ان يكون من
مبادي السند مقيدا بما لا يكون خفيا ثم انه يرد على ما ذكره
من التفصيل انه مخالف لما سياتي من قوله والثاني التدليس
فانه يقتضي ان يكون السقط الخفي وهو السقط مع المعاصرة
مطلقا مقتضيا للتدليس ومقتضى هذا التفصيل ان يكون
اسقاط مصنف شيخه غير موجب للتدليس الا اذا عرف
من طريق اخر ان فاعل ذلك مدلس وقد اشار المصنف
في تعليق التعليق وفي مقدمة فتح الباري الى مثل هذا
السوال مع الجواب حيث قال فيهما ما يجمعه اذا علقت
البخاري الحديث عن شيوخه الذين جمع منهم فقد
ذكر ابن الصلاح ان حكمه قال حكم عن وان ذلك محمول
على الاتصال ثم اختلف كلامه في موضع فمثل للتعاليق
التي في البخاري بامثلة يذكر فيها شيوخ البخاري كالعقيلي
والمختار الذي لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعاليق

فان وان قلنا يفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه
من شيخه الذي علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث
عن شيوخه الذي سمع منهم ثم استدها في موضع اخر من كتابه
بواسطة بينه وبين من علق منه وقد رايته علق في
تاريخه عن بعض شيوخه وصرح بانه لم يسمعه منه فقال
في ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما احدثني عنه
عن هشام بن يوسف فذكر خبرا ولكن ليس ذلك مطردا في كل
ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه من سمعه من شيوخه
ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب
وغيره بان لفظ قال لا تحمل على السماع الا فيمن عرف من عادته
انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف
من عادته ذلك كان الامر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى
اقول حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال واياني
السماع بل تارة كذا وتارة كذا كالبخاري لا يحكم بحكم مطرد بل
الامر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعماله قال فيما
لم يسمعه من شيخه التدليس وبهذا خرج الجواب
عن عدم القضاء بالتدليس على من لم يعرف تدليسه و
استعمل قال فيما لم يسمعه عن شيخه ولم يعرف من عادته
بذلك واستعمل لفظا اخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه
من شيخه فالاشكال به باق ثم ان مقتضى ما نقلناه عنه
انه لم يختر في قال مذهب ابن الصلاح ومن تبعه من
ان حكمها حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه في
الظاهر ما سيجيء في هذا الشرح في صيغ الاداء بعد بيان
ما يتعلق بعن وهذا مثل قال وذكر وروي وانما ذكر التعليق

في



في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لكونه غير معلوم العدالة
والضبط وقد يحكم بصحته ان عرف بان بحي مسلم من وجه اخر
فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على
الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى الاحتمال ان يكون
ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقيل يكفي قاله
امام الحرمين بشرط ان يكون العدل من الائمة الرجوع اليهم
في الجرح والتعديل وغيره كذا في جامع التحصيل في احكام المراسيل
ونقله ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة رحمه الله كذا قال
السخاوي في شرح الفية العراقي وهو مقتضى اصول البزدوي
وسيجيء تصريح صاحب التوضيح فلذا قال التلمساني معترضا على
تعليل الجمهور وهذا ليس بشيء لانه تقديم للجرح المتوهم على
التعديل الصريح فاعترض بعض المحققين عليه بقوله وفيه
ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل انتهى مبني
على عدم الاطلاع على المذهب وكيف يكون هذا التعديل
كلا تعديل مع حجية الارسال عندنا وليس فيه الا تعديل
المحذوف المبهم حكما فلما قبل ذلك فالصريح بالطريق الاولى
ولذلك قال السخاوي رحمه الله وهو اي كون هذا التعديل
كافيا ماش على قوله من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم
يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله بما هو في مثله اولى
بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفي المسئلة قول
ثالث في الفية العراقي وبعض من حققه لم يرده من عالم
في حق من قلده لكن قال ابن الصلاح هذا ان وقع الحذف في
كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على
انه ثبت اسناده عنده وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم
قبول التعديل على الابهام وانما يخالفه بثبوت صحة ذلك

الحديث بالتزام مصنف صحة الكتاب عند غيره فاندفع ما قال
بعض المحققين ان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق
بان جميع من احذفه ثقات وكذا قول من يقول لحد ثني
الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات
ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به فكان من
قبيل ما سيق وانما احذف لغرض من الاغراض كالاقتصار
او حذف التكرار او اسناد معناه في الكتاب او علم كونه على
شرطه وما اتى فيه بغير الجزم فقيه مقال قال ابن الصلاح
واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او كذا وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم
مشرب بصحة ذلك عمن ذكر عنه لان مثل هذه العبارات
تشتمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فايراده له
في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يوثق به
ويركن اليه والله اعلم انتهى وقد اوضحت امثلة ذلك في
النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما يكون المسقط فيه
من اخره بعد التابعي المرسل وصورته ان يقول التابعي
سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا وكذا او نحو
ونحو ذلك والمهمل معنيان احدهما ذكره الحكم اكثر استعماله
منهما احدهما تقييد التابعي بالكبير ذكره في الالفية وغيره
تبعا لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد فانه قال المرسل
او قطعوه باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى
الله وشذ بجماعة منهم قال وكذلك من دونه وسماه
جماعة قال وكذلك وسمي من دونهم ايضا من صح له

لقا

لقا جماعة من الصحابة ومجالستهم قال ومثله ايضا من دونهم
فاشار بهذا الاخير الى مراسيل صغار التابعين ثم قال وقال
اخرون لا يعني لا يكون حديث التابعين مرسلا بل يسمى
منقطعا واشار ابن الصلاح اليه بقوله وصورته التي لا
خلاف لاحد فيها حديث التابعي الكبير لكن قال المصنف
اراد التقييد بالكبير صريحا عن احد وثانيهما ما سقط راوي سنده
سواء كان في اوله او اخره بينهما واحد او اكثر وهو المعروف
في الفقه واصوله واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب
كذا قال ابن الصلاح قال العراقي في شرح الالفية وسيجيء في
فصل التدليس ان ابن القطان قال الارسال روايته عمن لم
يسمع منه فعلى هذا من روي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بل
بينه وبينه فيه واسطة ليس بمرسل بل هو تدليس وعلى
هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل انتهى وانما ذكر
في قسم المردود للمجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون
صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون
ضعيفا ويحتمل ان يكون حمل تابعي اخر وعلى الاول يحتمل
ايضا هالكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة
فيه الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتخمين العقلي فالى ما نهاية
له اي فلا ضابط له والا فعدد التابعين مئاة واما
بالاستقراء فالى ستة وسبعة قال البقاعي وهذا الشك
لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فيه هل
هو صحابي او تابعي فاثبتت صحبة كل من التابعيين في
السند ستة والاقبعة وذلك لان الخطيب صنف في ذلك
فروي عن شخص من التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ستة عن ابي ايوب فقال الخطيب ان كانت امراة ابي ايوب صحابية فهم ستة والا فسبعة والله تعالى اعلم وسواي هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الى التوقف في قبوله ورده واختاره جماعة كثير من ائمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني فقوله كما في جماعة مع التحصيل ثم ان التوقف في القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالتغيير الذي ذكره المص في قوله وفيها المقبول والمردود اذ لم يترجح صدق المخبر به والا لقبل ذلك ولذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل لبقاء الاحتمال المذكور انتهى فغير التوقف بعدم القبول وظهر بما ذكرنا انه لا غبار على كلام العارفين وات ترى بالفتح كما ظن بعض المحققين واندفع ما قال ويرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود القطع على مذهبهم لبقاء الاحتمال ان اراد بقوله كما انه عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك باخبار فالاحتمال بجواز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر وان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالتتبع في كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالاحتمال جواز ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادة لكن كون التوقف في هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن توقف لما يعلم من كلام العلائي في جامع التحصيل ان مقتضى كلامهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مرسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه وهو احد قولي احمد قال بعض المحققين اي

غير

غير المشهور عنه وثانيهما وهو قول مالك والكوفيين يقبل مطلقا قال ابن الصلاح وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب من حكى ذلك جماعة من اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله تعالى اعلم انتهى ثم ان ظاهر كلام المص رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين واحمد في احد الروايتين بقبول المرسل الذي ذكره وهو مرسل التابعي وليس الامر كذلك اذ في قول الكوفيين ففي التوضيح فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله الا ان يثبت اتصاله من طريق اخر كمراسيل سعيد بن المسيب قال لاني وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوي التي بها يصح الرواية ويقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو فوق المسندات الصحابة ارسلوا وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثنا عنه لكن لا نكذب ولان كلا منا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والمعتاد انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وعزم واذا لم يتضح نسبه الى الغير لجهله ما حمله ولا باس بالجهالة لان المرسل بالجهالة اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه الا تري

انه لو قال اخبرني ثقة قبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه
من الثقة ومرسل من دون هو لا يقبل عند بعض اصحابنا
ويرد عند البعض لان الزمان زمان الصدق والكذب الا
ان يروي الثقات مرسله كما ووه مسنده مثل ارسال محمد
بن الحسن وامثاله انتهى وفي جامع التحصيل في احكام المراسيل
في الباب الاول وقد قال الحاكم واما مشايخ اهل الكوفة
فكل من ارسل الحديث من التابعين واتباع التابعين من
العلماء فانه عندهم مرسل يجيح به انتهى واما قول مالك
فاختلف العبارات في نقله فقد صرح المصنف في النكت
بتخصيص قول مالك واحمد في احدى الروايتين عنه
بمرسل التابعي وكذا صرح في جامع التحصيل في الفصل الثاني
قول عيسى بن ابان واختيار ابي بكر الرازي وغيرهم في قبول
مرسل القرن الثاني والثالث وبعدهما ان كان المرسل من
ائمة النقل قبول مرسله والا فلا ثم قال وقال القاضي
عبد الوهاب المالكي وهذا هو الظاهر من المذهب عندي
انتهى ثم ان العمل بالمرسل حكاه النووي في شرح المهذب
عن كثير من العلماء او اكثرهم قال ونقله الغزالي عن الجماهير
وقال ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان
اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك
والاوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك
وتابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوي رحمه الله في
شرح الالفية وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين
اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل ولم يات عنهم انكاره
لا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين حكاه
الحافظ السيوطي في شرح الفية العراقي ثم اختلفوا اي

من

من قبل المرسل اهو اعلى من المسند او دونه او مثله وظهر
فائدة الخلاف عند التعارض والذي ذهب اليه احمد واكثر
المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وابي بكر الرازي
تقديم المسند قال ابن عبد البر شبهوا ذلك بالشهود لكون
بعضهم افضل حالا من بعض واعتدوا بهم وان كان الكل
عدد لا يجاز للشهادة انتهى والقائلون بانه ارجح من المسند
وجهوه بان من اسند فقد احال على اسناده والنظر في
احوال رواته والبحث عنهم ومن ارسل مع علمه ودينه
وامانته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه
انتهى كلام السخاوي وممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن
ابان انتهى واما من قال بالمماثلة بينهما فهو محمد بن جرير
الطبري وابو الفرج المالكي وابو بكر الابهري احد ائمة
المالكية هذا في جامع التحصيل في حكم المراسيل وقال الشافعي
رحمه الله يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر بان الطريقين
الاولى بان كان مشوخهما مختلفة وفي نسخة الاول لان الطريق
يذكر ويؤنث مسندا كان الثاني او مرسلا وسواء كانت
صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال
بعض المحققين ثم ان الشافعي رحمه الله لم يقتصر في قبول
المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخر ايضا
فان قال والقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا
منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور
منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ
المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما

قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه
من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل
يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل
عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله وهي اضعف
من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الي بعض ما يروي عن بعض
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فوجد ان وجد ما يوافق
ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في هذه دلالة
علي انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح انشاء الله تعالي
وكذلك بان وجوه بعوام من اهل العلم يفتون بمثل معني ما
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه باذ يكون اذا
سمي من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه
فيستدل بذلك علي صحة فيما روي عنه ويكون اذا شرك احدا
من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ووجد حديثه انقص كانت
في هذه دلالة علي صحة مخرج حديثه ومتي خالفه وصفت
امر بحديثه حتي لا يسمع احدا قبول مرسله قال واذا
وجدت الدلايل لصحة حديثه بما وصفت اجبنا ان نقبل
مرسله ثم فانما من بعد كبار التابعين ولا اعلم احدا يقبل
مرسله لامور احدها انهم يحدثون فيمن يروون عنه والاخر
انهم وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا يضعف مخرجه والاخر
كثرة الاحالة في الاخبار واذ كثرت الاحالة كان امكن للوهم
وضعف من نقل عنه انتهي رواه ابو بكر الخطيب في الكفاية
وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيحين الي الشافعي
رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الالفية ليترجح كون
المحذوف ثقة في نفس الامر بالاعتضاد بالوجوه المذكورة
فان قلت اذا اعتضد مسند فالمسند هو المعتمد والحاجة

الي

الي المرسل اجيب بان المسند قد يكون ضعيفا فيتقوي كل وا
من المرسل والمسند بالاخر علي تقدير كون المسند قويا فايد ضم
المرسل ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر اخر ليس له طريق
سوي المسند ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وغيره ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم
الثالث من اقسام السقط من الاسناد انه كان السقط فيه
باثنين فصاعدا مع التوالي من اي موضع كان ولم يذكر ابن
الصلاح ومن تبعه كالنووي وغيره فيه التوالي فهو المعضل
من اعضله اي اعياه فكان المحدث الذي حدث به اعضله
واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه كذا قال بعض المحققين
قال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل
بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ووجه
بانه يحتاج الي وجود مجرد في استعمالهم يجعل بالهمزة متعديا
ووجوده بالمعني المطلوب مشكل وقال بحثت فوجدت
له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد قال العراقي في
نكته علي كتاب ابن الصلاح اراد المصنف بذلك تخريج قول
اهل الحديث معضل بفتح الضاد علي مقتضي اللغة فقال
انه وجد قولهم امر عضيل ثم زاد المعجم ايضاحا فيما املاه
حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعيلا يدل علي الثلاثي
قال فعلي هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا
وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واظلم الليل واظلم الله
الليل انتهي يعني دلنا قولهم عضد علي اما منه عضل
فيخرج منه اعضل متعديا بالهمزة وان كان المذكور في
كتب اللغة اعضل اللازم فاندفع ما قال بعض المعارضين
ووافقه بعض المحققين وقد يقال ان اعضل يعني

استغلق لازم وامّا المتعدي فهو بمعنى اعيى فانكال الماخذ غير مدفع انتهى لان ابن الصلاح ادعى تخريج اعضل بالمعنى الذي ذكره فوظيفة المعترض المتكلم في صحة التخريج لا بيان انه لم يجئ بذلك المعنى ثم ان النسبة بين المعضل وبين المعلق عموم وخصوص من وجه كما ذكره المص في بحث المعلق ولا يخفى ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكره ان لا يصدق المعلق على ما سقط منه اثنان فصاعدا من مبادي السند من تصرف متصف ولا من اخره بعد التابعي لان المراد من قول المص في التقسيم او غير ذلك ان لا يكون الملحوظ فيه والمشروط وما ذكر في القسمين الاولين ان ان لا ينتفي ما ذكر في القسمين الاولين اصلا والا لما ايي وان لم يكن كذلك بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مجردا تاكيد والا فغير المتواليين لا يكون في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي قال المص ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطعا في موضعين وهكذا ان في ثلثة وان في اربعة ففي اربعة نقله التلمذ قال بعض المحققين قيل وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنية فصاعدا بان يكون واحدا او بانتفاء التوالي من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن خلق وما قيل من ان التي الحاصل في الا متوجه الى القيد فغير به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على تقدير تسليم ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر من اثنين بلا تامل في التقسيم ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا الخ انتهى

اقول

اقول يمكن ان يقال انه لما ترك ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي قيد التوالي في المعضل اهتم به المص فجعل النفي الحاصل من الاصر بحا متوجها الى القيد واشار بقوله مثلا الى ان النفي تحقيقا متوجه الى المقيد والقيد معا الا انه اقتصر صريحا على نفي القيد للاهتمام به ثم لما كان في الغالب الانقطاع السقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط اكثر من واحد مطلقا ليلا يتوهم ماخذ في الرتبة فجعل ما سقط فيه اكثر من اثنين وان كان داخلا في النفي الصريح معطوفا مع ما سقط فيه اثنان دفعا لهذا التوهم ثم ان المنقطع معينين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيره احدهما ما كان في اسناده قبل الوصول الى الصحابة راو لم يسمع من الذي فوقه والثاني ما لم يتصل اسناده مطلقا وهو الاقرب والاول اكثر استعمالا كما قال السخاوي وكلام المص لا ينطبق على المعنيين اما على المعنى الثاني فظاهر واما على المعنى الاول فلان معنى قوله والا على وفق ما سبق في المعضل وان لم يكن الملحوظ والمشروط فيه ما ذكر في القسمين فيشمل ما يكون السقط من الاخير بعد التابعي لان المنفي ملاحظة ما ذكر في القسمين لا تحققه وايضا ان حمل قول ابن الصلاح ما كان في اسناده قبل الوصول الى التابعي او لم يسمع من الذي فوقه على ان يكون فيه الراوي الساقط واحد فقط كما صرح به صاحب الالفية فلا يشمل ما اذا سقط اثنان او اكثر من موضعين وان حمل على ان يكون فيه راو ما ساقط سواء سقط راو اخر او لا كما هو مقتضى اطلاق الحاكم وابن الصلاح والنووي يدخل المعضل في المنقطع الا ان يختار الشق الاول ويقال كما قال البقاعي في حاشية شرح الالفية ان المراد كون الساقط راويا واحدا فقط في موضع

الألوكة
www.alukah.net

واحدثم ان الصلاح ذكر للمنقطع معنى اخر عن بيا فقال
حكى الخطيب عن اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن
التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا
غريب بعيد والله تعالى اعلم انتهى ثم ان السقط قد يكون ت
واضحا يحصل الاشتراك الحذاق وغيرهم في معرفته
بكون الراوي بالباء الموحدة وفي نسخة باللام مثلا لم يعاصر
من روى عنه وكذلك اذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجئ ولذلك
قال مثلا كذا قال بعض المحققين او يكون خفيا فلا يدركه الا
الائمة الحذاق المطلوعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الاصح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه
لكونه اي الراوي لم يدرك عصره اي الشيخ او ادركه لكن لم
يجتمعا وليست له اجازة ولا وجادة واما اذا ثبت له اجازة
او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق
معنوي فيهما مع تبين عدم التلاقي كذا قال بعض المحققين
لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع على
المختار ومن ثم احتيج الى التاريخ لحصول معرفة الادراك
المذكور به لتضمنه تحرير مواليد الرواة جمع مولد وهو
زمان الولادة ووفياتهم بفتح الواو والفاء والياء مخففا جمع
وفاة والمضاف محذوف فاي زمان وفياتهم ولا يبعد ان يجعل
المولد مصدرا ميميا لموافقته ما بعده وضبط بعض المتقدمين
المحققين الوفيات بكسر الفاء وتشديد التحتية واوقاته
طلبهم وارتحالهم للسماع وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن
شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم فقد حدث محمد بن حاتم
المكني بضم الكاف وتشديد الجيم عن عبد حميد فساله
الحاكم عن مولده فقال له في سنة ستين ومائتين فقال



ان هذا سمح متعيد بعد موته بثلاثة عشرة سنة وقال
المعلم ابن عرفان كما في مقدمة مسلم حدثنا ابن وابل قال
خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصنين فقال ابن نعيم
اتراه بعد الموت وكذا ارخ ابو المظفر محمد بن علي الطبري
الشيباني سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار في سنة ثلاث
ومائة فافتضح اذ موت عمرو قبل ذلك اجماعا ومن ثم قال
الثوري لما استعمل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ او كما
قال ونحوه قول حسان بن زيد كما رواه الخطيب في تاريخه
لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم
ولدت فاذا قرب مولده عرف صدقه من كذبه وقول
حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسين يعني بفتح النون المشددة تثنية السن وهو
العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه والقسم
الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام مسامحة والمراد
ان المدلس ما فيه السقط الخفي لوقوع اللقاء بين الراوي
وبين شيخه قال السخاوي في شرح الالفية كني شيخنا
بالالغاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة في تعريفه
بالسماع كما اشار اليه الناظم في تقييده فانه قال
بعد قول ابن الصلاح انه رواية الراوي عن من
لقيه ما لم يسمعه من جهة انه سمعه منه او عمن عاصره
ولم يلقه من جهة انه لقيه وسمعه قد حد غير واحد
من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال في جزء
له في معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروي
عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان

في بيان الوهم والايهام له قال والفرق بينه وبين
الارسال هو ان الارسال روايته عن من لم يسمع منه
ولما كان في هذا انه قد سمع كانت روايته عنه بما لم
يسمعه منه كانها ايهام سماعه ذلك الشيخ فلذلك
سمي تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين
وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن
الصلاح في قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث
وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيد ما قاله ابن
القطان انتهى اقول الظاهر ان ارتضاء المصنف لما
قاله ابن القطان من حيث انه يقتضي ان لا يكون راوي
الراوي عن عاصر ولم يلقه موهما انه لقيه وعاصر تدليسا
بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لاخذ السماع
في تعريف التدليس فان الفرق بين النوعين يتوقف على
الاول لا على الثاني اذ كما يحصل الفرق باخذ
السماع في التدليس دون الارسال الخفي يحصل باخذ
اللقاء في الاول دون الارسال وكلام الخطيب الذي
قال المصنف انه يؤيد ما قاله ابن القطان انما يؤيده
من الحيثية الاولى دون الثاني وسنذكر كلام الخطيب
مع بيان عدم التأييد من الحيثية الثانية في المرسل
الخفي ان شاء الله تعالى فان قلت قد قال المصنف
كما سيق عند بيان رجحان صحة كتاب البخاري وما
التزم اي مسلم البخاري فيه ليس بلازم لان الراوي
اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في روايته احتمال ان
لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا
انتهى ومقتضاه ان يكون اللقاء في التدليس مثل اللقاء

في

في المعنعنة والبخاري لم يشترط في قبول المعنعنة الا اللقا
قلت قد حمل السخاوي رحمه الله في بحث المعنعنة
اللقاء الماخوذ فيها ايضا محمولا على السماع سيما بذلك لكون
الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدث
به واشتقاقه من التدليس بالتحريك اي بتحريك الاوليين
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما اي المحذوف
والنور في الخفاء هذا الاشتراك من ثقة وجه التسمية
الاولى كما لا يخفى فكان الاولى ترك قوله سيما بذلك ثانيا
ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقاء
بين المدلس ومن اسند عنه الاولى ان يقول وقوع السماع
لان الحديث على وجه مشعرا بانه سمعه ممن روى عنه
موجب للرد وانما اداه على وجه مشعرا باللقاء بدون
السماع فلا يوجب لان لقاء المدلس متحقق في الواقع لا
خذه فيه كما تقدم فكانه كني باللقاء عن السماع في
هذا الموضع سواء قلنا ان اللقاء الماخوذ في التدليس
ايضا كناية عن السماع او لا كمن وكذا قال ومتى وقع
بصيغة صريحة كاذبا والمراد من الصيغة الصريحة
سمعت وحدثني واخبرني ونحوها وما سوى الاول
هل يحكم على من دلس به الكذب مطلقا او ممن لم يعتد
بالتجوز في لفظ التحديث بان يذكر التحديث ويريد
بحديث من سمع منه او بناويل مثلا فيه كلام قال
السخاوي في شرح الفية العراقي ووصف غير واحد
بالتدليس من روي عن من راه ولم يجالسه بالصيغة المو
همة بل وصفه به من صرح بالاخبار في الاجازة كابي نعيم او بالتحديث في الوجادة كاسحق بن راسد الحويزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا فيما لم يسمعه كقطر بن خليفة احد من روى له البخاري
معنونا ولذا قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد
القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا
فقال لا فقلت اكان منه سجية قال نعم وكذا قال العلاء
ان القطان قال له وما ينتفع بقول قطر حدثنا عطاء
ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان قطر صاحب
ذي سمعت سمعت يعني انه يدلس فيما عداها ولعله
تجوز في صيغة الجمع فاوهم دخوله كقول الحسن خطبنا
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وخطبنا عتبة بن غزوان
واراد اهل البصرة بلده فانه لم يكن بها حين خطبها ونحوه
في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وقال
طاوس قدم علينا معاذ رضي الله تعالى عنه واراد اهل بلده
فانه لم يدركه كما سبأتي الاشارة لذلك في اول اقسام التحمل
ولكن صيغ قطر فيه عبارة شديدة تستلزم تدليسا
صعبا كما قاله شيخنا وسبقه عثمان بن خورزاد فانه لما قال
لعثمان بن ابي شيبة ان هشام الرقاعي يسرق حديث
غيره ويرويه قال ابن ابي شيبة اعلى وجه التدليس
او على وجه الكذب قال كيف يكون تدليسا وهو يقول
حدثنا انتهى وقوله تجوز في صيغة الجمع لا يكفي في
توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا اني انه يدلس فيما
عداها اي ما عدا سمعت وهو يشمل حدثنا وحدثني
فالاولى التاويل الذي اشرنا اليه ثم ان السخاوي قال
في شرح الالفية ايضا ونحوه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له
ولا يكون سمع ذلك المروي عنه سواء اشترك في الرواية

عن

عن شيخ واحد كما قيد به شيخنا لاجل المثال الذي وقع
وهو اختلاف ابن لافروي الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب
هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فغطن لذلك
فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال
بل كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة شيئا
وهذا محمول على انه قطع ثم قال وفلان اي وحدث
فلان انتهى قلت او كان من عادته التجوز مثل قطر وابي
هشام الرقاعي الا انهما كانا يتجوزان في حدثنا مطلقا
وهذا اعني هشيما في المعطوف وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث
على الاصح وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف
بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا وان
بين السماع وابى بصيغة صريحة في هذا الحديث او في
غيره من احاديثه واعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام
احدها تدليس الاسناد وهو الذي ذكره المصنف والثاني
تدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه
المعروف او ينبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف
والثالث تدليس التسوية وصورته ان يروي المدلس
حديثا عن شيخ ثقة يشترك فيه راو ضعيف
فيجذف المدلس من بين الثقتين الذين لقي احدهما
الاخر فيستوي الاسناد كله ثقات ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر في الاسناد
ما يقتضي رده الا لاهل النقل والمعرفة بالعلل ويصير
الاسناد غالبا وهو في الحقيقة نازل وممن كان يفعل

هذا القسم من التدليس بقية بن الوليد والوليد بن مسلم
واشر اقسام التدليس هذا القسم الاخير وقد ذكر ابن
حزم صح عن قوم اسقاط المجروح وضم القوي تلبيسا على
من يحدث وغرور لمن يأخذ عنه فهذا مجروح وفسقه
ظاهر وخبره مردود لانه ساقط العدالة انتهى واما
القسمان الاولان فهما وان كانا اخف من هذا الا ان الاول
منهما اشد من الثاني حتى ان بعضهم رده مطلقا ويلتحق
التدليس الذي حكي عن قطر بتدليس التسوية والثاني
ايضا مذموم ومختلف باختلاف المقصد فشر ما كان لتقوية
للضعف في الرواية كما فعل في محمد بن السايب الكلبي
الضعيف حيث قيل فيه حماد لنضمنه للخيانة والغش
والغرور وهذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من
التدليس لهذا الغرض اجماعا الا ان يكون ثقة عند
فاعله فهو اسهل ان لم يكن انفرد هو بتوثيقه مع علمه
بضعيف الناس له ومع ذلك فهو اسهل من غيره ايضا
وقد يكون استصغار السن الذي حدث به ولا يهام
استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد بادي الراي
جماعة كما كان عادة للخطيب حيث قال مرة اخبرنا
الحسن بن محمد الخلال ومرة اخبرنا الحسن بن علي بن ابي
طالب ومرة اخبرنا ابو محمد الخلال والجمع واحد وامثال
ذلك في تصانيفه كثيرة جدا ثم ان التدليس بالتفريع
بالاخبار في الاجازة او بالتحديث في الوجادة لم يدخل
في قسم من الاقسام الثلثة للتدليس التابع بينهم
وهذا التدليس ليس الا عند بعضهم ولذا قال الخاوي
بل وصف به من صرح بالاخبار فذكر هذا التدليس

بلفظ



بلفظ وصف المجهول المشعر الى انه قول بعض ما روي
عن ابن شهاب الزهري ومالك وغيره جواز التفريع بالاخبار
والتحديث في الاجازة وهذا التفريع جاز عندهم جم كثير
فهذا التفريع جايز ان كان تدليسا فهو اخف التدليسات
واما التفريع بالتحديث في الوجادة فهو اشر انواع التد
ليسات بل ينبغي ان لا يجوز رواية من دلس هذا التد
ليس فان الوجادة غير مجوز للرواية على الصحيح وكذا
الخفي قال بعض المحققين قيل الظاهر انه عطف على
قوله المدلس وادخل كذا الطول المهدي الثاني هو
المدلس والمرسل الخفي اي منقسم اليهما انتهى اقول كيف
يصح جعله قسما للثاني مع انه مقابل للاول الذي قال
المصنف فيه فالاول يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا الا ان يقال
ان عدم التلاقي يحصل بالامرين والاول يدركه بالقسم
الاول من عدم التلاقي دون الثاني فان الادراك بعدم
التلاقي لا يقتضي الادراك بكل قسم منه لكنه لم يرتضيه
بعض المحققين فيما سبق ويأتي عنه قول المصنف مثلا
في تعليل قول المتن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته بقوله يكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
عنه وان كان الاكتفاء التعليل على هذا القسم دون
المعاصرة بدون الاجتماع يقتضي هذا التوجيه كما
يقتضيه بعد كون المرسل الخفي داخلا في السقط الواضح ثم
ان ليس المراد بالارسال ههنا المعنى الذي ذكره المصنيل
المعنى الثالث من المعاني الثلاثة المتقدمة اذ لا يختص
المرسل الخفي بارسال التابعي اذا صدر من معاصره

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي تحققه اذا صدر من معاصر لم يلحق من حدث عنه ه
فهذه العبارة بيان للارسال الخفي لا تقييد له كما قال
التلميذ يوهم ان له معنى ما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل
خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وهو مبني على
ان الارسال الخفي يختص عند المصنف كما قال السخاوي
واختاره بعض المحققين في بيان الفرق الذي ذكره ه
المصنف بعيد هذا ما حمل التلميذ فيه ليحصل التباين
بينه وبين التدليس فلا يرد ما قال بعض المحققين
ان العراقي ذكره في شرح الالفية للمرسل الخفي ثلثة صور
حيث قال والخفي ان يروي عمن سمع عنه لم يسمعه
او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا
قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر
واحد انتهى ومن جملتها معاصر لم يلق انتهى كلام بعض
المحققين بل للاء ضراب بينه اي بين المعاصر وبينه اي
بين من حدث عنه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا حيث جعل المدلس
مقابلا للاول المفسر بعدم التلاقي وفسر المرسل الخفي
بما صدر من معاصر لم يلق وهو ان التدليس يختص
بمن روي عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي قال بعض المحققين اي المرسل
الخفي يختص بمن روي عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه
على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره
انتهى ولا يخفى ان في هذا التفسير عثرا فاكون المرسل
مختصا بما خص فيه التلميذ ثم ان ظاهر كلام المصنف
وان اقتضى هذا اختصاص ونص عليه السخاوي حيث

قال



قال في شرح الالفية فخرج بالتلاقي المرسل الخفي فهما وان اشتركا
في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روي عمن عاصره ولم يعرف
انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى فهو مخالف
لما ذكر ابن الصلاح وما تقدم من الالفية والظاهر ان للمرسل
الخفي ثلاثة صور كما تقدم وانه اعم مطلقا من المدلس
لس لا مباين له ومما يدل عليه ان مطلق المرسل اعم منه
فقد تقدم عن العراقي انه حمل ما قاله ابن القطان
ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه المقتضي كون
الارسال مباينا للتدليس ليس معنى رابعا للارسال
مخالفا للمعنى الثالث الذي هو المعروف في الفقه و
اصوله وقد صرح للخطيب بهذا العموم فقد نقل السخا
وي عنه انه قال في الكفاية في بيان التدليس هو
تدليس حديث لم يسمعه الراوي ممن دلس عنه بروايته
اياه على وجه يوهم انه سمعه منه ويعدل عن البيان
لذلك قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه
وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس
فيه لان الارسال للحديث ليس بإيهام كونه سامعا
ممن لم يسمعه منه وملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس
الذي ذكرناه متضمن للارسال لا محالة لاسلك المد
لس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بإيهامه
السماع عمن لم يسمعه فقط وهو الموهن لامره فوجب
كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن
التدليس لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمعه
منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل وذموا من دلس
انتهى ويؤيده ان المصنف لم يقيد السقط بكونه غير

الألوكة
www.alukah.net

غير خفي واذا ثبت ان مطلق المرسل اعم منه فالمرسل للخفي
كذلك ايضا لان للمرسل قسمين ظاهر وخفي والمدلس ليس
بمرسل ظاهر فتعين كونه مرسلا خفيا وقد يقال ان غرض
المصنف من قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي حصر هذا القسم من الرواية على المرسل الخفي لا يطلق
المدلس وان كان المرسل الخفي يطلق عليه وعلى القسم
الاول الذي يطلق عليه المدلس فعلى هذا الكلام محمول
على الغرق بالعموم والخصوص المطلق وتخصيص الذكر
بقوله اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه لانه
مادة الافتراق ثم ما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب
على ان راوي المدلس لا يلزم ثبوت سماعه ممن روي
عنه بل يكفي اللفاظ هر فان قوله على وجه يوهم انه
سمعه منه لا يقتضي ثبوت السماع اذ رواية من لقي
المروي عنه بلفظ عن وغيره مالم يسمعه منه يصدق
عليه انه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصر ولو بغير لقي كابن الصلاح
ومن تبعه فقد قال في تعريفه انه رواية الراوي
عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن
عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمع منه وقال
الحافظ العراقي في التقييد بعد بيان ما سيق ذكره عنه
ان غير واحد من الحفاظ حده بما هو اخص من هذا اي
من حد ابن الصلاح وما ذكره المصنف في حد التدليس
هو المشهور بين اهل الحديث وانما ذكرت قول البزار
وابن القطان ليلا يغتر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة
اهل الشذوذ لذلك انتهى لزمه دخول المرسل الخفي في

تعريفه

تعريفه والصواب التفرقة بينهما ومن ذهب الى الادخال
المذكور لا يقول بالتفرقة ومما يدل على ان اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه خبرا نا مقدم
على قول دون المعاصرة وحدها وفاعل يدل قوله اطباق
اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين جمع المخضرم
يقال خضرهم عما ادركه قطع وهو الذي ادرك الجاهلية
وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره كابي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء وقيس بن حازم عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه
وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا قال بعض المحققين
الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف
انه لقيه وبينهما فرق لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض
متجه ومن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار بتشديد الزاي في آخره راء وكلام
الخطيب المتقدم ذكره في الكفاية يقتضيه وهو
المعتمد ويعرف عدم اللقاء باخبار من نفاه بذلك
كقول عمر بن عبد الله مولى عزرة وقد سأله عيسى بن
ابي اسحق السبيعي الراوي عنه اسمعت من ابن عباس
رضي الله عنهما فادركت زمنه ونحوه قول ابي عبيدة
بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما وقد سئل هل تذكر
من ابيك شيئا لا وحكى ابن حزم كنا بين ما عند سفيان
بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له حدثك الزهري
فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعت من الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه عن الزهري بحدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري او يجزم امام مطلع كحديث
المتوام بالتشديد ابن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت
الصلاة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك
ابن ابي اوفى ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد في متصل الاسا
وهو كما سيجي ان تفرد الراوي في اسناد واحد رجلا او
اكثر وهما منه وغلطا ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه
الخطيب اي فيما ذكر من المرسل الخفي والمزيد كتابين فصنف
في الاول كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وفي الثاني كتاب المزيد
في متصل الاسانيد وانتهت هنا احكام الساقط وفي نسخة
حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشيا
بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة منها متعلق
بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة
وخمسة تتعلق بالضبط وهي الخمسة البقية ولم يتصل
الاعتنا بتبيين احد القسمين من الاخر فيما سياتي من بيا
نهما بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم
يبين ما يتعلق بالضبط بل هما مختلطان لمصلحة اقتض
ذلك وهي مرتبتها على الاشد والاشد في موضع جب
الرد على سبيل التدلي اي النزل من الاعلى في الشدة
الى الادنى دون التي من الادنى الى الاعلى او على
سبيل الترتيب دون التحقيق اذ تقدم بعض هذه الامور
العشرة على ما تاخر عنها ليس الا باعتبار بعض الافراد

فان

فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجي تحققهما كانتا معتادين
اولا وتحققهما بدون الاعتبار لا يصير الراوي مطعونا الا في
ذلك الحديث دون جميع الاحاديث فلم يتقدم من الوهم
والمخالفة على ما تاخر عنها الا بعض افرادهما وهي الوهم و
المخالفة على سبيل الاعتياد اذ الباقي من وجوه الطعن
يقتضي طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضي طعن
جميع الاحاديث اشد قدحا مما يقتضي طعن بعضها لان
الطعن اما ان يكون بكذب الراوي في الحديث النبوي بان
يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك لا
ساهيا بان يسوق الراوي اسنادا فيعرض له عارض فيقول
كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن الاسناد
فيرويه عنه كذلك فانه مدرج لا موضوع كما سياتي
في بحث المدرج او تهمة بذلك بان لا يروي ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال
بعض المحققين اي من الشريعة بالضرورة وسيجي يشعر
بان هذا من الاول حيث كونه مناقضا لنص القرآن
من قرائن كونه موضوعا انتهى ولو جعل مخالفة القواعد
المعلومة بمعنى مناقضة الاصول وبفسر بما فسر به ابن
الجوزي حيث قال ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث
يباين المعقول ويخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم
انه موضوع ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا
عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب انتهى لم يصر
منافيا لما سياتي لكن يابى عن هذا الحمل قوله بان لا يروي
ذلك الحديث الا من جهته لان تلك الرواية ان كانت
في دواوين الاسلام لم يتحقق مناقضته للاصول بالمعنى

الذي ذكره ابن الجوزي وان لم يكن فكون تلك الرواية سرويا من
راويين او ثلثة لا يخرجها عن كونه متروكا بعد كونها خارجة
عن الراوي فاوجه الحصر عن كونه متروكا بعد كونها
خارجة عن الراوي فاوجه الحصر وكذا من عرف الكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وهذا دون الاول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثاني
من التهمة دون القسم الاول منها اذ كون تهمة الكذب دون
نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان وفحش غلطه اي كثرة
او غفلته اي فحش غفلته عن الاتقان وهي على قسمين
احدهما ان تكون مطلقة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب
عن الخطا ويعرف ذلك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذي
قبله ويقبول التلقين وهو وهو ان يلقن الشيء فيحدث
من غير ان يعلم انه من حديثه لموسى بن دينار المكي
فانه لقنه حفص بن غياث ويحيى ابن القطان وغيرهما
فجعل حفص يمنع له الحديث فيقول حدثتك يا عائشة
انبت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا وكذا فيقول
حدثتني عائشة ويقول وحدثك القاسم بن محمد عن
عائشة رضي الله عنها بمثله ويقول وحدثك سعيد ابن
جبير عن ابن عباس رضي عنهما بمثله فيقول حدثني سعيد
بن عن ابن عباس رضي عنهما بمثله فيقول حدثني فلما
فرغ حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد
وليست له بناهة فاخذ الواحد التي كتب فيها ومحاها
وبين له كذب موسى وكهشام بن عمار على ما قال ابن
داود ان فضلك كان يدور على احاديث ابي مسهر و
غيره يلقنها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما



دفع اليه قراه وكلما لقن تلقن ويحدث بها قال وكنت
اخشى ان يفتت في الاسلام فتقاولكن قال عبد الله بن
محمد بن ياسر لما لمته على قبول التلقين قال انا اعرف
حديثي ثم قال لي بعد ساعة اذا كنت تشتهي ان تعلم
فادخل انسانا في شيء فتعمدت الاسانيد التي فيها قليل
اضطراب فسالته عنها فكان يمر فيها وكان ايضا يقول قال
الله تعالى فزيد له بعد ما سمعه قائما اتمه على الذي يريدون
وكسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الدويسي الكوفي فانه كان
صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه
فصح فلم يقبل فسقط حديثه وكزياد بن ابي زياد الهاشمي
مولاهم الكوفي فانه كان صدوقا الا انه لما كبر وساء حفظه
كان يتلقن مما لقن فوقعت المناكير في احاديثه في تلك الحالة
بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل في حالة
الفهم الكثير الواقع منه او من يشيخ اما التساهل الخفيف
الذي لا يخل معه فهم الكلام فلا يضر فقد كان بعض
الحفاظ ينعسون في حال استماعهم ويلحظ القارئ او
يزل فيبادر وينبه المرء عليه او في الاداء قال في شرح الالفية
كان يكون كثير السهو في رواياته ولم يحدث من اصل
صحيح انتهى هذا ان كان التساهل في التحمل او في الاداء في
وقت من الاوقات فان كان فهو من قبيل القسم الاول ومن
وصف بالتساهل فيهما قرة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين
انه كان يتساهل في السماع في الحديث وليس بكذاب
قال السخاوي في شرح الالفية والظاهر ان المراد بذلك
اي التساهل في التحمل او الاداء ليس على اطلاقه والا فقد
عرف جماعة من الائمة المنع لمن به فاما ان يكون مما انضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليهم من الثقة عدم المجيء بما ينكر او كون الشاهل مختلفا فمنه
ما يقدح ومنه مالا يقدح والتمثيل الذي ذكرنا من شرح الا
لفيه لو لغه يقتضي تقييد فحش الغلط بما اذا احدث بالطريق
الذي يفحش غلطه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات
بطريق الحفظ ويكون له اصل صحيح اذا حدث منه
لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل
صرحوا به ايضا او فسقه قال بعض المحققين قيل
المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد
العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص
لذلك بل الحجج كذلك انتهى اي بالفعل والقول لا بالمعتقد
كما سيجئ من قوله واما الفسق بالمعتقد فسياتي في بيانه
نقول بعض المحققين اعم من عمل الظاهر والباطن محل
نظر بما لم يبلغ الكفر من فعله وقوله واما الكفر فهو خارج
عن البحث لان الكلام في الراوي المسلم وبينه وبين
الاول اي كذب الراوي عموم مطلق لان الكذب فرد
من افراده وانما افرد الاول مع كونه داخلا في العام
لكون القدح به اشد في هذا الفن حتى قيل بكفر
المفتري عليه صلى الله عليه وسلم واما الفسق بالمعتقد
فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل الوهم اي بان
يتحقق منه الرواية على سبيل التوهم سواء كان على
سبيل العادة او لا لان يعتاد وهكذا المراد بقوله
او مخالفته اي للثقات تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم
موجب للتعليل ان اطلع عليه بالقرائن على ما سيجئ
والتعليل لا يتوقف على اعتياد الراوي على سبيل التوهم
والمخالفة فقسمة الي الاضطراب وادراج المتن وانما لهم

مما لا



مما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة في حديث او اسناد واحد
فلو اريد بالوهم والمخالفة اعتياد الراوي على سبيل التوهم او
اعتياده المخالفة فكان المراد من الوهم والمخالفة في الاجمال غير
ما اريد بهما في التفصيل اذ يحملان في التفصيل على التحقق
لا على الاعتياد قطعا لما ذكر وايضا يلزم عدم حصر المطعن
في العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه موجبا للقدح في
كل الاحاديث او في خصوص حديث كما اشير اليه وعدم حصر
المردود في السقط والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدح
في كل الاحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخا
لفة من غير الاعتياد عن الاقسام العشرة للطعن وعدم
دخولها في السقط وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله او وهمه
اذ لو حمل على اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مثلا ما
لاحد الامرين من فحش الغلط وسوء الحفظ اذ الاعتياد في
الرواية على سبيل التوهم اما ان يكون من القاصر في الحفظ
جدا بحيث يكون فاحش الغلط فذلك داخل في فحش الغلط
او من كان دونه في قصور الحفظ لكن فيه من القصور ما بعد
به ما انفرد به ضعفا فذلك داخل في سوء الحفظ او
جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معتبر وفيه
اشارة الى انه لو جرح فيه مجروح لا يخرج من هذه
المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل
فانه يكفي ان يقول فيه عدل او ثقة مثلا وسيجئ
تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى او بدعة وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف على النبي صلى الله عليه
وسلم لا بمعاندة فما يكون بمعانده كفر بل بوقوع شبهة
ان دليل باطل سمي بها لانه يشبه الثابت او سوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حفظه وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته ووقع في
نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا في قوله عن ان يكون
غلطه الخ فتقل المتن بهذه العبارة وهي عبارة عن ان لا يكون
غلطه اقل من اصابته ثم سوء اكان مساويا او اكثر واما اذا
كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول
ويرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا
بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته
في نفس الامر وسوء الحفظ على ان يكون الغلط اقل من الاصابة
بقرينة المقابلة اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر
لم يكن لتاخير سوء الحفظ عن فحش الغلط ووجه اصلا انتهى
فان فحش الغلط المفسر بكثرة الغلط في نفس الامر اعم من ان
يكون الغلط اقل من الاصابة او مساويا لها او اكثر منها فيكون
اعم من سوء الحفظ فصار بعض افراده اخفى منه
وبعضه مثله فكان الاخفى تاخر سوء الحفظ ح لا فحش
الغلط وفيه ان هذا العموم يتوقف على ان الراوي اذا
كان فاحش الغلط في نفس الامر وكان غلطه اقل من الا
صابة يكون روايته مردودا وهو الذي يظهر في النظر
لكن اطلاق قول بعض المحققين واما اذا كان غلطه اقل
من الاصابة او قليل بالنسبة اليها فهو مقبول يقتضي
القبول فتفي كلامه تناقض ثم ذكر من عدم ظهور الفرق
بين الغفلة والوهم مدفوع بان الوهم انه يروي على سبيل
التوهم والغفلة على ما بينا كون الراوي مغفلا ومتساهلا
في الاداء والتحمل والفرق بينهما واضح كما لا يخفى ثم ان
فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتياد
يغني عنه فحش الغلط وسوء الحفظ اذ لا يخلو الوهم بهذا

المعنى

المعنى عن احدهما كما مر لكن قد عرفت انه ياتي عنه لزوم عدم
صحة حصر الطعن في العشرة او عدم حصر الرد في السقط و
الطعن فيفسر بتحقق الرواية على سبيل التوهم ولو احيانا
ويقال ان الطعن في كلام المصنف اعم مما يوجبه الرد مطلقا
او في رواية خاص وح لا اشكال من جهة ذكر الوهم كما
لا يخفى واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين فحش الغلط
وسوء الحفظ فهو مبني على النسخة التي اختاره بزيادة
لفظة لا وعلى هذه النسخة الامر كما ذكره واما على النسخة
التي اخترناها بدون زيادة لفظ لا الفرق بين فحش الغلط
وسوء الحفظ على متنقاها في غاية الجلاء والذي ادعاه
الى اختيار تلك النسخة امور ثلثة ذكرها التلميذ حيث
قال في التفسير الاتي من المصنف لسوء الحفظ في حمل ما
سيجيء من المتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما يقول في شرحه
والمراد من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه هذا
مبني على ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ نحو
من اصابته والله اعلم وقال المصنف رحمه الله وفهم من
ما لا يرجح اما ان يرجح جانب خطاياه او استويا قلت
وهذا يوجد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي
عبارة عمن يكون خطاءه كاصابته من النسخ الصحيحة
بخلاف اقل من اصابته فانه مخالفة لما ههنا وليست بصحيحة
من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا ولا يقال
فيمن وقع له الخطاء مرتين انه سيء الحفظ وان كان
يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته لانه لم يصدق
عليه انه لم يرجح اصابته انتهى والجواب عن المنافاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قال بعض العارفين اخبرني بعض اخواني انه سال
السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم اي في قوله من لم يرجح جانب
اصابته الخ غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس
فيه لفظة لم انتهى ولا يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها الى
السخاوي ليست منافية لهذه النسخة التي اختر ناها واما ما ذكر
من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو وان كان كلاما
قويا لكنه يمكن دفعه بان الاضافة في غلطه في قوله وهو عبارة
عن ان يكون غلطه اقل من اصابته للعهد اي غلطه الموجب
للطعن اقل من اصابته فلا بد من تحقق الغلط الكثير في
نفسه لانه هو الموجب للطعن ومتى كون ذلك الغلط اقل
من الاصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط او بان
هذا تعريف بالاعم لان المقصود الامتياز عن بعض ما عداه
وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطا مرة او مرتين ونحوه
فترك اعتمادا على فهم المخاطب لان هذا الخطا ليس من موجبات
الطعن اصلا فامره سهل والتعريف بالاعم جائز عند بعض
المحققين لكن في التزامها اتساع لكثير من الامور التي ترد
على النسخة التي اختاره بعض المحققين والتلميذ منها عدم
تميز سوء الحفظ عن فحش الغلط ومنها لزوم التباس
المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين واما ما ذكره
من قول المصنف ومنهم من ما لا يرجح الخ فهو وان كان لا يتم على
النسخة التي اخترناها اصلا لكن يمكن ان يكون المصنف قائلا لهذا
الكلام قبل التغيير الى النسخة التي اخرجها السخاوي مع انه
كلام المصنف في التقرير وكونه غير تام اهون من ان يكون نفس
هذا الشرح مختلا فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي في شرح الالفية لمصنفها واما قوله اي



ابن الصلاح في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع الصفات
لحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل فهو محمول
على انه اراد ما لم يكن موضوعا الا ان يريد بضعفه ثقة الراوي
ان يكون الراوي كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند
ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل
على الوضع الا ان يعترف بوضع الحديث بعينه او ما يقوم
مقام اعترافه انتهى الموضوع وفيه تسامح لان الموضوع هو
الحديث الذي الطعن فيه بكذب الراوي لا نفس الطعن
به ويقال له المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع
لان واضعه اختلقه وصنعه والحكم عليه بالوضع انما هو
بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة توه يميزون بها ذلك اي
الموضوع او الكذب او موضوع الوضع من ضد كل منها وليس
المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبوي يميز صدقه
عن كذبه فيحكم على الكاذب منه روايته بالوضع دون
الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك فان جميع ما
انفرد به محكوم عليه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم
بملكاتهم يميزون الاحاديث الموضوعة من غيرها فيحكمون
ولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم بملكاتهم
بالكذب في الحديث النبوي وانما يقوم بذلك منهم اي من
المحدثين من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة اي
ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا
ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حي وقال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء

كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
ان الحديث المنكر يتقشعر منه جلد الطالب للعلم وينكس منه
قلبه في الغالب وقد يعرف الوضع باقرار واضعه المنفرد
به كباذام وابي المعين احمد بن عبيد الله فان الاول اقر
بالكذب والثاني بوضع حديث كما في تنزيه الشريعة لابن
العراق وكعبد العزيز بن الحارث التميمي فانه سئل عن فتح
مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف
حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابي حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح
مكة اكان صلحا او عنوة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عنوة هذا مع انه اعترف انه وضع في الحال ليندفع
به الخصم قال ابن الصلاح او بما ينزل منزلة اقراره قال العراقي
في تقييده كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسال عن مولده
فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك
الحديث الا عنده انتهى يعني يحدث بلفظ لا يحتمل الا
السماع والا فالرواية بلفظ يحتمل السماع وعدمه ثم ذكر
تاريخ يدل على انه لم ياخذ من شيخه ليس بمكذب بل انقطاع
للحديث قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك اي
اي بالوضع باقرار الواضع او ما نزل اليه بذلك الاقرار يعني
لا يقطع بسبب ذلك الاقرار بالوضع قال بعض المحققين
لا يحصل القطع من القرائن الاخر ايضا فالوجه في ما
تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول
القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان
يكون في ذلك الاقرار وان بعد اعادة ان ينسب الى
نفسه مثل حديث الامس الشيخ كذبا انتهى وفهم منه بعضهم

كابن

كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي انه لا يعمل بذلك اصلا
وليس اي عدم العمل به مراده وانما نفي القطع بذلك اي
بصدق ذلك الاقرار ولا يلزم من نفي القطع بصدق الاقرار
نفي الحكم عليه وفقه لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو اي
اقراره هنا كذلك ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع
ما يوخذ من حال الراوي كالتقرب للمخلوق والاخبار بوضع ما
يوافق فعلهم المحذور ايهم وغير ذلك كما وقع لمامون بن
احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن اي البصري
سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بدل من اسناد فاته
لما كان الاسناد دالا على هذا القول فكانه نفسه
والمعنى مذكور فيه انه اي الراوي قال او قايلا فيه
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث
بن ابراهيم حيث دخل على المهدي والد هرون
الرشيد فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسناد
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في
نصل او خف او حافر اي الا في ذات هذه الاشياء من
السهام والابل والخيل او جناح بفتح الجيم اي ذات
جناح وهو الطير فزاد في الحديث او جناح فعرف
المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام هكذا ذكر
ابن خشيمة لكن اسند الخطيب من تاريخه في ترجمة
وهب بن وهب البحتري من طريق ابراهيم الحربي
انه قال قيل للامام احمد اتعلم ان احدا وضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روي ذلك
الا ذاك الكذاب ابو البحتري بل روي للخطيب في ترجمته
من طريق زكريا الساجي ان ابا البحتري دخل وهو قاعد
على هرون الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل
تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج
عني ثم قال لو لا انه رجل من قريش لعزرته ثم لا يخفى
ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوي الا سوق
الاسناد في الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر
الاختلاف في سماع الحسن من ابي هريرة في الصورة الاولى
وسوق الاسناد في الحال الى النبي صلى الله عليه
وسلم حين وجد المهدي الذي هو سلطان يقصد اليه
التقرب بموافقة فعله وغرضه يلعب الحمام في الصورة
الثانية وهذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث
لكن انضم اليه عدم وجود شرائط قبول الرواية
في رواية الروايتين مع مخالفتهما لما عند الحفاظ
المتقنين والائمة الراسخين من عدم سماع الحسن من ابي
هريرة رضي الله عنه وعدم زيادة او جناح في رواية
عدم السبق ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون
مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة والاجماع
القطعي كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر
بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الاحاد
فانهما لا يجعلان الخبر المناقض له موضوعا او صريح
العقل قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب ومن

المخالف

المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن جده من فوعا ان سفينة نوح
طافت بالبيت سبعا واسند من طريق محمد ابن سماعة البلخي
عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابن المهزم عن ابي
هريرة من فوعا ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق
نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان
رافضيا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته ولم
اعطه درهما وضع خمسين حديثا انتهى حيث لا يقبل
شيء من ذلك اي مما ذكر من القسمين والاجماع والعقل
التاويل ولم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته
يزول به تلك المناقضة اليه اشار ابن السبكي في جمع
الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل
فباطل او نقص منه ما يزيل الوهم قال شارحه
وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الارض بعد
مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع
حيث سقط على راويها متكم انتهى ولا يخفى ان المتم
رحمه الله جعل هنا مناقضة نص القرآن وسابق
ما ذكره دليل الوضع وقال سابقا في حل قوله او تهمة
بذلك بان لا يروي ذلك الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة ومعلوم ان المخالفة للقواعد
المعلومة لا تفيد الوضع الا اذا كانت تلك القواعد
معلومة من الكتاب والسنة المتواترة وبين هاتين
الكلامين تناقض وقد مر هذا الاعتراض مع ما
يتعلق به فيما سبق ثم ان من جملة ما يرجع الى حال
المروي ركة اللفظ اي الضعف عن قوة فصاحته في

صلى الله عليه وسلم في اللفظ وركة المعنى وركنهما قال السخاوي
في شرح الالفية لكنه في اللفظ وحده مقيدا بما اذا صرح بانه
لفظ الشارع ولم يحصل التصرف في المعنى في نقله انتهى
ومن قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لاناكلوا الزهمة
حتى تذيجوها ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ان يكون
مما يدفعه الحس والمشاهدة او يتضمن الافراط بالوعيد
الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل اليسير
كما في تقريب السيوطي وغيره ومنها انفراده بشيء مع كونه مما
يلزم المكلفين علمه وقطع العدد فيه كما قرره الخطيب
في اول الكفاية وبامر جسيم يتوفر الدواعي على نقله
كصرح العدو والحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه
جمع كثير يمتنع في العادة تواطوهم على الكذب وفي تنزيه
الشريعة لابن العراق وذكر بعض شيوخي انه روي عن
شيخه الحافظ البرهان الناجي بالنون ان من امارات
الوضع ان يكون فيه واعطى ثواب نبي او الذين ونحوها
والله تعالى اعلم انتهى ومن الامارات كونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنص الذي بزعم الرافضة انه دل على امامة
علي رضي الله تعالى عنه نقله السيوطي في شرح التقريب
عن مختصر الزركشي وفي شرح التقريب ايضا قلت ومن
الامارات كون الراوي رافضيا والحديث في فضايل اهل
البيت قال ابن العراق في تنزيه الشريعة قلت او في
ذم من حاربهم لكن قال ملا علي القاري في شرح
المشكوة في الفصل الثاني في باب مناقب اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم في شرح حديث جمع بن عمير
رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع عمتي على عايشة

رضي الله

رضي الله تعالى عنها قلت اي الناس كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي وابن
العراقي ليس على الاطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا بما
اذا وجد فيه مبالغة زايدة غير معروفة في مدح
اهل البيت او ذم اعدايهم والا فافضل اهل البيت
وذم من حاربهم امر مجمع عليه عند علماء السنة واكابر
ايمة الامة انتهى فايدة قال الامام النووي
في شرح مسلم في باب ان الاسناد من الدين في حديث
مسلم وسمعت الحسين بن علي الحلواني يقول رايت في
كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام عمر بن عبد العزيز
قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد
بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد
بن كعب فقال انما ابتلي هشام بهذا الحديث كان يقول
حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد
بن كعب انتهى كلام مسلم ثم ههنا قاعدة ينبه عليها
ثم نعمل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان
رحمه الله قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه
من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن
محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر
وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب
لاحتمال انه سمعه من محمد ثم منيه فحدث به عن
يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم
الى هذا قراين واموار اقتضت عند نقاد هذا الفن
الحذاق فيه الممارسين من اهله العارفين بدقايق
احوال الرواة انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما قامت الدلايل الظاهرة عندهم بذلك انتهى ثم المراوي
تارة يخترعه الواضع اي يكون كلاما لنفس الواضع كما اسنده
الحاكم عن سيف بن عمر التيمي قالت كنت عند سعيد بن طريف
فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم
قال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما من فوق عاما معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة
لليتيم واغلظهم على المسكين وقيل لمحمد بن عكاشة ان
قوما يمنعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال
بنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري من فوق عاما رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح منها كلام علي
رضي الله تعالى عنه ومنها موقوف قامن الحسن ونحوه كلام
مالك بن دينار وفضيل ابن عياض ومعارف الجنيد و
غيرهم او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون والاسرائيليات
اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التوراة او احد من
علمايهم ومشايخهم او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا لبوح بتشديد الواو المكسورة
اي الاسناد او المتوجة اي للحديث فهذا المراوي من
وضع الاسناد لا المتن والحامل هنا على الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة بمثل للواضع لا للحامل او المقاف محذوف
وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او
الذين لا يتدينون يدين يعتقدون ذلك استخفافا بالدين
ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه
العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث و
وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع

وقف على الاحاديث الموضوعة

ماية



ماية حديث هي تجول في ايدي الناس وما اخذ عبد الكريم
ابن العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي
قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف احاديث احرم فيها
واحلل او غلبة الجهل كبعض المتعبدين المنتسبين الى
العبادة والزهادة كابي داود النخعي وابي بشر احمد
بن محمد المروزي الفقيه فانهم وضعوا احاديث في الفضا
والرغايب كصلوة ليلة النصف شعبان وليلة الرغايب
ونحوها ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم
الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة
ويرجون عليها المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس
يعتمدون عليهم ويركنون اليهم ويقتدون بافعالهم لما
نسبوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض
علماء الامة واكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيه
فيقعون فيما وقعوا فيه مثال ذلك ما روى الخطيب
من طريق ابي عبد الرحمن المؤمل بن اسمعيل العدوي
البصري ثم المكي المتوفي بعد المائتين ما معناه انه سمع
من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابي بن كعب
رضي الله تعالى عنه في فضايل سور القرآن سأله عن
شيخه فيه فقال رجل بالمداين وهي حي فارتحل اليه
فاحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فاحال على
شيخ بالبصرة فارتحل اليه فاحال على شيخ بعبادان
قال المؤمل فلما مرت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا
فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال
لم يحدثني به احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى
القرآن وما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي
قاضي مرو في حياة مشايخه أبو حنيفة رحمه الله تعالى
والملقب لجمعه بين المغازي والحديث والمغازي والفقه
مع العلم بأمور الدنيا الجامع أنه قيل له من أين لك عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في فضايل
القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا
فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحق فوضعت
هذا حسبة رواه الحاكم لكن السند إلى ابن عمار أحد
المجاهيل أو فرط العصبية أي شدة التعصب لرأيه
ومذهبه كبعض المقلدين فقد روى ابن حاتم عن شيخ
من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب انظروا
عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه
حديثا زاد غيره في رواية ويضرب الخبر في أصلا لكم
وقيل لمأمون بن أحمد الهروي الآتي إلى الشافعي
رحمه الله تعالى ومن تبعه بخراسان فقال يا أحمد
بن الله يا عبد الله بن سعدان الأزدي من نوعا يكون
في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي
من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة
هو سراج أمتي وأتباع هوى كبعض الروساء
كزيادة النحاج فيما تقدم والأعراب لقصد الاشتهار
وفي الخلاصة أن من الواضعين قوم من السؤال
والشحاذين يقفون في الأسواق والمساجد فيضعون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث بأسانيد

صحيحة

صحيحة قد حفظوا فيذكرون الموضوعات بتلك
الأسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى أحمد و
يحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهما قاص
فقال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن أنس رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا إله إلا الله يخلق كل كلمة منها طير منقاره من
ذهب وريشه مرجان وأخذ في قصة من نحو عشرين ورقة
فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد فقال أنت
حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به إلا هذه الساعة
قال فكنا جميعا حتى فرغ فقال أي تعالى أشار
يحيى بيده فجاء منوها النوال يحيى فقال له يحيى
من حدثك بهذا فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
فقال ابن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا
قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان
ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له أنت ابن معين
قال نعم قال لم أزل أسمع أبي ابن معين أحمق وما
تحققنا إلا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت أني
أحمق قال كان ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد
بن حنبل غيرك كما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير
هذا قال فوضع أحمد بن حنبل كفه على وجهه وقال

قف على قصة
القاص مع أحمد
ويحيى بن معين

دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما انتهى وكل ذلك حرام
باجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية وهم
فرقة من المشبهة تنسب إلى عبد الله بن كرام وهو الذي
صرح بأن معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر

عليه تعالى ويعفى المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في
الترغيب والترهيب وهو دون ما يتعلق به حكم الاباحة
وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر اي من اكبر
الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا المقترنة ببيانه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم اطلاق القول
بتحريم الموضوع الامر ونه بالبيان بالنسبة الى هذه
الاعصار قال السخاوي في شرح الالفية وكذا الابرئ
من العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد ما
ده لعدم الامن من المحذور وان منعه اكثر المحدثين
في الاعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرا خصوصا
الطبراني وابو نعيم وابن مندة فانهم اذا ساقوا الحد
يث باسناده اعتقدوا انهم بريئون من عهدته انتهى
والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب
تهمة الراوي بالكذب المتروك هذا القسم تفرد بافراده
مع هذه التسمية المصنف والا فقد اثبته الذهبي ايضا
نوعا مستقلا لكن سماه المطروح وعرفه بانه ما نزل من
الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث عمرو
بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي رضي الله تعالى
عنه وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما والثالث المنكر على رأي بالتنوين في المتن وبتركه

في



في الشرح في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس
من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه لحديثه
منكر مثاله حديث اللهم اخرجتني من احب البقاع اليك
فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله المدينة رواه
الحاكم في الهجرة من مستدركه من حديث الحسن بن سفيان
عن ابي موسى الانصاري عن سعد بن ابي سعيد المقبري
حدثني اخي عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا قال السخاوي في المقاصد الحسنة
وعبد الله ضعيف جدا وهذا الحديث من منكراته
انتهى اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر
وبين كلام ابن الصلاح ومن تبعه نوع مخالفة قال ابن
الصلاح قال في كتابه في بحث الشاذ اختلف اهل العلم
في وصف الحديث بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ
من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي من غير ان الشاذ
ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو
يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال
الحاكم للحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس له
متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر انه ضد المعلل من حيث ان المعلل وقف
على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف
على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي حفاظ
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ
بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان غير ثقة نتركه
لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به فلم
يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل سلط التفرد

ثم قال اما ما حكم الشافعي رضي الله تعالى عنه بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن
غيره فينبغي بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط الحديث
انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال
واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه
مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد
تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك
غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد قال بهذا الذي من مذهب
ائمة الحديث يتبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل
بينه فتقول اذا تفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا
لما رواه من هو اولى بالحفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وان لم يكن مخالفا لما رواه غيره وانما هو امر رواه
هو ولم يروه غيره وينظر في هذا الراوي المتفرد فان كان عدلا
حافظا موثوقا بايقافه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق
بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما
له ومزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دارين
مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المتفرد به غير

بعيد

بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استشنا
لحديثه ذلك ولم يخطه الى قبيل الحديث الضعيف وان
كان بعيدا من ذلك ردد ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في روايته من
الثقة والضبطة ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف والله اعلم وقال في بحث المنكر
بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ انه
الحديث يتفرد به الرجل ولا يعرف من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة
والشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث فالصواب
فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا
نقول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكره في الشاذ فانه
بمعناه هذا كلامه والمصنف رحمه الله خالفه من جهتين
احدهما ان المصنف جعل المنكر مغايرا للشاذ وابن الصلاح
جعلهما مترادفين والثاني ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ
مشتركا بين قسمي كل واحد منهما بل جعل المنكر والشاذ في
اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من قسمي كل واحد
منهما واختار كونهما عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد
منهما هنا وفيما سيجيء في تعريف الشاذ عبارة عن القسم الاخر من قسمي كل واحد على راي ابن الصلاح جعل الشاذ
والمنكر قسمين يشتركان فيهما والمخالفة الاولى من جهة
اذ لا يخفى ان الشاذ غالبا يحكمون به على حديث اخف
في الضعف من حديث حكموا عليه بالمنكر فالفرق بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولى واما المخالفة الثانية فلا داعي اليها فيما اعرف مع ان
كثيرا من المحققين كالامام النووي والحافظ العراقي وافقوا ابن
الصلاح وقد تظاهر المحدثون على اطلاق المنكر على القسم الثاني
منه الذي جعله المصنف منكرا على راي كما لا يخفى على المتتبع
قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث اذا كتب احدكم
كتابا فليثربه فانه ابلغ للحاجة الترمذي في الاستيذان من
جامعه من حديث حمزة عن ابي الزبير الا من هذا الوجه
وقال وحمزة وهو عندي ابن عمر والنصيبي ضعيف في الحديث
وقد اخرجه ابن ماجة في الادب من سننه من حديث
بقية لحبنا ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير بلفظ تربوا
صحفكم فانه ابلغ لها ان التراب مبارك وابو احمد قال
البيهقي من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة واشار
بذلك الى هذا الحديث وكذا قال ابو طالب سالت احمد
يعني فقال هذا حديث منكر وما روى بقية عن المجهولين
لا يكتب انتهى فقد حكم احمد والترمذي والبيهقي على هذا
الحديث بالمنكر مع كونه من القسم الثاني اذ لا مخالفة للثقات
وانما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتمل تفردهم وقال السيوطي
في شرح التقريب ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس
في روايته من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه
النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد ابن
قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر قال ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان للحديث قال النسائي هذا حديث منكر
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق

عليه

عليه الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن
حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد
له ابن عدي اربعة احاديث مناكير انتهى فقد حكم النسائي
على الحديث المذكور بالمنكر مع كونه من القسم الثاني انتهى
ان الفرق الذي اختاره المصنف بين الشاذ والمنكر هو ان
الشاذ رواية الثقة مخالفا لمن هو ارجح منه او رواية
سيء الحفظ منفردا والمنكر رواية الضعيف مخالفا للثقة او
رواية فاحش الغلط او الغفلة او من ظهر فسقه منفردا
فرواية سيء الحفظ من قبيل الشاذ لا من قبيل المنكر عند
المصنف تقول السخاوي بعد ما قال حقق شيخنا التمييز
بجهة اختلافهما في مراتب الرواة ثم فصل التمييز بينهما
فنبأ بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان
في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان
الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر رواية
ضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك انتهى يخالف
ما حققه شيخه من حيث ان شيخه جعل رواية الضعيف
سيء الحفظ شاذا او هو جعله منكرا مع ان مقتضى ظاهر
كلامه انما ذكره من الفرق تفصيل لما حققه شيخه ثم يرد
عليه ما ذكره السخاوي ان الشاذ يفترق عن المنكر بان
الاول رواية صدوق غير ضابط والثاني رواية
ضعيف سيء الحفظ او نحوه مع ان عدم الضبط انما يكون
بسوء الحفظ وفحش الغلط او كثرة الغفلة اللهم الا ان يقال
ان محط النظر في الافتراق جهالة الراوي او ظهور الفسق
الذي هو من افراط قوله او نحو ذلك لا سوء الحفظ و
سائر افراده فقوله المذكور من فحش الغلط وكثرة

الغفلة لكن اي باعث على هذا الاصطلاح الجديد ثم اعلم
ان صريح كلام الحاكم ان المنكر لابد له من فحش غلط الراوي
او كثرة غفلته او ظهور فسقه والشاذ لابد له من سوء
الحفظ عند عدم مخالفة الثقة فلا يكون المنكر والشاذ
عند عدم المخالفة الاحديث من لا تقبل روايته بانفراد
وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث جعل انفراد الراوي
الذي لم يوثق بما تفرد وحفظه لذلك الذي انفرد به
قسمين احدهما ما ينزل حديثه من الصحيح الى الحسن
والثاني ما ينزل حديثه الى الضعيف وسماهذا القسم
الثاني منكرا وشاذا ولم يجعل قسما ثالثا وهو ما ينزل
بعض احاديثه الحسن وبعضها الى الضعيف واستقراء
موارد استعمالهم المنكر والشاذ يدل على ان المنكر والشاذ
لا يلزم ان يكون حديث مردود الرواية فانهم يحكمون
بالمنكر على حديث يستبعد من جهة العقل لراو خف
ضبطه بحيث بعد ما انفرد به حسنا اذا لم يكن فيه استبعاد
من جهة العقل نفي تنزيه الشريعة لابن العراق بعد ما
ذكر اخراج الطبراني في حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث
دنا من البيت فقالت له يا رسول الله ربما صليت في
المكان الذي تمر فيه الحايض ولو اتخذت مسجدا فصلي
فيه فقال واعجبا لك يا عايشة اما علمت ان الارض تطهر
بعضها الى سبع ارضين انه قال الطبراني
لم يروه عن سعيد الا ابنه تفرد به الليث وقوله تفرد به
الليث ممنوع فقد رواه الحسن ابن سفيان حدثنا
حسان بن موسى بنا ابن المبارك ما حيوة بن شريح ه

اخبرني

اخبرني زهرة بن معبد ان بكيرا الاشج حدثه عن عايشة
فذكره ومن هذا الطريق اورده الجوزقاني وقال منكر منقطع
ولم يرو معبد عن عايشة رضي الله تعالى غير هذا قلت
وهذا التنويع بنكارته اسناده حسن فمعبد قال في التقريب
مقبول وابنه زهرة قال في التقريب يقال عابد والليث
فعلوا ما متنه وجلالته وعبد الله بن صالح ضعفه جماعة
ووثقه اخرون والمطلب قال الطبراني ثقة مامون
انتهى كلام ابن العراق فحكم بحسن الاسناد مع نكارة هذا
الحديث لان فيه بعدا وفي مجمع الزوايد للهيثمي عن
عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه في قسمه من بومه فاعطى الاهل حظين والاغريب
حظا واحدا فدعينا وكنا اذا جاءه قيل لعمار بن ياسر قما
عطي حظا واحدا حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وجهه ومن حضر فبقيت فضلة من ذهب فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاة فتسقط ثم
يرفعها فتسقط وهو يقول كيف انتم يوم يكثر لكم من
هذا فلم يجبه احد فقال عمار بن ياسر وددنا والله لو
اكثرنا فصبر من صبر وفتن من فتن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلك تكون فيه بشر مفتون رواه
الطبراني ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر فان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك لرجل من اهل انتهى فجعل
المتن منكرا مع الحكم بان رجاله رجال الصحيح وقال المعلمي
في تخريج الرافعي في حديث صلاة التسبيح والحقانه
طرقه كلها ضعيفة واه حديث ابن عباس يقرب من شرط
الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشاهد من وجه يعتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات
وموسى ابن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه
هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزني وتوقف الذهبي
حكاه ابن الهادي عنهم في احكامه انتهى فجعل مخالفة هيئة
صلاة التسبيح لهيئة باقي الصلوات دخيلا في شذوذ هذه
الرواية وفي فتح الباري افلح بن حميد الانصاري مولاهم
المزني احد الاثبات وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي
وابن سعد وذكره ابن عدي فقال قال ابن صاعد لم ينكر عليه
احمد غير هذا وقد انفرد به عن افلح المعافا ابن عمران وافلح
صالح احاديثه مستقيمة قلت قال ابو داود وسمعت احمد
بن حنبل يقول لم يحدث يحيى القطان عن افلح وروى افلح
حديثين منكرين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر و
حديث وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى نعم كون افلح
موثقا به كما حكاه عن ابن معين وغيره والموثوق به يقبل
ما انفرد به انكر عليه احمد هذين الحديثين وفي المقاصد
الحسنة للسخاوي حديث انا مدينة العلم وعلي بابها الحاكم
في المناقب في مستدركه والطبراني في معجمه الكبير وغيره
من حديث معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا به بزيادة فمن اتى العلم
فالباب الباب ورواه الترمذي في المناقب من جامعه
وغيره من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم انا دار العلم وعلي بابها وقال الترمذي
انه منكر وقال الحاكم في الا انه صحيح الاسناد واورده
ابن الجوزي من هذين الوجهين في الموضوعات ووافقه
الذهبي وغيره على ذلك واشار الى هذا ابن دقيق العيد

بقوله

بقوله هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل وهو شعبي
يتوقف فيما ذهبوا اليه من الحكم بكذبه بل صرح العلائي بالتوقف
في الحكم عليه بذلك وقال وعندي فيه نظر ثم بين ما بين ما
يشهد لكون ابي معاوية راوي حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما حدث به فزال المحذور عن هود ومنه قال وابو
معاوية ثقة حافظ صحيح بافراده كابن عيينة وغيره فمن حكم
على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطأ قال وليس
هو من الالفاظ المنكرة التي يأباها العقل بل هو كحديث
ارحم امتي بامتي انتهى فدل على ان لا باء العقول مدخلا
في ضعف الحديث فائدة قال الزياعي في كتاب
الطلاق ذهب اهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى ان
الطلقات الثلث جملة لا يقع الا واحدة كما روى ابن اسحق
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ركانة
بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزنه عليها
حزنا شديدا فسأله عليه الصلاة والسلام كيف طلقتها
قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة
فارتجعها والجواب ـــــ انه منكر قال ابو جعفر فانه روى
جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من طلق
امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا تحل له
الا بعد زوج منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع
وعمرو بن دينار ومالك ابن الحرث والدليل ما روى ابو
داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة
فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة
فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن
عثمان وقال ابو داود وهذا اصح انتهى فائدة اجرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحافظ السيوطي ومع في عباراتهم انكر ما روي فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روي يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به ولم يقل والسادس كما قال فيما سبق كطول الفصل اي الفاصلة بين تفصيله هنا وبين اجماله فيما سبق بقوله او وهمه لا بين قوله ثم الوهم وبين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما في المتن فلا يرد ما قيد ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن واما جواب بعض المحققين بقوله ان الفصل بمعنى الباب اي افصح به لطول بابه والبحث فيه وهو تعقض للاهتمام به ففيه انه لا طول لبابه في المتن اذا اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه اما ان اطلع عليه باعترافه بالوهم مثلا فلا يسمى معللا من وصل مرسل قال بعض المحققين من بيانية للقرائن انتهى والواقف لما في كتب الفنون يجعل بيانا لوهم راويه قال في اللغة العراقي رسم ما بلغه مشمول معللا ولا تقل معلول وهي عبارة عن اسباب طرت فيها غموض وخفا اثرت تدرك بالخلاف والتفرد مع قرائن تنضم بهذي جهبذها الى اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا وفت ما يرفع او متن دخل في غيث او وهم واهم حصل ظن فامضى او وقف فاجحاف مع كونه ظاهره ان سلما انتهى فجعل الارسال وما عطف عليه



ما يطلع عليه لا ما يطلع به والمراد بما في اللغة من قولهم اسباب طرت ما وقع بسببه الخطا من الراوي والقصور في الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوي عن المتقى شرح الالفية فيما روى هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن اسامة ابن زيد مرفوعا لا يتوارث اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم رووا عنه بلفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه بلفظ يظن انه يودي معنى ما سمع فلم يصب لان اللفظ الذي اتى به اعم من ذا الذي سمعه انتهى ومن اشتباه بسند حديث اخر واختلاط راو براو اخر الى غير ذلك من اسباب الخطا والنسيان او منقطع عطف على مرسل او ادخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا ونحو ذلك من الاشياء القادحة كرفع موقوف وابدال راو ضعيف بثقة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وروي عن علي ابن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه فمن المعلل فيه مسامحة كما في السوابق فان ما فيه الوهم هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين وكذا المتكلمين والاصوليين المعلول ورده ابن الصلاح بان ذلك مردود عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علله بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسمية المعلل وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه عمل قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اي ما اصابك بعبية واما عللته فانما يستعمل اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدث له حيث يقولون

علل فلان فعليه طريف الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه التعلل
بان الحديث يشتغل بما فيه من العلل ثم العلة تجيء قليلا في المتن
وغالبا في السند اما قادحا في المتن بوقف مرفوع او مثله
او غير قادح مثال الاول ما مر ومثال الثاني حديث
حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر رضي الله
عنهما ايما رقعة من باع عبدا وله مال ومن باع نخلا قد ابرت الحديث
فان بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن
عمر رضي الله عنهما فرجع الحديث الى الزهري والزهري انما رواه
عن سالم عن ابيه وهو الصواب ومع ذلك فهو معلل ايضا
لان نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الجملة الاولى
عن عمر رضي الله تعالى عنه من قوله والثانية عن النبي صلى
الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدار
قطني والنسائي قال وان كان سالم اجل منه قال المص وهذه
علة خفية فان عكرمة هذا اكبر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما وجد الحديث
من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك
ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه وترجح به على ما رواه
نافع ثم فتشنا فبان ان عكرمة سمعه من هو اصغر منه وهو
الزهري والزهري لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم
فوضح ان رواية حماد مدلسة او مسواة ورجع هذا الاسناد
الى الاسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد المحكوم
عليه بذلك كون سالم او من دونه بتلك الجادة فان الغالب
ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي قبل بعده عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي اخر والحديث
من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا ضبطا

ومثال

ومثال الثالث ما رواه الثقات كعلي بن عبد عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا
اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح
والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة عن اصحاب سفيان
عنه فوهم علي بن عبد وعدل عن عبد الله ابن دينار
الموافق له في قوله في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما
ثقة وبالمثال الثاني ظهر ان الخلاف في الالغية في قوله
يدرك بالخلاف اعم من ان يكون راوي الحديث مخالفا
من هو ارجح منه او مرجوح في نفسه وبالقرائن صار
راجحا في هذا المقام فان سالما اجل من نافع ومع ذلك في
هذا المقام القول قول نافع ورواية سالم معللة ثم ان
المص رحمه الله كتفى في الاطلاع على الوهم على القرائن الدالة
على وهم الراوي كما سبق وصاحب الالغية كما مر عنه
قال تدرك بالخلاف وبالتفرد مع قرائن الخ فجعل ادراك
بانضمام القرائن مع الخلاف او التفرد ولعل المص اشار
بقوله ورجع الطرق الى الخلاف والتفرد فان شيب مع
فتنها جمع الطرق ثم ان اهل الفن ذكروا في تعريف المعلل
كما حكيناه عن الالغية مع كونه ظاهر السلامة وهذا
لا سيما في المثال الثالث فانهم حكموا بان رواية علي
بن عبد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار في
المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة
على ما اختاره المص لان علي بن عبد خالف اكثر اصحاب
سفيان فهم بالقرينة الخفية التي اطلع بها على السبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطاري لعلي بن عبد وهو موافقة اسم عمرو بن دينار عبد الله
بن دينار ازداد الجزم بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد
بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف
المطلق او مقداد الضعف الذي حصل بسبب القرينة
وهو اي هذا النوع من اعظم انواع علوم الحديث وادقها
واشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث
واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ولا يقوم به اي تامة بجميع مراتب الرواة في العدالة هذا الفن
الامين رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة
بمراتب الرواة في العدالة والضبط وغيرهما وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل
هذا الشان كعلي بن المديني باليا واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي نسخة بزيادة
الرازي وابي زرعة والدارقطني وقد يقص عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث
مقصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم قال ابن المهدي انه الهام لو قلت له
من اين قلت هذا الفن لم يكن له حجة ولم يهتد لذلك
وسئل ابو زرعة عن الحجة لعلته فقال ان تكلم عن
حديث لم يسأل عنه ابا حاتم وابن واره يعني محمد بن
مسلم ابن وراه وتسمع جواب كل منا لا تخبر احدا منا
بجواب الاخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان
اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا فتعمل فاتفقوا
فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام واعلم ان
بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور كما كذب

الراوي

الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب
تضعيف الحديث والترمذي سمى الشذوذ علة قال السخاوي
فكانه اراد علة ما فغة من العمل لا الاصطلاحية ثم المخالفة
وهو القسم السابع ان كان واقعة بسبب تغيير السياق اي
سياق الاسناد فالواقع اي للحديث الواقع فيه ذلك التغيير
هو على ما في نسخة مدرج الاسناد سمي به لان المراد دخل
الخلل في الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم ان تفسير مدرج
الاسناد بظاهره يشمل مقابلاته الاتية غيرها يليه من التقديم
والتاخير وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف
فلا يصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص هذا التغيير
على وجه لا يشملها باستعانة السياق وهو اتم الاولى ان
يروي جماعة للحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع
الكل اي كل تلك الجماعة على الاسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا بين الاختلاف مثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا
رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فما رواه فرواية
واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا
لم يذكر فيه عمرو ابل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا
رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد
بن مسروق عن واصل كما ذكره للخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل
احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحا
ربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلاهما عن ابي وايل عن عمر بن عبد الله وعن سفين عن واصل
عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو
بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن
اعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة بمعنى
عمرو فقال دعه كذا ذكر العراقي في شرح الالفية قال
السخاوي فقوله دعه يحتمل انه امر بالتمسك بما حدث به وعدم
الالتفات بخلافه ويحتمل انه امر بترك عمرو من حديث
واهل الكوفة تذكر انه هو الصواب او لكونه كان عنده محمولا
على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده اخبره بالواقع انتهى اقول
هذا الكلام يدل على جواز تعمد هذا القسم اذا كان من
كانت روايته مدرجة محمولا على رفيقه الثاني ان يكون
المتن عند راوي باسناد واحد فصح الاستثنا بقوله الا
طرفا منه فانه اي الطرف عنده باسناد اخر فبرويه
راوعنه تارة بالاسناد الاول مثاله حديث رواه ابو
داود من رواية زايدة وشريك ورواه النسائي
من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب
عن ابي وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيه جيئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيت
ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا
رواه مبينا زهير بن معاوية وابو زيد شجاع بن الوليد
فزاد قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها
من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرنا ومنه اي ومن

قبيل

قبيل القسم ان يسمع الحديث من شيخه اي بلا واسطة الاطرافا
منه ثم يسمعه من شيخه بواسطة فيرويه راوعنه تارة بذا
الواسطة اقول هذا القسم ينبغي ان يكون مستثنى عن عموم
ما سيجيء ان الادراج عمدا قاصدا حرام اذا كان رواية
ما سمعه عن شيخه بلفظه عن وقال ونحوها لان غاية ما
فيه تعمد الارسال وهو ليس بحرام الثالث ان يكون عند
الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين اما من جانبين
او من واحد فقط فيرويهما فيرويهما معا كاملين او مختصرين
او احدهما مختصرا دون الاول راوعنه مقتصرا على احد
الاسنادين او يروي اي راو واحد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد من المتن الاخر ما ليس في الاول
وهذا المدرج طرف من المتن الاخر وفي القسم الثاني
طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد ابن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة في
الحديث ادرجها ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في
الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني الرابع
ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من
قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اي الرابع ان لا يذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحدث متن الحديث بل سبق اسناده فقط ثم يقطعه
قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح الالفية و
يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع فلا يصدق
تعريف مدرج المتن عليه مثاله حديث رواه ابن ماجة
عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك
عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك
بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول
نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر
الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد ثابتا الزهده وورعه فظن ثابت انه
روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث
به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر لكن قال
ابن حبان هذا قول شريك قال عقيب حديث الاعمش
عن ابي سفين عن جابر رضي الله تعالى عنه يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فاذا رجه ثابت في الخبر ثم سرقه
منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك انتهى و
على هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج
في المتن اذ لم يسق شريك اسناده فقط بل ساق الاسناد
مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه ومن هنا ظهر
ان قول السخاوي بعد ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره
بما نقلنا عنه وله امثلة منها قصة ثابت ابن موسى
الزاهد مع شريك القاضي فقد جزم ابن حبان بانه من



المدرج انتهى محل نظر اذ ما جزم به ابن حبان يقتضي ان يكون
مدرج المتن فكيف يصلح لان يكون علة للكونه من هذا القسم
الرابع الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لما ذكر الحاكم
والاحتجاج بقول ابن حبان بمجرد كونه مدرجا لا لكونه من
هذا القسم ويويده ان السخاوي قال في موضع اخر ولم يذكر
اي شريك المتن الحقيقي بهذا السند وذكره حسب ما اقتضاه
كلام ابن حبان انتهى ثم ان العراقي قال في الالفية في بحث الموضوع ومنه نوع وضعفه لم يعد نحو حديث ثابت من كثرة
صلاته الحديث وعلة سرت انتهى اي غلط ظن ثابت
سرت تلك الغلطة بحيث انتشرت لرواه عنه غير واحد
لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي ففي كتاب
ابن الصلاح تبعا للخليلي في الارشاد وربما غلط غالطا
توقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار انتهى وفي تقريب النووي وربما وقع في شبه الوضع
بغير قصد انتهى فلهذا قيد المصنف الكذب في تعريف الوضع
بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع ويويده
انه قال ابو حاتم الرازي كتبنا عن ثابت فذكره لابن
نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر
انتهى فلم يجعله ابن نمير موضوعا لكن قال ابو حاتم بنفسه
والحديث موضوع ووجهه السخاوي بانه موضوع باعتبار
الطرق المركبة له لا من طريق ثابت الذي لم يقع منه الكذب
عمدا هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو
الذي وقع في المتن كلام ليس منه اي ليس الكلام من جملة
ذلك المتن كما قال بعض المحققين ويرد عليه انه

يصدق عليما ادرج في المتن بعض من المتن الاخر كما في
الشق الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة
لمدرج الاسناد الا ان يقيد الكلام الواقع في تعريف
المتن بان لا يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلمت
ان يقال بعض المتن الاخير في هذا التعليق متصف بكونه
مستبدوناً الادراج والمراد بوقوع الكلام في المتن ان
يتحقق اتصافه بهذه الصفة بالوقوع في المتن وبه
يدفع الاعتراض الذي اورد على تعريف المدرج في
الاسناد الذي اشار اليه المصنف بقوله ان اريد بتغيير سياق
الاسناد تغيير باعتبار نفسه في المتن لا يلزم ان لا يندرج
فيه القسم الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة
المدرج الاسناد وان اريد تغيير اعم من ان يكون باعتبار
نفسه او باعتبار متعلقه وهو متن الحديث يندرج فيه
مدرج المتن ايضا لانا نختار الشق الاول لكن في التغيير
في المتن بمعنى لا دخل فيه بما لا يحصل كونه متنا الا بادخال
لا ان يدخل فيه كلام اخر اصلا بقرينة المقابلة بمدرج
المتن وقال بعض المحققين في الجواب ودفع بان يقال
اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او يقال
ما يكون في اسناده ومتنه تغيير فهو بالاعتبار الاول
مدرج الاسناد وبالاعتبار الثاني مدرج المتن
انتهى ويرد على الجواب الاول ان الاعتراض على
تعريف مدرج الاسناد لا يندفع بالمتصف في مدرج
المتن وعلى الثاني يلزم ان يكون الشق الثاني
من القسم الثالث من الاقسام الاربعة لمدرج الا
سناد ومدرج المتن مدرج الاسناد والمتن باعتبار

فاوجه

فاوجه تخصيص عد الاول في مدرج الاسناد وعد الثاني
في مدرج المتن قارة يكون اي ادراج المتن في اوله
مثاله ما رواه الخطيب من راويه ابن قطن وشبابة قالوا
عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري
في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة بن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابن قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن
شعبة على ما ستقف ذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي
هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ثم الادراج في اول السند نادر جدا حتى
قال الحاكم انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع في بعض
طرق حديث بسرة الاتي وتارة في اثنائه مثاله ما رواه
الدار قطني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
بسرة بنت صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او فقه فليتوضأ فان
عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام كذلك وكذا ابو
كامل الجحدري هذين يزيد بن زريع عن ايوب السختياني
عن هشام مع كون الانثيين والرفع انما هو من قول عروة
كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام وهو الذي
رواه جمهور اصحاب يزيد ابن زريع عنهم جمهور
اصحاب السختياني عنه واكثر عشرون من حفاظ اصحاب

هشام على المرفوع فقط ومن صرح بان ذلك قول عروة الدار
قطني والخطيب في مثال الادراج في وسطه لكن روي هذا
الحديث الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام
فقدم المدرج ولفظه من رفعه او انثيه او ذكره وتارة في
آخره مثاله ما رواه ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن
بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال
قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه
ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه فادرج في الحديث قوله
فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم الدليل عليه ان النخعة عبد الرحمن بن ثابت
احد من رواه عن ابن الحر المذكور فصل الموقوف على المرفوع
بقوله قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بل رواه شبابه
بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويتابد
باقتصار حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد ابن ابان في روايتهم
عن ابن الحر بل وكل من روى التشهد من علقمة وغيره عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه على المرفوع فقط وكذلك صرح
غير واحد من الائمة بعدم رفعه بل اتفقوا كما قال الطيبي
في الخلاصة على انه مدرج كذا قال السخاوي وهو اي ما
يقع في الاخر الاكثر لانه يقع بعد عطف جملة على جملة
فيه اشكال فان الكلام الواقع على المتن الذي ليس
منه في مدرج المتن يقع بعطف جملة على جملة والجواب
والجواب ان المراد بقوله المذكور ان تحققت وقوعه

بعد

بعد عطف جملة على جملة لا ان يتبدي وقوعه بعد العطف
المذكور ثم مغني قوله لانه يقع بعد عطف جملة على جملة ان
مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة والقسم الاخر
كذلك غالبا لا باقي الاقسام او ان القسم الاخير يقع كثيرا
بعطف جملة على جملة في نفسه وبالنسبة الى القسمين
الاولين والغالب في مدرج المتن هذا العطف فلا يرد ما قيل
انا لا نسلم ان الاخير انما يكون بعطف كلام مستقل على اخى
مثله بل يكون بعطف مفرد بل بلا عطف ولو سلم ان الاخير
لا يقع الا بعطف الجملة على الجملة فلا نسلم ان وقوعه بعطف
الجملة فقط يدل على الاكثرية مع ان الاول والثاني يقعان
بعطف الجملة ايضا او يدرج موقوف من كلام الصحابة او
من بعدهم شائع من باب عموم المجاز والا فالموقوف ما يروى
عن غير الصحابة قيل انما يطلق الموقوف على ما يروى عن
غير الصحابة قيل انما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث
كذا موقوف على عطا او على طاوس واما اذا اطلق
فيختص بالصحابة كذا ذكره بعض العارفين بمرفوع من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل فهذا
هو مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن شيء فهو
مدرج فيه والحامل على هذا الادراج اما تنبيه غريب
في الخبر او استنباط فهمه منه احد رواته كفهم عروة
بن الزبير من حديث بسرة رضي الله تعالى عنها ان
الوضوء ينقض بمس ما هو منطنة للشهوة فادرج فيه
الانثيين والرفغ ويدرك الادراج باربعة اشياء اتي
رود رواية منفصلة اي بينة للقدر المدرج مما ادرج
فيه اي المدرج او فيه نايب الفاعل مثاله ما ذكرانفا

في حديث التشهد من ان شابه رواه عن ابي خيثمة وعبد
الرحمن بن ثابت عن ابن الحسن فقصلاه او بالتنصيص على ذلك من
الراوي كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال واخر
افق لها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة
او من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني والخطيب
في حديث هشام بن عروة المتقدم او باستحالة كون النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه في حديث للعبد المملوك اجران ما نصحه والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا
مملوك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت
عليه قدر ما ذكر اه اقول ولله الحمد اعلم ان الحكم بالادراج بهذه
الامور مختلفة ففي الاخير قطعي وفيما اذا كان المنصص على
ذلك من الراوي ايضا قطعي او كالقطعي وفي البواقي يطلق بل اشار
ابن دقيق العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان اول
الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا
الوضوء ومن سا ثنيه لا سيما ان توجد ما بعده بواو
العطف وكذا حيث في اثناء اللفظ المتفق على رفعه وكذا
ان قال في الامام له انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن
استقلاله عن اللفظ السابق انتهى لكن اشار الحافظ
العراقي في شرح الترمذي الى رفع الاستبعاد الذي ذكره
حيث قال وان الراوي يرى اشياء استطاعة فقدم واحق
لجواز ذلك عنده وصار الموقوف لذلك اول الخبر او وسطه
ولا شك ان الفاصل منه زيادة علم فهو اولى نقله
السخاوي في شرح الالفية ثم قال وبالجملة فقد قال بعضنا



راج

انه لا مانع من الحكم على ما في الاول او الاخر او الوسط بالاد
اذا قام الدليل المورث غلبة الظن انتهى ثم انهم قالوا الادراج
يا قسامه اي عند احترام لما فيه من التلبيس والتليس وان كان
بعضه احق من بعض لتغيير لفظة غريبة مثل المزابنة
والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة
بل لا يظهر التحريم في مثله كذا قال بعض المحققين وقال
السيوطي في شرح التقريب وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب
لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة انتهى
وقول ابن السمعاني وغيره المعتمد له ساقط العدالة ومن
يعرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه
كذا اخال بعض المحققين او كانت المخالفة بتقديم او تاخير
في الاسماء ان غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن
ايضا كمرة بن كعب وكعب بن مرة بان يكون الواقع احدهما
فيغلط الراوي بالتقديم والتاخير ويقول تمامه الاخر الان
اسم احدهما اسم الاخر وهذا هو المقلوب اي قسم من اقسامه
قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم الراويين اسم ابي
الاخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا هو
لاحدهما للاخر كذا ذكر السخاوي في شرح التقريب فالمشترك
فيه طبقة واحدة وقيد السهو انتهى كلام بعض العارفين
قال بعض المحققين اعتراضه مدفوع لانه اراد ما يعمهما
فالترك اولى كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوي على قسم من
اقسام المقلوب لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما
سيجيء من بيانه انتهى اقول يابى عن ارادة المصنف تقييم
السهو وغيره قوله فيما بعد فلو وقع الابدال عمدا لمصلحة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو

فهو من المقلوب والمعلل اذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده
بما وقع سهوا وغلطا لا تعميمه للعمد والسهو ثم اعلم ان العراقي
في الالفية وشرحه قسم المقلوب السندي الى قسمين عمدا وسهوا
والعمد الى قسمين ايضا فصار ثلثة اقسام وقال في تعريف
القسم الاول ان يكون الحديث مشهورا برا وفيجعل مكانه
راويا لغرض في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وفي تعريف
القسم الثاني هو ان ياخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن
هذا فيجعل باسناد اخر اما اعرابا واختيار الحفظ المحدث هل
هو حافظا ولا وهل يقبل التلقين اولا وفي الثالث وهو
المقلوب السندي سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه
والمهم جعل قسمي العمد داخلا في الابدال دون القلب
فان كان الابدال المذكور لمصلحة فلا كما سيجيء هذا التفصيل
فيما بعد وذكر القسم الثالث لكن بقيد التقديم والتاخير
مع انه مطلق يشمله ويشمل ما انقلب اسناده على راو
فيجعل غلطا حديث راو للاخر كما روي في مسند الامام
احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان
الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تعمد يا ابا عبد الله
اي عمدت فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن
نافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام حبيبة رضي الله
تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه
واتقانه وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجرائته
على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره حيث



سلك الجادة لان جدر رواية نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان قول الذي يسلك غيرها اذا كان ضابطا ارجح
كذا خطا يحيى ابن القطان شعبة حيث حدثوه بحديث
لا يجد عبد طعم الايمان حتى يومن بالقدر عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه وقال حدثنا به
سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن ابن مسعود رضي
الله عنه وهذا هو الصواب ولا ياتي ليحيى ان يحكم على
شعبة بالخطاء الا بعد ان يتقن الصواب في روايته فانه
هذا ممن يعترض عليه فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند
ابي اسحق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما
وهذا الاحتمال بعيد عن التخفيف الا ان جاءت رواية
عن الحارث بجمعهما ومدار الامر عند ائمة هذا الفن على ما
يقوي في الظن واما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه
كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية نقلا عن المصنف مع زيادة
وحذفه كما قال والخطيب فيه اي في هذا النوع من
المقلوب بخصوصه كتاب رافع الارتياب وقد يقع في
المتن اي في نفسه ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
فلم رواه عن ابي هريرة مقلوبا وعن غيره على الاصل في
السبعة الذين يظلهم في ظل عرشه نفيه اي في ذلك
الحديث او في مسلم ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا اما انقلب على
احد الرواة انما هو اي المتن الصحيح لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه كما في الصحيحين ومن امثلته كما ذكره الجلال
البلقيني حديث عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا
اذا ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يؤذن بلال فهو مقلوب اذ الصحيح في لفظه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان بلالا لا يؤذن بليل وكذا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز ان يكون
صلى الله عليه وسلم كان جعل اذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران
على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به
وقال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لاندفع
كثير من علل الحديث قال السخاوي واما شيخنا فمال الى
تضعيف رواية القلب وقال ابن عبد البر المحفوظ حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو الصواب او كانت انما لغة
بزيادة واو في اثناء الاسناد ومتى زدها اتقن من الاتقان
كما فيد من الافادة وابلغ من المبالغة وافعل التفضيل منها
ما ضمه على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره
سماع كذا قال بعض المحققين نقلا عن الموشح مما زادها
او ترجح جانب الحذف بقرينة الوهم فهذا هو المزيد
في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين
ظهورا بينا يتعين بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر
كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون
منه الوضوء فقال مروان عن من الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ فانه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة
ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين في بعض
الروايات كما روي عنه انه رضي الله عنه قال لقيت بسرة
فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه
وسلم



وسلم لم يكن من هذا القبيل بل مما جاء على الوجهين وانما علم
في متصل الاسانيد اذا لم يكن كذلك ووقع التصريح بالسماع
في موضع الزيادة لاحتمال امارة على ان زيادة الراوي وهم
منه وغلط وان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه
ثم سمعه منه اولم يكن حالة رواية الحديث بدون
ذكر الزيادة ذاكرا السماعه بدونها ثم يذكر ذلك لان الظاهر
من وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه
ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملناه على
الزيادة المذكورة مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك
قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر
قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد
الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان والي
ادريس في هذا زيادة ووهم ابو ادريس فنسب الوهم
فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن
جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر
وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو
حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فتوهم
ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه واثلة وانما
سفيان توهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة كما
رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح
بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ثم ان المعتد كونه من
المزيد في متصل الاسانيد في هذه المسئلة بما اذا كان
من لم يزدها اتقن وابن الصلاح اطلق على ما قاله

العراقي في تحرير كلامه وعلى ما اشار النووي هو متردد في
هذه الصورة في الحكم بكونه من المزيد وفي كونه محتملا
لان يكون من هذا القبيل ومما جاء على الوجهين اذ لم يكن
مع عدم الحكم بشيء منهما قرينة تدل على كونه وهما قال
ابن الصلاح في كتابه الاسناد المخالي عن الراوي الزايد
انه كان يلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل
معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد وان كان فيه بتصريح
بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجاز ان
يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه من نفسه
فيكون بريء في هذا الحديث قد سمعه عن ابي ادريس
عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء في مثله مصرحا
به في غير هذا اللهم اذ يوجد قرينة تدل على كونه وهما
نحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور ايضا فالظاهر
من وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى وقال العراقي
في شرح الالفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل
وافتقرت عليه وهو ان الاسناد المخالي عن الراوي الزايد ان
كان يلفظ عن في ذلك وكذلك ما يقتضي الاتصال كقال
ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا متعللا
بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا
واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد المخالي عن الراوي
الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات بسماع مع
احتمال كونه قد حمل عن كل اي قد سمعه من هذا ومن
هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون قد سمع ذلك عن

رجل

رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال وايضا فالظاهر ممن
وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح
فجائز الخ على احتمال السماعين وان كان الحكم للاسناد المخالي
عن الزايد واستدل عليه بقوله فاذا لم يجيء عنه ذكر
حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقي
كلامه واما النووي فقال في التقريب المخالي عن الزايد
ان كان بحرف عن فينبغي ان يجعل منقطعا واذ صرح فيه
بسماع او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال
الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين واذا لم يذكرهما
حملت على الزيادة انتهى فقوله ويمكن اشارة الى ما قلنا
انه اشار اليه وبما ذكرنا ظهر ان ما قال بعض المحققين
عند قول المتن وشرطه اذ يقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على
الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية
فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع
لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل و
هو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص
نفسه انتهى مبني على ما اشار النووي والا فمقتضى ما
حمل العراقي كلام ابن الصلاح عليه ان يكون الحكم للاسناد
المخالي عن الزايد عند التصريح بالسماع مطلقا الا ان
ان وجد قرينة تدل على وهم الراوي يحكم بوهمه والا
فالحكم للمخالي عن الزايد مع احتمال ان يكون مما جاء على
الوجهين ثم ما نسبه بعض المحققين الى هداية الجزري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير موجود فيه فانه لم يذكر في الهداية في هذا البحث
الا قوله واعرف حنفي من سئل من مسئلة وما يزاد في امثال
هذا قال السخاوي في الغاية شرح الهداية استعمل
هذا البيت على اشارة لنوعي المرسل الخفي والمزيد في متصل
الاسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده ولا من الا
قسام وهما سهمان افرد الخطيب في كل منهما تصنيفا لكن
لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الامر بمعرفة
الارسال الخفي من السند الذي ظاهره الاتصال وكذا
ما يزاد في السند المتصل ثم رجحه ثم ان المصنف لم يبين حكم
ما اذا صرح راوي الخالي عن الزائد بلفظ السماع ولم
يكن اتقن من زادها والا اي وان لم يقع التصريح بالسماع
المذكور في كل منهما مثال ترجحت الزيادة الحديث
رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليهما
ابا بكر فقوي امين مضطلع في موضعين لانه روى عن
عبد الرزاق قال حدثني الثقات عن ابي شيبة عن
الثوري ايضا وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن
ابي اسحق ثم ان ما ذكره المصنف يقتضي ترجح الزيادة في
المصنف اذا كان من لم يزد اتقن وقد سبق انه صرح في
بعض نسخه ان ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضا
مع الارسال والوقف انما هو عند تساوي راويهما والا
فالحكم للراجح مع ان الرفع والوصل زيادة من الراوي
فينبغي له ان يبين وجه الفرق بين الصورتين على
قد ذكر في جامع التحصيل في احكام المراسيل صورا كثيرة
حكم فيها الخطيب وابن الصلاح والمتن بزيادة الاسناد للخالي

عن

والحكم في هذه الصورة بحكم كلي شامل لجميع صورها وقع في بعض
الطرق زيادة راويهما وهنا الحكم الكلي لراوي الزائد للتالي عن
الزائد فيما صرح بلفظ السماع ولراوي الزائد فيما اذا لم
يصرح او المراد الحكم الكلي في جميع الصور على ما حققناهم
بحكم الحكم الكلي فيما اذا لم يصرح راوي التالي عن الزائد
بالسماع ولم تتفاوت مرتبة مع مرتبة راوي الزائد بل
المدار حينئذ على الترجيح والمراد بالحكم الذي يقطع فيه بكونه
من المزيد في متصل الاسانيد او من قبيل المرسل الخفي
وعلى ما ذكرنا عن العراقي للحكم عند تصريح راوي التالي
عن الزائد بلفظ السماع لديه احتمالان ان يكون ما جاء
على الوجهين اذا كانت المخالفة بعد اذ اي الراوي به
سواء وقع من راو واحد فيه روايتان على وجه وعلى
وجه اخر يخالف له او من اثنين وجماعة فيه وجه بعضهم
على وجه وبعضهم على وجه اخر يخالف له ولا مرجح لاحد
الروايتين على الاخرى اما اذا ترجحت فالحكم للراجح و
لا يكون مما نحن فيه مضطربا فهذا هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل
من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو يقع في الاسناد غالبا
مثاله حديث هود واحتمالها فانه اختلف فيه على
ابي اسحق السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل
عنه عن حصين عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عنه
عن البراء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن
شيخ عن ابي بكر رضي الله وقيل عنه عن مسروق عن
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن مسروق
عن عائشة عن ابي بكر رضي الله عنهما وقيل عنه عن

علقمة



علقمة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وقيل عنه عن عامر قيل
عن عامر بن سعيد عن ابيه عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل
عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكره
الدارقطني مبسوطا كذا ذكره السخاوي وقد يقع اي الاضطراب
في المتن كالاختلاف في الصلوة في قصة ذي اليدين فقد
ذكر الراوي اما الظهر او العصر ومن جزم بالظهر واخر
بالعصر واخر قال واكثر ظني انها العصر كما قال السخاوي
وعند النسائي ما يشهد لان السكر فيها كان من ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ولفظه صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لكن نسيت
قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
رواه كذلك على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها العصر
فجزم ثم ظهر الشك في تعيينها على ربيبه ايضا فانه ثبت عنه
انه سماها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ولكن نسيت
وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام
الشرعية وابعد من جمع بان القصة وقعت مرتين ولكن
فيما يسلك الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بينه
الختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة
الثقات ان يتوجه الغلط في بعضهم وقد لا يكون الواقع
العدد ثم قد يرجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية
من عين العصر في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انتهى قلت الترجيح هنا اضطراب لكن للشيخان يحكم
الحديث على المحدث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
فيما لم يذكره الاستاد ولا بد في هذا المقام من تبيين احد
احدهما ان تحقق الاضطراب بالابدال فتيقنا بانه لم يكن

الراوي بهما في احد الوجهين او مثله مما احتمل ان يكون المراد منه
الواقع في الوجه الاخر فان كان كذلك تعين الجمع ومع هذا
فلم يخف الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلاف ذكره
في علم الاصطلاح للعراقي وشرحه على الاسماح وسنذكر عبارة
الشرح ومنه فانه فيه فوائد كثيرة لا تخفى على ذوي
الفهم وهذه عبارته فان يمكن بعض الوجوه امكانا في قوة
من البعض الاخر لكون راويه اكثر مجلة للمروي عنه
ما حفظا او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم له دون الاضطراب
ح وقوله امكانا يقتضي قوة مقابلته وعبارة اصله لا تقتضي
ذلك فانه قال فان كان احد الوجوه مرويا من وجه ضعيف
والاخر من وجه قوي فلا تعليل والعمل بالقوي متعين وما ذكره
الناظم اولى لفهم صورة اصله من الباب الاول اولم يكن كذلك
فان امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجهين بحيث يمكن ان
يكون المتكلم محدثا بالمعنيين الواردين عن معنى واحد كالابهام
في احد الوجهين بان قال الراوي فيه عن رجل والتعيين
في الوجه الاخر بان يسمي ذلك الراوي فيه شيخه فهو اصح
لا اشكال فيه لانه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم
او يكون ذلك بان ورد الحديث المعين بان يسمي مثلا الراوي
باسم معين في رواية ويسمي باسم اخر في رواية اخرى واللام
بمعنى عن بشكل اذ يعارض فيه امران احدهما انه يجوز
ان يكون الحديث قد رواه كل من المعينين الذين سماهما
ثانيهما ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف
فيه عليه اشار بقوله او واحد فقط اي حسب
وعلى الثاني لا يخلو الحال اما ان يكون المعينان واحدا
ضعيفا والاخر ثقة فان يكونا ثقتين لم يميل بمقتضى





العقد مع الاصولية اي لم يميل على مقتضى مذهب الفقهاء
والاصوليين لان ذاك كان للحديث عن المعين او عدل
واذا كان ذلك عن الاخر فهو عدل كيف ما انقلبنا الى عدل
فلا يضر هذا الاختلاف بل غير هم اي غير المحققين الاصوليين
يقول قد يدل ذا الاضطراب صح على اضطراب ضبطه
الراوي في الجملة ثم هذا انما يتوجه اذا كان مما يدل
دليل على ان الحديث هنا جميعا اما اذا دل دليل على
انه ذاكر هنا بانه رواه مرة عن هذا ومرة عن هذا كذا
اي عنها فاذا كان اختلاف فيه يدل على طرحه اما الضعف
في راويه من اثنين اي اما اذا كان احد الراويين ضعيفا
فذو توقف هل هو العدل اي فيتوقف فيه لتردد الحال
بين ان يكون ذلك الراوي رواه عن العدل او عن المجروح
اولهما اي رواه عنهما وهو احد هذه التقديرات غير جيد
وهو ما اذا كان عن المجروح ومن يصمد جواز كونه منهما
لا يلتفت الى هذا التعليل وهذه الاحتمالات انما تاتي
حيث لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين
الراويين واحدا اما اذا اختلفت الطرق كان ذو في
الزهري مثلا حدث به عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ورواه مرة عن شخص ضعيف عن ابن عمر رضي
الله عنهما فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن ابي هريرة
بالرواية الاخرى لانها حديث اخر واقنع ايها الطالب الى
الترجيح ولا تعتمد عليه عند الاختلاف فان النظر انما
هو عند التساوي والتعارض تتمة المضطرب نوع
من العلل انتهت عبارة شرح نظم الاقناع ومثله
في شرح الالفية للسخاوي حيث قال في شرح تعريف

المضطرب وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان
يكون المتكلم مجريا للمختلفين فاكثر عن معنى واحد ولو لم
يترجح معنى وقال في شرح مختصر الصحيح ومنها اي
من العلل الاختلاف فيها لحديث الذي فيه العزل
الغالط عن ابي سلمة عن صحابي وفيه اخر مثله
سواء عن ذلك التابعي بعينه كان عن صحابي اخر فان
الفقهاء واكثر المحدثين يجيزون ذلك الا ان يكون التابعي
سمعه منهما فلم يمنع منه مانع وكانت قرينة له كما سياتي
في نوعي تصحيف المقلوب وفي الصحيحين الكثير من هذا
وبعض المحدثين يعلونه بهذا متمسكين بان هذا الاضطراب
دليل على عدم الضبط في الجملة والكل متفقون على
التعليل بما اذا كان احد المتنازعين صحيحا دون الثاني
انه قد تحقق بما نقلناه من عبارة جلي الافراح في حل
نظم الافراح ان الروايتين المختلفتين اذا لم يمكن
الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره السروجي
منهما الذي اختلفوا فيها فتكون فيه اختلاف الفقهاء
والاصوليين مع المحدثين فالفقهاء والاصوليون لم يبالوا
بهذا الاختلاف والمحدثون يعلونه بدلالة هذا الاختلاف
احيانا على استقاء ضبط الراوي اذا لم يدل دليل على
انه ذكر عنهما او دل على انه ذكر عنهما فالاختلاف
فيه يدل على الطرح ولا يخفى ان الدليل الدال على ان
الروايتين عنه ليس منحصرا في الطريق في جلي الافراح وقد
ذكر طرقا اخر منها ما فهم من كلام المصنف في مقدمة
فتح الباري حيث اجاب عن استدراك الدارقطني على ما
اخرجه الحاكم من طريق عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء

قال

قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بجمر بن وهو يطبخ الحديث بالاضطراب على ابي اسحق عن
ابي واية اسرائيل عند عن ابي عبيدة عن ابيه وبرواية
مالك بن مغول عن الاسود الى اخر ما ذكره من وجوه الا
خلاف على ابي اسحق بما حاصله ان الاختلاف على الحافظ
في الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما
استواء وجوه الاختلاف وتاليهما مع الاستواء ان يتعذر
الجمع على قواعد المحدثين او يطلب على الظن ان
ذلك الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان الروايات
المختلفة عنه لا يخلو اسناد كل منها عن مقال غير الطريقين
المتقدم ذكرهما من زهير واسرائيل وظاهر سياق زهير
يشعر بان ابا اسحق كان يبدأ ولا عن ابي عبيدة ثم
رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
فهذا صريح في ان ابا اسحق كان مستحضر السندين جميعا
عند ارادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن واذا
كان طريق ابي عبيدة فلا تعارض بين الطريقين ولا يرد
شيء منهما على ما خرج مع رجحان رواية زهير لانها اقتضت
الاضراب عن رواية اسرائيل ولم تقتض ذلك رواية
اسرائيل انتهى فان هذا الكلام دل على ان مثل قول
ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
ايضا من الدلائل الدالة على الجمع وقد مانا في مقدمة
فتح الباري ايضا الحديث السنون اخرج البخاري
حدثنا محمد بن ابراهيم البيكندي حدثني عمرو بن الزبير
قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وتابعه ابن
اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو وقال
هشام عن ابيه قيل لعمرو بن العاص وكذا قال محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن عمرو فلت وكر البخاري الاختلاف فيه كما
ترى واقتضى صنيعه ترجيح رواية محمد بن ابراهيم التيمي
ان يحيى وهشام ابني عروة اقتصرا عن ابيهما قوافق
محمد بن ابراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبد الله بن
عمرو وكذلك ان لقاء عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص
ثابت من لقائه لعمرو بن العاص وقد صرح في الحديث
محمد بن ابراهيم التيمي بانه هو الذي سأل وامار واية
هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص فيحتمل انه
كان بلغه ذلك عن عمرو بن العاص لان عادة ابي سلمة
تدل على ان عمرو بن العاص حدث بذلك وكان يبلغ عروة
فيه فارسله عنه ثم لقي عبد الله بن عمرو فسأله فحدث
بذلك ومقتضى ذلك تصويب صنيع البخاري ويتبين بهذا
وامثاله ان الاختلاف عند المتقادلا يضر اذا قامت القرائن
على ترجيح احدى الروايات وامكن الجمع عليه فقد اعلم انني
ثم انه تبين مما ذكرنا انه اذا امكان الجمع على قواعد المحدثين
كما ذكره المصنف في فتح الباري اعم من ان يكون الوجهان
او الوجوه المختلفات او المختلفة بحيث يمكن ان يكون المتكلم
معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد او بطريق اخر كما
الدليل على بقية الرواية عن الراويين الذين
وقع الاختلاف على الراوي عنها فاذا كان الجمع له مجالا
خاص وعام وقولهم المضطرب ما اختلف الرواة فيه
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف



ولا يترجح احدها على الاخر ولا يمكن الجمع يسمى المضطرب لكن
اذا حمل على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا فانه يشمل
ما حديثا وقع الاختلاف على الراوي فيه وهذا لا دلالة الدليل
على ثبوت الرواية عن الرواة او الراويين كالحديثين المتعد
مين اللذين اجاب عنهما الدارقطني مع انه ليس بضعيف
الثالث انه ذكر فيما نقلناه عن علي الاقراح ان المضطرب
نوع من المعلل وانه اذا لم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره ولم
يمكن الترجيح مع المروي عنهما يكونان تعارضا ولم يدل دليل
على ان ذلك للحديث عنهما فالحديث لا يكون بدلالة ذلك
في بعض الاحيان على انتفاء الضبط فليس بالاضطراب الراجح
المذكور دالة بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف وابي
على القرائن الدالة على وهم الراوي ان وجدت ضعيف والا
فلا والمفهوم من سائر عبارات الكتب بانه موجب للضعف
عند وجود الشرائط المذكورة مطلقا عند المحدثين الذين
قالوا بضعفه الرابع ان المضطرب في المتن على ما ذكر واما
اختلاف الرواة في سنة لختلفة فالا يمكن الجمع بينه بالترجيح
لاحد الوجوه وبعد لم يتبين عن التعارض الذي تعذر
الجمع بينهما ولم يترجح احدهما على الاخر مع ان المضطرب
منه قيل المردود والمعارض من قبيل المقبول ولم ار لدفع
هذا ما يشفي الغليل الا انه كوطهر بعد التامل التام في
مسألتها ان تقييد الاول باتحاد المتن والثاني بالتعدد
الفرق ان المدار في المقبول والرد على غلبة الظن بكون
المروي من كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المتن
يحتمل نسخ احدهما والاختصاص بامر لم يظهر دليله فلم
يعارض الاختلاف ثقة الراوي فيترجح كونهما من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن وتعدد المخرج
فنعين كونه احدهما خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحكم بصحته
بقياس ودونه بمعنى انه لم يغلب الظن في واحد منهما
كونه من كلام النبوة لكن لم يتعذر الطريق يعرف بها عند
الاختلاف ان هذا المتن واحد او متعدد معرفة شافية
عن الله تقدم من الكلام في بيان المتابعة والشاهد نوع
بيان لها وذكر الطحاوي في حديث نزع الخاتم المتقدم
ذكره الذي علم ابو داود بالنكارة ما يوهي الى بيانها فقد
روى اصحاب السنن الاربعة عن انس رضي الله تعالى
عنه من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا الحديث
منكر قال وانما يعرف هذا من حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا
همام وكذا قال النسائي انه غير محفوظ قال في شرح
الالفية ولم يوافق ابو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد
قال موسى بن هرون لا ادافع ان يكون لهذا الحديث وما اله
ابن حبان فصححهما انتهى وكذا يوهي الى البيان ما تقدم
من حمل الافراح من فتى له اما اذا اختلف الطرق كما
روى الزهري مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة الحق له انهما حديثان وما في شرح الالمام فقد
ذكر هذا والجواب الطحاوي عن حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله



سبع مرات اولاهن بالتراب يأذن ابا هريرة رضي الله عنه
خالفه في فتواه ذكر الطحاوي في شرح الآثار عن ابي سليم
حدثنا عبد السلام ابن حرب عن عبد الملك عن عطاء
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الاناء يلغ فيه الكلب
والهرة تغسل ثلاث مرات قال الطحاوي فلما كان ابو
هريرة قد راى ان الثلاثة تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك
نسخ البيع لانا نحن الظن به ولا نتوهم عليه ان يترك ما
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا الى مثله والا سفلك
عدالته فلم يقبل قوله وروايته ثم ذكر ما قال البيهقي
عليه انه روي عن ابي هريرة من قوله نحو روايته عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي من رواية حماد زيد
ومعمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
من نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من جهة
ابي داود رواية المعتمر وحماد عن ايوب بالوقف ثم قال
في الالمام فنقول هذا اختلاف في حديث واحد ورواية
ايوب هي رواية سدد عن معتمر من وقفا ذكره الطحاوي
من رواية المغيري عن المعتمر واذا كان اختلافا في حديث
واحد رواته يرجع الى اصل واحد فانا ان نسلك الطريق
المفتهية وجمع ما امكن الجمع واما ان نسلك الطريق الحدثية
يشبه بالتعليل عند الاختلاف في الحديث الواحد ثم
ذكر ما يترجح على سلوك الطريق الاول ثم قال انا نسلك
الطريق الحدثية فاما ان يجري على تقديم رفع من رفع
على وقف من وقفه او يعلل رواية الوقف بالوقف ويحكم
بالوقف فاما تقديم الرفع فالحديث واحد

ثبت رفعه فلا يكون موقوفا فلا يصح ان يجعل مذهبا للراوي
هريرة وان قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فهو
مع كونه مذهبا يرغب عنه هو وغيره في مواضع يبطل
استدلاله بالحديث ويمكنه ههنا ان يقول انما حكمت
برواية هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين التي لم
يختلف في رفعها ورجع في رواية ايوب الى الوقف
فاثبت قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لكن لما كان الكل
راجعا الى قول محمد بن سيرين برواياته فيجعل حديثا واحدا
مختلفا فيه من ابي جهة ورد عن ابن سيرين انه تهيب بتغيير
يسير في بعض الفاظه ثم لا يخفى ان التقييد في المضطرب
يكون المتن واحد يقتضي التقييد في الشاذ ايضا وكذا
في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فان مخالفة الثقة مع
من هو اوثق او اكثر عددا انما يتجنب عدم قبلية الظن
بانه ليس من كلام النبوة اذ لم يحتمل النسخ وغيره من
الامور المتحققة عند تعدد المتون الداعية لحمل الاجمال
واما تحقق احتمال النسخ ونحوه فالظن الحاصل بخبر
الثقة موجود فكيف يعد شاذا ومحصل الكلام انه
لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب فاذا قيد
احدهما يقيد الآخر ايضا الخامس ايضا الخامس
ان الفقهاء والاصوليين انما تكلموا في الاختلاف في
الاسناد اذا كانا ثقتين كما تقدم عن ابن الافراح اذا
كان في الاسناد وحده اما اذا كان في الاسناد مع المتن
فهم يلزمون به ففي تنقيح التحقيق في معرفة احاديث
التعليق وقد ذكر الامام ابو عمرو بن عبد البر في كتاب
التمهيد له هذا الحديث يعني حديث القلتين قال

وعن

وهو حديث يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا
عن محمد بن جعفر الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول
فيه عن محمد بن عمار بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير
انه قال فيه عن عبد الله بن عمر عن ابيه يرفعه ومحمد
بن اسحق يقول فيه عن يزيد عن محمد عبيد الله بن عبد الله
ورواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه ايضا قال
فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله ابن
عبد الله ابن عمر ووقال حماد بن سلمة فيه اذا كان الماء
قلتين او ثلاثا لم يحمل الخبث شيء وبعضهم يقول اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث وهذا لفظ مستحيل التاويل ومثل هذا
الاضطراب في الاسناد يوجب الوقف عن القول بهذا
الحديث على ان القلتين غير معروف ومحال ان يتعبد
الله عباده بما لا يعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم
السادس انه تقديم عن حلي الافراح انه اذا كان
الاختلاف في راويين او رواة احدهما او احدهم ضعيف
فمن اعتمد مجرد جواز الجمع يكون الرواية منهما او منهم لا
يلتفت اليها هذا التعليل وغيرهم يلتفت اليه وتقدم عن
السخاوي انه قال في شرح الالفية ان الحكم متفق على
التعليل بما اذا كان احد المترددين فيهما ضعيفا ووضع ابن الهمام
في فتح القدير نحو ذلك الجمع حيث قال في بيان اضطراب
حديث القلتين ووجهه ان الاضطراب الواقع على سنده
حيث اختلف على ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن
كثير عن محمد بن عمار بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر
الزبير وان وقع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين
فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الاخر وكذا وقع تطليق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي اسامة في اخر الحديث اذ جعله من حديث عبد الله بن
عمرو انما هو عبيد الله ابن عبد الله بن عمر لانهما رويا عنه
بقي فيه اضطراب كثير في متنه الى اخر ما ذكر من الاضطراب
في متن الحديث وقال في مسئلة العزل وفي مسلم من حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها عن خزامة بنت وهب اخت
عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الناس فسالوه عن العزل فقال ذاك الوأد الخفي وفي
السنن عن ابي سعيد الخدري انه رجلا قال يا رسول الله
ان لي جارية فانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة
الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما
استطعت ان تصرفه وحديث السنن يدفع حديث خزامة
وهو وان كان في السنن فهو حديث صحيح وانما وقع فيه
الاختلاف عن يحيى بن كثير فقيل عنه عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وقيل عنه عن ابي
مطيع بن ابي رفاعة وقيل عن رفاعة وقيل عن ابي
سلمة عن ابي هريرة فان الطرق كلها صحيحة وجاز
ان يكون الحديث عن يحيى عن الكل بهذه الطرق
الثامن السابع انه مثل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه
ابو داود وابن ماجة عن اسمعيل بن امية عن ابي
عمرو ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا لم يجد
عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا قال ابن
الصلاح فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم
عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه

عن

عن ابي عمرو بن محمد ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ورواه حميد ابن الاسود عن
اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن
ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو
بن حريث بن عمار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
وفيه من الاضطراب الكثير مما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال
المصنف والحق ان المثل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
لم يضعف وعند المحدثين لا يطلق مثالا فانهم اختلفوا في
راو واحد فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في
اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا
صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح احد الاقوال
في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل
بغير جهة الاضطراب ثم يزداد به ضعفا قال ومثل
هذا يدخل في المضطرب لكونه رواه اختلفوا ولا مرجح
وهو وارد عليه قولهم الاضطراب يوجب الضعف قال
السيوطي في شرح التقريب قد وقع في كلام شيخ الاسلام
السابق ما حكيناه عنه انفا ان الاضطراب قد يجامع
الصحة وقد ذكر بانه يقع الاختلاف في اسم رجل ولعمه
واسم ابيه ونسبته ويخوذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم
الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب
والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن انتهى
وكان من صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره
المصنف فكذلك من صوره ما تقدم الاشارة اليه

من حديث حريث وقال
عبد الرزاق عن الثوري
سمع اسمعيل عن حريث
صح

وهو ما وقع في اسناده الى رواية اما الروايات المختلفات اذ
المختلفتان اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على قواعد
المحدثين وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقات فقد مر عن
جلي الافراج انه لم يبال بهذا الاختلاف بمقتضى القاعدة
مع الاصول وتقدم عن السخاوي الاشارة الى ان اكثر
المحدثين لا يعلون بهذا وقال في بحث الاضطراب ثم انه
اختلاف الرواة في اسم رجل او نسبه لا يؤثر ذلك لا سيما اذا
كان الرجل ثقة فلا ضير لا سيما وفي الصحيحين ما اختلف
فيه على رواية جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب
من اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط
في الجملة غير ذلك ولو كان راويه ثقات الا ان يقوم دليل
على انه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا وبالطريقين
جميعا والحق انه لا يضر فانه كثيرا ما يدار الحكم على نكتة انتهى
كلام السخاوي بعد بيان الاضطراب الواقع في مثال
ابن الصلاح غير موثر فلنذكر مثالا آخر مثل فيه مما اختلف
فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما اتى به وهو
مثل الاختلاف الواقع في حديث شعبتي هود وكذا قال
المرعشي ما قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف والمثال الصحيح حديث ابي
بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله شبت قال شيبتني
هود واخواتها فعلم مما ذكره المصنف والسخاوي ان اختلاف
الرواة في حديث شيبتني موجب للضعف مع كون ما اختلف
فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف في الصورة
التي ذكرنا انه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة مخصوص
بما اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواه عن احدهما

يكون

يكون فلحسن اما اذا كان الاختلاف كثيرا جدا فضعيف والله
تعالى اعلم بهذا ما يتعلق بتحقيق بحث الاضطراب والله
تعالى اعلم بالصواب وقد وقع الابداء عمدا ربما يشعر قوله
بقلته ولعل المراد بها التنبيه فلا يعارضه قوله الغرائب
في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا لتحريرا واختبار
حفظه اي للجلة امتحانا من فاعله هل هو حافظ ام لا وهل
يقبل التلقين ام لا ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الابدال
من غير ان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام الطلب
كما فعله غيره لانه مفض الى ان لا يتميز المطلوب عن الموضوع
فيما وقع الابدال عمدا للاغراب والمصنف قصد تمايز اقسام الضعيف
بقدر الامكان قال بعض العلماء فيه الى ان الاشبه كما قال
السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو مركب
عند الاسناد احرى لم يكن له لاجل اسناد باسناد من
غير ان يلاحظه تركيبه يمتاز احرى لان المقصود ههنا تركيب
الاسناد بمتن اخر انتهى كما وقع للبخاري انه اتى بغداد وسمع
به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر
واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة من الرجال و
دفعوا لكل منها عشرة وتواعدوا الكل على المجلس بمجلس البخاري
فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انتخب اليه
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من
العشرة وسأله عن احاديثه واحدا بعد واحد و
البخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك
الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على
قوله لا اعرفه ولما انتهوا عن مسائلهم التفت الى السائل

الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر
احاديثه وهكذا الباقي فرد الجامة صوابها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل والعقيلي وقد ذكر سلمة بن قاسم
في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث
بل يقول له اقرأ في كتابك فانكرنا وقلنا لعله ان يكون من احفظ
الناس او من اكذبهم ثم عدنا الى كتابته احاديث من رواته
بعد اعوام فاذا لنا منها الفاظا وزيادتها الفاظا وتركنا منها احاديث
صحيحة وابتناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأت
عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان واخذ مني الكتاب فالحقت
فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة ومحاها كما كانت
ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ
الناس وغيرها اي ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا
لمعرفة حفظهم وضبطهم قال بعض المحققين واما قول
شارح مثاله حديث رواه حبيب بن حازم عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترون فهذا
حديث انقلب اسناده على حبيب بن حازم لان هذا الحديث
مشهور لحبيب بن كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فخطأ فاحش من الشارح لان الكلام
في الابدال عمدا امتحانا انتهى وشرطه اي شرط الابدال عمدا
عند المحدثين انه لا يسهل عليه يعني لا يسهل الدال على صورة
والبدل على ابدال به بل يتهيأ بأن يشتهد الحاذق في
حكم هذا الابدال فمن استحله حماد بن سلمة وشعبة ولكن
منه ولكن انكر عليه حرص لما عرف منه بهذا انه قلب
احاديث ابن ابي هاشم فقال بعيب ما صنع وهذا يحمل

وقال



وقال يحيى بن القطان لا استحله ما شاء غضب محمد بن عبد الله
على من فعل به ذلك وكذا اشتد غضب ابي نعيم الفضل
بن دكين شيخ البخاري في ذلك وقال العراقي وفي جوازه
نظر الا اذا فعله اهل الحديث لاستخراج حديثا ومذهب
المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحة ايجاد
الفوائد منه وهي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت
اكبر من مفسدته فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة اي معتبرة
كالامتحان بل للاعراب مثلا ونحوه مما ليس فيه مصلحة
شرعية فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
مطلقا والمعلل ان ظهر سبب خفي دل على وقوع الابدال
من الراوي غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمعلل يجتمع
مع المقلوب وكذا يجتمع مع كثير من اقسام الضعيف كالمدرج
والشاذ وكلامه هذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما
فيه التقديم والتاخير كما سبق الاشارة اليه او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة اللفظ في
السياق اي سياق الاسناد او المتن وقال بعض المحققين
اي سياق اللفظ انتهى وفيه امتناع لصورة الخط
او بقاء صورته في سياق اللفظ كثير معنى اللهم الا ان يقال
ان قوله في السياق في المتن متعلق بقوله بتغيير حرف
لا بقوله مع بقاء لكنه بعيد جدا واذا التزم الشارح تغيير
المتن في المزج فان كان ذلك اي التغيير بالنسبة الغلطة
في المصحف وان كان ذلك بالنسبة الى الشكل والحرف وابن الصلاح
وغيره سموا التصحيف حرفا وفي الخلاصة من المصحف
ما يكون معنى كما الله ثم مما ثبت في الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الجنازة وهي حربة تنصب بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يديه لانه صلى الى قبلة بني عنزة انتهى وعلم مما تقصل
الذي ذكره بقوله فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة
ان تغير الحرف اعم من ان يكون حقيقة كما في تغيير النقط
او مجازا كما في تغيير الشكل فان التغير حقيقة انما هو
ذلك العارض مثال الاول حديث من صام رمضان و
اتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر فقال شيبا بالشين
المعجمة والياء ومثال الثاني حديث جابر رضي الله عنه يوم
الاحزاب على الخندق فكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم صخرة
عندروقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو
جابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد ولا يخفى ان تغيير
الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة ولا بالنسبة
الى الشكل كتغيير عاصم الاحول يواصل الاحدب مع انه
مصحف ايضا فلعل المراد تغيير بالنسبة الى النقطة وما
يشبهه في كونه تغيير الحرف حقيقة ثم ان التصحيف والتحريف
يكونان محسوسين بالبصر ان كانا في الخط وبالسمع ان كانا
في اللفظ ومعرفة هذا النوع اي تغيير الحرف او الحروف
المشتمل على التصحيف مهمة وقد صنف فيه العسكري والدار
قطني وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي والكثير ما يقع ما
مصدرية اي الكثير وقوعه كما مر في المتون وقد يقع
في الاسماء المتن في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة
المتن بالتصحيف او التحريف او القلب او نحوها مطلقا
اي للعالم او غيره ولا الاختصار مندوبا النقص ولا ابدال
اللفظ المرادف باللفظ المرادف له المقصود بها فحال
التحريف والتصحيف واما النقص والابدال فاستطرادي
ثم المرادف في المتن عطف على النقص باعتبار حذف



المضاف اي بالنقص وامتيان المرادف والنقص مع معلوم
تفصيل لتغيير المتن وقد غيروا الاسلوب في الشرح لانه لا يعالج
بتغيير المتن في الشرح وكانه لم يعتبر الاختصار والابدال
تغييرا للمتن صورة اذ صورة قائمة في الاختصار وفي الابدال
لما ذكر المرادف فكانهما باقيان فصح جعلهما مقابلا لتغيير صورة
المتن فلا يرد ما في بعض الحواشي ان النقص والابدال بالمرادف
في تغيير الصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا
فينا قضه بالاستثناء الاتي انتهى بحاصله ثم انه لم يرد المصنف
بقوله والابدال اللفظ المرادف الخ المترادف صناعة بل
لغة فيصدق على ابدال احد المتساويين بالاخر الا لعالم
الاستثناء راجع الى الاختصار والابدال بعد قولك الالفاظ
اي بمعنى معانيها اللغوية وبما يحيل المعاني اي يغير معاني
الالفاظ فالعطف للمغاير لا للتغيير على الصحيح في المسألتين
اي مسألة اختصار الحديث والابدال بالمرادف فانهما يجوزان
على الصحيح للعالم البصير بالتفاوت بين الفاظ المتن وبين ما
يوجب منها مثاب الاخر وبالمحتمل من غيره واما غير العالم فلا يجوز
له ذلك بلا اختلاف بين العلماء وروي ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام وكانه قد مات من صفعه او لسانه شيء فقيل له
في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرتها فتعمل لي وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل الحديث
خطأ وغيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما اختلف فيه العلماء فيه على اقوال احدها المنع
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف
في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها ان لم يكن رواه هو

وغيره على التمام مرة اخرى لم يخل والاجاد وتابعها وهو
الصحيح ما ذكره المصنف واختاره ابن الصلاح وذهب الميرا الاكثرون
وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء حفظ ذلك الراوي
بالمعنى ام لا وسواء رواه مرة واحدة او مرارا على التمام ام لا ثم اعلم ان الاعتماد
في الاقتصار على بعض الحديث بعد في الجملة الاولى وفي
حذف الجملة الثانية في اثناء الحديث مختلف والراجح الجواز
كما اشار اليه المصنف في شرح البخاري في حديث الفية لان العالم
لا ينتقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بالتخفيف
ويشهد لذلك بتركه ولا يحذف فيه بحيث لا يختلف الدلالة ولا تختل
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف في قوة جملتين مستقلتين
او بدل ما ذكر على ما حذف ولا يخفى انه اذا تعذرت الدلالة
المذكورة بكون التقوس تتعلق بالمبقى فليس قوله او بدل
عطفا على ما في حيز حتى بل معطوف على قوله ما لا تعلق له
اما بحسب المعنى اي لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له
به او ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذف او بحسب
اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمر اي لا ينقص العالم الا ما تعلق
تعلق الصدر به او بدل ما ذكر عليه بخلاف الجاهل فانه
ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء في قوله صلى الله عليه
وسلم لا يباع الذهب الا سواء بسواء والغاية في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي وهذا الجواز
للعالم انما هو اذا لم يفت من لفظه عند التحمل فاما اذا رواه تاما
فخاف ان رواه ناقصا انه يتهم بزيادة فيما رواه
اولا او نسيان لغفلته وقلة ضبطه فما رواه ناقصا فلا
يجوز له الاقتصار ناقصا وكذا من حاله هذا فليس
له من الابتداء الا نهي في الحديث تمام اذا كان قد

تعين



تعين عليه اداؤه تاما كما تقدم اذا رواه اولا ناقصا فخرج باقيه
من الاخير الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيمنعه
الناس وبين ان يرويه متما فيه فيقبح ثم منه لسقوط
الاحتجاج به واما تقطيع بعض الحديث الواحد وتفريقه
في الابواب الاحتجاج به في المحال المتفرقة المتنوعة فمن
اليه الجواز اقرب وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابي داود
والنسائي وغيرهم وحكي الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا
يفعل وكذا حكي عنه انه قال ينبغي ان يحدث بالحديث
ولا يجزيه وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة قال
ابن الجوزي وفي قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين
الرواية والاحتجاج كما جزم به كلام المستفاوي في شرح التوسط
وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالته
على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال
اللفظ بمرادفه وغير الاسلوب اما اشارة الى المحال
عنده ان المجاز منها ما يكون بالابدال او الى ذكر الابدال
في الاجمال بطريق التمثيل والمقصود جواز الابدال ونحوه
ما كان رواية بالمعنى والثاني هو الظاهر قال السخاوي
في شرح قول العراقي في الالفية ولبه وبالالفاظ من لا يعلم
مدلولها وغيره فالمعظم اجازا بالمعنى قوله اذا كان قاطعا
بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه سواء في ذلك المرفوع
او غيره كان موجبه العلم او العمل وقع بين الصحابي
والتابعي او غيرهما حفظ اللفظ ام لا صدر في الاثناء
والنظائر او الرواية اما بلفظ مرادف له ام لا كان كما
سماه تماما او ظاهرا حيث لم يحمل اللفظ غير ذلك
المعنى وغلب على ظنه ارادة اتباع بهذا اللفظ ما

هو موضوع له دون التجوز والاستعارة ثم بسط الكلام في تاييده وذكر الاختلافات الواقعة في الرواية بالمعنى وذلك في جملتها وقيل لا يجوز تبديل اللفظ المرادف له بحال به ثم قال والمعتمد الاول وهو الذي استقر عليه العمل بحق ما ذكره صاحب الالفية وهذا الذي ذكره السخاوي صريح في ان الفصل بين العام وغيره عند المعظم منهم وفي المعتمد يعم الابدال باللفظ المرادف وغيره فالخلاف فيها مشهور قال مالك فيما روي عنه البيهقي والخطيب وغيرهما انها لا يجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره وقيل لا يجوز تغيير الصحابة خاصة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز ان كان موجبه عملا كتحليلها الكلام وتحريمها التكبير وخمس يقلن في الغسل والحرم وان كان موجبه علما جاز بل وفي الجمل ايضا يجوز بالمعنى وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ الذي نزل العلة التي رخص فيها بسببها ويجوز لغيره لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما فلزمه اداء الاخر لانه بدل كله يكون كاملا للاحكام وسيجيء ذكر هذا القول في كلام المصنف ايضا وقال طائفة من المحدثين والفقهاء الاصوليين من الشافعية وغيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك قال ابن كثير وكان ينبغي ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق

ذلك



ذلك والانكر على الجواز ايضا قال بعض المحققين اي من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة الذين ومن اقوى ما يحتجون به الاجماع على جواز شرح الشريعة من الكتاب والسنة للعجم بلسانهم من الفارسية والتركية والهندية وغيرها المعارض بدايا بما ذكرنا من اللسانين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى بجوازه بالعربية اولى قال بعض المحققين وفيه انه يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلغة اخرى للضرورة والا ضرورة ههنا واما ما قال مشايخ من ان الابدال بلغة اخرى قد يكون فيه دون الضرورة كالفاظ الفارسية يلفظ من يحسن الفارسية وقد روي عن واحد من الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ففيه ان تجويز الفاظ الفارسية ايضا للضرورة والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على الضرورة واما من لم يحسنها وقد روي عن غير واحد من الصحابة التعبير بذلك اي بابدال بلغة اخرى بدون الضرورة جائز ممنوع ويحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وهو ما رواه وقد ورد في المسئلة المتقدمة ان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سلمان الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اروده كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وا صبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغرايب ان الطابع جعل هذا الحديث مسمكا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمدعاه وعدل عن القيود من عدم الاستطاعة ووجد الاصابة
وما في معناه لم يصح هذا قال فلا باس انتهى اقول كلام المتقدمين
يدل على ان الجواز مطلق مقيد بالضرورة ففي شرح الالفية
للسخاوي والشيخ ابو الصلاح في التنبيه المدونة قطعا قد حظر
بالجملة ثم اجيز منع تغيير اللفظ الذي استقل عليه واثبات
لفظ اخر بدله بمعناه بدون اجراء اختلاف منه ولا اعلم
الجيل غير لكون المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها التي
هي سهول الترخيص منتفية في الكتب المدونة يعني كما هو احد
الاقوال في القسم الاول المحكي فيه المنع لحافظ اللفظ وايضا
فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس ملك تغيير تصنيف غيره وهذا
قد يوخذ منه اختصاص المنع بما اذا اردنا التصنيف لنفسه
او ضحاه منه اما اذا انقلناه الى تجارب واجزاء فلا
اذ التصفح لم يتغير وهو ملك لتغيير اللفظ اشار اليه
ابن دقيق العيد واقره شيخنا وهو ظاهر وان نازع الاولف
فيه انتهى فقد وقع الاختلاف في ادراج النقل بالمعنى والكتب
المولفة اذا انقلت الى التجارب والاجزاء صحيح اولا ومعلوم
انه لا ضرورة في النقل بالمعنى مع بعيد التوالي التي يسهل
فيها النقل باللفظ فلو كان النقل بالمعنى مقيدا بالضرورة لما
وقع الاختلاف في النقل الى التجارب والاجزاء وايضا جعل
العلة المشقة في ضبط الالفاظ على قول من يمنع النقل
لحافظ اللفظ يدل على ان النقل عندهم قال بالمنع
مطلقا غير مختص بالمشقة في ضبط الالفاظ وايضا جعله
ملك تغيير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل مدار المنع على
تغيير تصنيف الغير يدل على ان المنع غير مختص بالضرورة
وفي شرح الالفية المذكور ايضا وايضا فقد قال الشافعي

رحمه الله

رحمه الله تعالى واذا كان الله عز وجل يرافق بخلقه انزل القرآن
على سبعة احرف فمعرفة عند باذ الحفظ قد يزل لحمل لهم قرائته
فاذا اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى
كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم
يحل معناه وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان فانه قال
القرآن اعظم من الحديث ورخص ان يقرء على سبعة احرف
وكذا قال ابو اويس سالنا الزهري عن التقديم والتاخير
في التكبير في الحديث فقال انه حديث ايجوز في القرآن فكيف
به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل بحراما ولم
تحرم فيه حلالا فلا باس به انتهى ولا يخفى ان القرآن على
سبعة احرف غير مقيد بالضرورة فقول الشافعي رحمه الله
ويحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى يدل
على ان جواز الرواية بالمعنى لا ضرورة في غير كتاب الله اولى
وجواب الزهري على التقديم والتاخير مطلقا بالجواز يدل
على انه غير مختص بالضرورة واذا ظهر ما ذكرنا علم ان الجواز
عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة والصحابة رضوان
الله عليهم وان لم يصرحوا بعدم التقيد بالضرورة لكن اطلقوا
الكلام في جواز النقل بالمعنى قال حذيفة رضي الله عنه انا
قوم عرب فنورد الاحاديث تتقدم وتوخر وعن بعض
قال لقيت اناسا من الصحابة فاجمعوا في المعنى واختلفوا
في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يحل
معناه حكاه الشافعي رحمه الله والمطلق يجري على
اطلاقه ما لم يحل معناه يدع داع الى التقييد ولا داعي
هنا وحديث عبد الله بن سلمان يدع انه كثير الاصل
لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فانه وقع في

السؤال والجواب مطلق فيجري على اطلاقه ولو سلم فالتخصيص
بالذكر بسبب تخصيص السؤال فلا يدل على نفي الحكم عما عداه
اتفاقا وبهذا اندفع ما قال ومن الغرايب انه الشارح جعل
هذا الحديث مستمسكا لمدعاه وعلل عدم المقيود الخمسة
التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم من الحديث كما بيناه
والشارح قد قيد توجه الاصابة وما في معناه حيث خصص
الجواز بالعالم بما يحل المعافي والعالم المذكور يغلب على
الظن اصابته المعنى والمعتبر في جواز التعلق بالمعنى هو
الظن وامّا قوله بتجويز التقاسيم الغارسيه للضرورة فان
اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شيء من الاحكام
الشرعية اللازمة على التقاسيم الغارسيه وان اراد ضرورة
عموم النفع فذلك متحقق في التعلق بالمعنى مطلقا اذ المتوسعة
مطلقا تفضي الى عموم النفع واما النهي عن المتكلم بغير العربية
لمن يحسنها فالظاهر انه تنزيهي وقيل انما يجوز في المفرد دون
المركبات لاحتياجها الى زيادة تفتيش وقيل انما يجوز
لمن استحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز
لمن كان يحفظ الحديث فسي لفظه مرتسما في ذهنه وله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان
مستحضر اللفظ قال بعض المحققين وهذا المقول عندي
هو الاولى حتى من الاولى لان الامر ولو كان في غاية من
الصراحة لا ينهض الى التعيين من الفاظ مرادفة لجوامع
الكلم بما يودي معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص
لا سيما وهو مفوت للمشترك بالفاظ صاحب الشريعة
ومفتح لابواب الشك والشبهة في موارد السنة انتهى اقول
لو تم الدليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز مطلقا لان

شرط



شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم نقص
التعبير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا بد له
من دليل نعم قد يكون الزيادة والنقص من العالم لكن المعرفة
لعلة الظن هو ان اراد ينفي له هو الاولى ان الاولى ان يعمل به
ولا شك فيه كما سيذكره ايضا ليلا يفوت المتمسك بالفاظ
صاحب الشريعة ولا ينفتح ابواب الشك والشبهة في موارد
السنة وان اراد انه الحق من سائر المذاهب حتى مذهب
الجمهور فقد عرفت عدم تمام دليله وجميع ما تقدم مسلم
بالجواز وعدمه فلا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه كما قال الحسن وغيره لان ذلك اسلم وافضل
ولذا كان ابن مهدي كما حكاه عنه احمد يتوقى كثيرا ويجب ان
يحدث بالالفاظ فقط وقال القاضي عياض ينبغي سد باب
الرواية بالمعنى ليا يتسلط من لا يحسن الى رواية بالمعنى
ولا يقدر على وفاء شروطها حسبما بيان لقوله من لا يحسن
يظن بصيغة المبني للفاعل انه يحسن اي يرى انه يحسن
وليس كذلك ويمكن ان يكون قوله يظن بصيغة المجهول
اي ليلا يتسلط من لا يحسن حال كونه من يظن الناس انه
يحسن بخلاف من ليس للناس في شانه حسن ظن اذ لا يقبل
الناس روايته فلا يقع له تسلط كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا فان قيل في المعنى ذكر هذا الكلام استطرادي
بادي في مناسبة فان كان اللفظ مستقلا بتمامه اشارة الى ان
الاحتياج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب يا عتبار الخفا
في مفردات الالفاظ واما الخفا في تركيباتها فاني بيانه
لقوله وان كان اللفظ مستقلا بتمامه الخ احتياج الى الكتب
المصنفة في شرح الغريب وهو في بعض يصح جهله للمجتهد

خصوصا والعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويخرج بسل
الامام احمد عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا من
اصحاب المغرب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وتطيح ما روي عن ابراهيم
النخعي انه ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى و
فاكهة وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم كذا في كتاب ابي عبيدة بالتصغير
القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام وهو اي كتابه
مع انه ثقب فيه جدا فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث
اختص واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب وقد رتبه
الشيخ موفق الدين بن قدامه بفتح قاف ودال مهملة
على الحروف واجمع منه اي من كتاب ابن سلام او كتاب
ابن قدامة كتاب ابي عبد الهروي وقد اعتنى به اي
بكتاب الهروي الحافظ ابو موسى المديني بضم ميم وكسر ثاء
المثقب النفيس عن الشي والبحث فيه عليه متعلق بمعترضا
على سبيل التضمين لانه المستقيب يتعدى بفي واستدرك
اي زاد عليه اشياء فاتت الهروي والزمخشري كتاب
اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجمع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
فيه مصدر اعوزه اي احوجه مع فقد انه الاستيفاء
في مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطي
رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص
نهاية ابن الاثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد
طاهر الفتني كتابه مجمع البحار وجمع فيه بين في النهاية
وبين فوايد كثيرة من كتب اخر حتى صار كتابه

اجمع



اجمع الكتب المولفة في هذا الفن واذا كان اللفظ مستعملا بكثرة
كثر في مدلوله اي مدلول الحديث التركيبي وقد اي فيما
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل عطف على شرح الغريب متنا وشرح معاني الا
خبار شرحا وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
اي بذاته او صفاته وهي السبب الثامن في الطعن وبها
عالج بعض المغفلين الاظهر ترك الواو ليكون على وفق
قوله فيما سبق ثم المخالفة الخ وفيما سياتي ثم سوء الحفظ
ويمكن ان يكون الواو شرحا ومنهجها الكتاب لعدم التميز
بينهما على وجه الصواب اعلم ان احد هما ان الراوي
قد تكثر نعوته كان يراد بالنعوت ما يدل على الذات
سواء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفي نسخة او نسب
واوعذه مانعة للخلو والجمع بيان النعوت فلا يغر
اد كل منها وجمع النعوت وقيل المراد من اسما او كنى او
القاب ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد
وكنية واحدة وهكذا مع وجود الجهالة هناك بتشهر
اي الراوي في شي منها فيذكر بغيرما اشتهر به اي من النعوت
مما يعلم به فيخرج عنه التدليس كذا قال بعض المحققين
موافقا لبعض العارفين وفيه انه اذا كانت النعوت
مما يعلم بها لا يكون الذكر بها سببا للجهالة وان اريد
العلم في الجملة فهو متحقق في التدليس ايضا والحق
ان التدليس بذكر الشيخ بغير ما اشتهر به يكون سببا
للجهالة فلا وجه لاخراجه لغرض من الاغراض كما يكون

ذلك الراوي ضعيفا او صغيرا لسن بالنسبة اليه فيجب ان لا
يعرف او يكون الفاعل لذلك معلوما لشيوخ فيظهر بذلك كثير منهم
ضعف امثله اخر فيحصل الجهالة وصفوة فيه اي في هذا النوع
اي في بيانه وقيل اي في شان انه الموضح بالتخفيف
ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق والموضح اسم جنس
لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح او هاما ما مثلة من الجمع
اي جمع الصفات في رجل والتفريق اي تفريقها بحيث يوجد
كل منها في رجل اخر احيانا وفيه اي في بيان هذا النوع المسمى بالموضح
الخطيب وصنف فيه كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع و
التفريق فهذا الاسم لكتاب الخطيب ايضا كما انه للنوع
مطلقا وسبقه اليه عبد الغني وفي نسخة ابن سعيد المغربي
وهو الاردي سمى كتابه ايضاح الاشكال ثم الصوري
تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب ومن امثلته اي هذا النوع
محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب بناء على ان له
اسمين او على ان حمادا لقب له وكناه بعضهم ابا النضر
بالضاد المعجمة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام و
فصار بعض امته جماعة لعدم شهرته الا بالاسم الاول وهو
واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شان ذلك
المذكور غير الاول المشهور فيلتبس عليه الحال والامر
الثاني ان الراوي قد يتكلم في معلما من الحديث قد يكون الاخذ
اي الحديث عنه فيصير مجهول الذات وقد يضعف فيه اي
في هذا النوع وفيمن قل الاخذ عنه يحصل مجهول الذات
الوحدان بضم الواو وسكون الهملة جمع الواحد والمراد
من الوحدان المولفات التي في شان النقل من الحديث

وهو



وهو اي النقل من الحديث وقال بعض العلماء فيه اي هذا النوع
من لم يرو عنه الا واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
يريد ان المراد بالنقل من الحديث ههنا ما ذكره لان مدار الجهالة
عليه والا فبين النقل من الحديث وبين ما عرفه به عموم وخصوص
من وجه لجواز ان يكون حديث الرجل قليلا ويكون الراوي
عنه ذلك الحديث متعددا وجواز ان يكون حديثه كثيرا
والراوي عنه واحدا كما جاز ان يكون حديثه واحدا والراوي
عنه واحدا ولو سمي فيد لقوله يكون نقلا كما قال بعض المحققين
ولقوله ولا يكثر الاخذ عنه يعني النقل لا يكثر الاخذ عنه ولو
كان مسميا ولمن لم ير اي من لم يرو عنه الا واحد نقل الحديث
سميا ولم يسم فمن جمعه مسلم في كتابه المسمى كتاب الوحدان
والوحدات والحسن بن سفيان وغيرهما اولا يسمي قال بعض
المحققين اعلم ان النقل قد يكون مسميا وغير مسمى ويفهم ذلك
من لو الوصلية الدالة على ان الجزا اولي بفتح الشرط فيجب
ان يجعل قوله اولا يسمي علما من لا يكون نقلا ويجعل عطفا
على قوله قد يكون نقلا ليلا يصير لغوا مستدركا اقول
هذا على تقدير ان يجعل قوله ولو سمي قيدا لما ذكره او لقوله
فلما يكثر الاخذ عنه اما لو جعل قيدا كما ذكر او لقوله فلا
من لم يرو عنه الا واحد ويجعل قوله اولا يسمي عطفا على
قوله ولا يكثر الاخذ عنه كما في بعض الحواشي اي النقل
اما ان لا يكثر الاخذ عنه كما في بعض الحواشي اولا يسمي والنقل
الذي قل الاخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي
فلا لغوية ثم يرد عليه ح الاعتراض الاخر الذي اشار
اليه بعض المحققين ايضا وهو ان عدم التسمية قد يكون
لكون الراوي سفل الحديث وقد يكون لاغراض فيحتاج الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجواب بان قسيم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكونه
مثل الحديث فذكره اولا ثم اشار الى خموسه وهذا اذا كانت
مكملا الى اخره لا يرد عليه ما يرد عليه ما ذكره بعض المحققين ان
الاولى للشارح على تقدير عطف قوله او لا يسمى على قوله له
قد يكون مقلا ان يجعل سبب الجهالة ثلثة اقسام لا قسمين
ومع هذا الاولى في توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين
كما لا يخفى بقي للجهالة سببا اخر وهو ان لم يوثق مع كونه الراوي
عنه اثنا فصاعدا ويكون مسمى ولم يكثر نعوته ولعل مراد
المص بقوله وسببها امران اه سببها المذكور في المتن امران
اختصار لعلة من الراوي عنه اي عن الراوي الاول لقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على
معرفة اسم انهم يوردوه من طريق اخر مسمى وصفوا فيه
اي في من ابهم انهما اي الصفات التي صفوها فيها ابهم و
لم يسم في الحديث اسناد او متنا من الرجال والنساء وهو
من جليل الخفية عن واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم
بن منده الراجح مصنف فيه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
لان شرط قبول الخبر عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن
ابهم اسمه لا يعرف عنه فكيف عدالته وضبطه وكذا لا يقبل
خبر من ابهم في بنية المجهول بلفظ التعديل كان يقول
الراوي عنه اي عن المجهول اخبرني الثقة او نحوه فقد يكون عنده
مجروحا عند غيره كما لبعض المحققين فاذا علمت الظاهر
من عبارة المتن اذ الواو هو الداخلة على قول الوصلية فاوجه
جعل لو شرطية محذوف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما
قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الناتج به عدم قبول الحديث
المبهم بلفظ التعديل اجمالي وقوله على الاصح قيل



له ولو ابقي عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع المخالف في
وقوله على الاصح فيهما انتهى ولعل مراده ان التوهم على
تقدير جعل لو شرطية دون التوهم على تقدير كونها وصلية
والا فالتوهم متحقق في الحالتين كما لا يخفى وهذا اي الحكم
الثاني على الاصح في الحالة وتقدم بيان من اختلف فيه
بحث المرسل ولهذه النكتة اي العلة المتقدمة لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل خلافا لمالك اي بانه قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهذا الاحتمال اي احتمال ان يكون مجروحا عند
غيره وذكر تاكيد والا فيفهم عنه قوله فيما قيل ولهذه النكتة
وقيل تمسكا بالظاهر اذ الجرح خلاف الاصل وهذا القول
مذهب علماء الحنفية كما تقدم وقيل اذا كان القائل عالما اي مجتهدا
كمالك والشافعي رحمهما الله تعالى لجواز ذلك في حق من يوافقه
في مذهبه اي في حق مقلديه في مذهبه وعلله ابن الصلاح
بانه لا يرد ذلك احتجاجا بالخبر عن غيره بل مذكرا لاصحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روي عنه واختاره
امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وهذا اي القول
الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكره استطرادا
والله الموفق فاذا سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية
عنه فهو مجهول العين كالمبهم في الحكم فلا يقبل حديثه
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه
لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى ابن سعيد قبل والا
فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد ونحوه يخرج
عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا الا ان يوثقه
غير من انفرد عنه على الاصح فيقبل ولذا اذا زكاه من
يروي عنه اذا كان متأهلا لذلك قيل لتوثيق غير من يروي

عنه سماعا فدفع ما قاله التلميذ قد يقال ما الفرق بين من
ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل المنفرد للتوثيق
دون غيره المنفرد انتهى ثم ان الجهول اطلقوا رد مجهول العين
حتى قال ابن كثير المجهل الذي لم يسم او من يسم ولا يعرف عينه
لا يقبل روايته احد علمناه فيما اذا كان في عصر التابعين والقرون
المشهود لاهلها بالخير فانه يستأنس برواياته ويستضاء بها في
مواطن انتهى وقال ابن المواق لا خلاف اعلم من ايمة الحديث
في رد المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن
الحنفية انتهى واستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكي مع رواية
الواحد احد من ايمة الجرح والتعديل ونحوه قال ابن
عبد البر الذي اقوله انه من عرف بالثقة والامانة والعدالة
لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد واختار الحاكم عدم الاستثناء الا
انه اكتفى بتزكية المتأهل ولم يشترط كون المزكي من ايمة الجرح
والتعديل لا كون الراوي معروفا بالعدالة والثقة ولا بد
من ان يحمل اطلاق من اطلق على الاستثناء ولا يخفى قبول
رواية الثقة مطلقا سواء كان من روي عنه واحدا او
اكثر لا اختلاف الذي اشار اليه الحاكم بقوله على الاصح بل
نظر الى ان بعضهم شرط العدد في التزكية او ان الاختلاف
في تعيين المستثنى فاستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكي احد
من ايمة الجرح والتعديل واستثنى بن عبد البر ما اذا كان
الراوي معروفا بالثقة والعدالة والحاكم ما اذا كان المزكي
متأهلا للتزكية وجعله الاصح وعلى الاستثناء يحتمل ان يخرج
الشيخان صحيحيهما جماعة افرد هم الخراقي بالتأليف
فهم ممن اتفقا عليه حصين بن محمد الانصاري المدني
وممن انفرد به البخاري حويرة او جارية قدامة وبين يد

بن

بن رباح المدني وعبد الله بن وديعة الانصاري وعمرو بن محمد
بن حبير بن مطعم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي وممن
انفرد به مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي وخباب المدني
صاحب المقصورة حيث تفرد الاول عن الزهري وعن الثاني
ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي وعن الثالث مالك وعن
الرابع ابو سعيد المغربي وعن الخامس الزهري وعن
السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب وعن الثامن
عامر بن سعد بن ابي وقاص فانهم مع ذلك موثقون لم يتفرد
احد من ايمة الجرح والتعديل لاحد منهم بتجهيل نعم
جهل ابو حاتم محمد بن حكيم المروزي الاصول احد شيوخ
البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه
ولكن ينبغي معرفة البخاري به التي اقتضت له رواية
عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه فضلا عن ان غيره قد
عرفه ايضا كذا في شرح الالفية للسخاوي ثم قول ابن المواق
وانما يحكي الخلاف عن ابي حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر
منظور فيه ففي شرح الالفية للسخاوي قبل هذا القسم يعني
مجهول العين مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا
على الاسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال انهم
لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه
اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى
وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجردها من
الراوي تعديل له بل عزى النووي في مقدمة شرح
مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به انتهى عبارة شرح
الالفية بل نسبه فيقول رواية المجهول مطلقا الى
الحنفية ايضا فيه كلام سنذكره انفا ان شاء الله تعالى

وان كان الاطلاق رواية للحنفية وانما المقبول مطلقا مذهب
ابن حبان حيث قال العدل من لم يعرف فيه الجرح الى التجريح
ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه وان
لم يكن الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط للحديث
الذي يحتج به ما ملخصه انه هو الذي راويه من ان يكون
مجروحا او فوقه مجروح او دونه مجروح او كان مسندا
مرسلا او منقطعا او كان المتن شاذا انتهى ثم استثنى من ان
يكون من لم يرو عنه الا واحد مجهول العين من معروفة
العلماء فقد نقل الخطيب انه قال في الكفاية المجهول
عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه
ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو
واحد واستثنى ايضا اذا كان من لم يرو عنه الا واحد معروفا
في قبيلته فقد قال ابن مسعود الدمشقي الحافظ انه يرى رواية
الواحد الذي نفع عن الراوي اسم الجهالة ان يكون معروفا
في قبيلته او يروي عنه اخر ثم ان كون من لم يرو عنه
الا واحد مجهول العين مختلف فيه قال ابن خزيمة ذهب
الى ان جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن
رشيد كما يأتي بان رواية الواحد الثقة يخرج عن جهالة
العين اذا سماه ونسبه الا ان يوافق المجهول في عدم قبول
روايته او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
قال التلميذ فيها ابن الصلاح يكونهما عدلين حيث قال
ومن روى عنه عدلان فصاعدا ارتفعت عنه هذه الجهالة
اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين بالعلم والعمل اهـ ولك ان تقول انتهى ثم الظاهر
من اطلاقهم ان ادنى مدخول على سبيل فلا ينظر اعتبار

التسمية

التسمية هنا لا وجود لها ولا عدما بل الظاهر ان قوله
طلاق ويحتمل ان يجعل معطوفا على قوله انفرد كما هو ظاهر
عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمي وروي عنه اثنان
فيه ونكتة ان قيل ما اعتبار التسمية فيه ايضا ومما
يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوي المنفرد
مجهولة العين سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعرا باعتبار
فيما هو نوطئة له ويدل عليه ايضا انه قسم بعضهم
المجهول الى ثلثة اقسام مجهول العين والحال معا كمن روى
والعين فقط كمن اتفقوا على القول بالاكتفاء به وكمن روى
من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق والظاهر ان المراد مجهول الحال ههنا ما هو مجهول
الحال فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لانه مجهول العين
والحال معا فهو المجهول الحال من العدالة وضدها مع
عرفان عينه برواية اثنين عنه وهو المستور وقد قيل روايته
اي المستور جماعة منهم ابو حنيفة رضي الله عنه بخلاف فيه
يعني بعض دون عصر ذكره السخاوي وقيل اي بغير قيد
التوقيف وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه
مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد ثم ان المصنف يفصل بين
قسمي مجهول الحال وهما مجهول الحال باطنا وظاهرا و
مجهول الحال في الباطن فقط لاشتراكهما في الحكم الذي
ذكره وهو قبول جماعة للرواية وردها الجمهور كما مر قبل
الثاني اكثر من قبل الاول فقد اي بجهة الثاني بعض
من منع الاول ومنهم سليم بن ايوب الرازي وابو بكر
بن فورك وقال الشيخ ابن الصلاح ينبغي ان يكون
المعول على هذا الراوي في كثير من كتب الاحاديث المشهورة

في غير واحد من الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم فاكتفي ظاهرهم ثم في كون المستور شاهد القسمين
كما اختاره المصنف اختلافا فاقاه بعضا من الائمة كالنووي في تهذيبه
وتبعه عليه الرافعي ثم النووي ثم لخص الثاني باسم المستور
وقال امام الحرمين انما المستور عندنا من لم تظهر منه تفيق العدالة ولم
يتفحص البحث في الباطن عن عدالته ولاجل الاختلاف في
تفسير المستور وقع الاختلاف في اقاويل ابي حنيفة رحمه الله
قبول القسمين مطلقا او القسم الثاني فقط فالمفهم من اكثر
الكتب الاول وفي شرح جمع الجوامع للعراقي اذا تقرر اشتراط
العدالة ترتب عليه ذلك رد رواية المجهول فان الشرط
لابد من تحققه وهو اقسام احدها ما تجهلت حاله باطنا
لا ظاهرا وهو المستور والمشهور رد روايته وقبلها ابو
حنيفة رحمه الله ومن اصحابنا امام في ركن وسليم الرازي
انتهى ثم ان بعضهم اطلق قبول ابي حنيفة رحمه الله عن
المستور والاكثرون على ان ابا حنيفة انما قبل ذلك في صدر
الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما
اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق ومن صحح القبول في
القسم الثاني من مجهول الحال النووي في شرح المذهب
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال اي
احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول برد ها ولا
بقبولها بل يقال عنه موقوف اي استبانة حاله من
التوثيق وغيره كما جزم به ابن الصباغ بالوقف امام الحرمين
ورأيي انا اذا كنا نعتمد على شيء فيمن مما لا دليل فيه
بخصوصه بل للجريء على الاباحة الاصلية فروي لنا مستور
مستور حتى نعلم انه يجب الانكفاف وكما كنا نشتغل الى تمام
البحث

البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عادتهم و
شيوخهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية وانما
هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانجاس
وهو في معنى الخطر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة
معهودة وهي التوقف عند تعارض الظهور والاصل الى استبانتها
فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض
تعارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث عنها بأن
يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعز العثور عليه
فهو مسألة اجتهادية عندي والظاهر اذا الامر اذا انتهى
الى التباس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية
كذا ذكره السخاوي رحمه الله ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر بأن لم يذكر سببه بل اقتصر على مجرد قوله
ضعيف ونحوه ثم البدعة اي بالاعتقاد واما بالجوارح ففي
الضعف السابق حكمه وهي السبب التاسع من اسباب الطعن
وهي الاظهر ترك الواو هنا ومن قوله وهي السابق اما ان
تكون بكفر بضم بالتشديد اي بما يسبب صاحبه الى الكفر لكن
قالوا قولهم بكفر جاحده باسكان الكاف اي ينسب الى الكفر
واما التشديد فتغليظ لما ثبت كفاية بمعتقد ما يستلزم الكفر و
مما اتفق على التكفير بها كالقول بجهول الالوهية او اختلف
في التكفير بها كالقول بخلق القرآن كذا قاله بعض العارفين
وفي شرح المنار للمصنف وصح عن الجرجاني انه قال ناظرت
ابا حنيفة رحمه الله في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فانفقنا
رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا
عن محمد رحمه الله قالوا هذا اذا نقول عنه بطريق الاحاد
فلا يقال به اليوم لاشتهار القول بهم بانهم لا تأخذ اهل

قبلكم وقد شرطوا هذه في طريق السنة والجماعة انتهى قال
التابلسي في التكفير باللازم كلام لاهل المذهب وفي بعض الحواشي
ظننت للخصم في المسئلة اذا اللازم اذا كان بينا والتزمه صاحب
ذلك الاعتقاد كان كفرا انتهى وقال البيجوري في حاشية شرح
الالفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد
قول مخالفها وربما كفر به فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر
ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا ان كان لازم
قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزمه وتاصل عنه فانه
لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى او يعتقد عدم الكفر
بقرينة المقابلة والا فالمعتمد اعم فالاول لا يقبل صاحبها
الجهود وقدم المقبول اهتماما بشان عدم قبول رواية صاحب
البدعة وقيل يقبل مطلقا حكي للخطيب في الكفاية وجماعة
من اهل النقل والمتكلمين ان اخبار اهل الاهواء كلها مقبولة
وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل وقيل انه كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والا استحله كالخطابية لم
يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة
يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قيل الخطابية لا
يشهدون فانهم لا يجوزون الكذب يلتمس كذب عندهم
فهو مجروح خارج عن درجة الاعتبار برواية وشهادة
فاذا سمع بعضهم بعضا قال شيا عوف انت ممن لا يجوز
فاعتمد قوله بذلك وشهد بشهادته واجيب بان
ما بنوا عليه شهادتهم اصل باطل فوجب رد شهادتهم
لاعتمادهم اصلا باطلا وان زعموا انه صحيح كذا ذكر
السخاوي في شرح الالفية ثم ان ابن الصلاح لم يحك

في

في عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب خلافا ومرجح
بعدم الخلاف النووي والبيجوري وغيرهما ولعلهم حملوا اطلاق
قول من قال بالقبول مطلقا على من لم يعتقد حل الكذب
والله تعالى اعلم والتحقيق انه لا يحكم بكفر مبتدعة لان كل
طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة وقد تتابع فكفر مخالفها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
ورد رواياتهم قال بعض العارفين وانت خبير بان المعتبر
ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة لاعتقاد المخالف فلا يلزم
تكفير اهل الحق والا رد روايته انتهى اقول البدعة المكفرة
في نفس الامر هي انكار امر معلوم من الدين ضرورة فكون
المعتبر البدعة المذكورة هي بحسب مذهب الشخ وقد اعترف
الشخ بانه لا يلزم عليه محذور وانما يلزم المحذور على تقدير
رد كل مكفر ببدعة ولا يخفى انه تورد رواية كل من نسب
الى الكفر ببدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذي
ذكره المص واضح لا غبار عليه فالمعتمد ان الذي ترد روايته
بسبب البدعة من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من
الدين بالضرورة كالصلوات الخمس الخ وكذا من اعتقد
عكسه فان اعتقاد العكس مستلزم للانكار المذكور فاما
من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه تام وبه
ورعه وتقواه اي مع عدم التدين فالمانع من قبول قوله مثلا
ليس كونه داعيا الى بدعته ولا كون روايته مما يقوي بدعته
فمن لم يكن بهذه الصفة من قبيل القسم الثاني والمراد
بالتقوي ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في
المبتدعة والثاني وهو من لا يعتبر ببدعته التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبول رده فقيل يرد

مطلقا سواء كان داعيا الى بدعته او لا لانه فاسق ببدعته
واتفقوا على رد الفاسق ببدعته وقيل فيلتحق به التاويل
قلت وكذا بعذر قيل هو فاسق بقوله وتاويله فضاهى
فسقه ويتوجه مع غير التاويل في الرد كما استوى الكافر المتاول
والمعاند بغيا ويل وهذا القول كما قاله الخطيب في الصحابة
مروي عن طائفة من السلف منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا
جاء عن ابي بكر الباقلاني واتباعه بل نقله الامدي عن الاكثرين
وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوي قال ابن الصلاح و
هو بعيد جدا عند الشايع من ائمة الحديث وان كثيرا منهم طائفة
بالرواية المبتدع في الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم
في الشواهد والاصول انتهى والذي عليه العمل ما يقال في الاول
استدلالا عليه يعني الاكثر قوة من جملة الادلة فلا يرد ان
هذا دليل واحد فما معنى الكثرة واجيب ايضا بان المراد
ان كثرة استدلالهم فيما بينهم بهذا الدليل انما في الرواية
عنه توبيخا للامة وتنويها اي تنبيها بذكره وعليه فينبغي
ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع يحتمل
ان يكون مراده ما اشار اليه السخاوي ان مقتضى هذا
الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقا
بل يكون فيه تفصيل كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو ان
لا يقبل عنه ما يشاركه فيه احد غير مبتدع اخذا بالبدعة
واطفاء لناره ويقبل ما لم يشاركه فيه احد ولا يبعد جدا عند
ذلك المبتدع لانه عارض ترويج امره مصلحة تحصيل
ذلك الحديث ونشره المتعذر مع على الاحتمال ويحتمل ان
يكون مراده ما حمله عليه بعض المحققين وهو ان مقتضى
هذا الدليل عدم قبول ما يشاركه غير مبتدع وهو مقبول

واورد



واورد عليه وعلى بعض المحققين ان الترويج والتوثيق
بما لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد مما يشاركه وقيل يقبل
مطلقا داعيا كان اولا وخصه بعضهم بما اذا كان المروي يشتمل
على ما ترد به بدعته لبعده ح عن التهمة جزما وكذا خصه بعض
بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم فانه كثير في
التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الاثار
النبوية وفي ذلك مفسدة بينة اما البدعة الكبرى كالرفض
الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما فلا ولا كرامة قاله الذهبي وقاله السبكي الغالي في زمن
السلف وعن منهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة
ممن حارب عليا رضي الله تعالى عنه وتعرض لسبهم رضي الله تعالى
عنهم والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة
وتبرأ من الشيخين رضي الله عنهما فهذا مغتر ضال انتهى وفي
نسخة اذا اعتقد حل الكذب قال بعض المحققين وفيه
انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والكفر وان ابتدعه
ليس مما يقتضي الكفر انتهى وقيل يقبل من لم يكن داعيه اي
داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتقديره بالى
باعتبار معناه الاصلي والتا للمبالغة والمراد المعنى الوصفي
كما يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة ويحمل ان يكون
الداعية مصدرا كالطاغية فالكلام من قبيل رجل عدل وانما
قيد بالمبالغة لان كل صاحب بدعة يدعو بلسان حاله
الى بدعته والمراد من يشتهر بلسان المقال فهو بالغ بالسنة
الى غيره لانه مزين بدعته ومغيته في اتباع الناس لما
هو عليه فقد يجده على من الروايات وتثبتها على ما

هذا ما يقتضيه مذهبه فلما وجد فيه سبب القبول ولو في الجملة
لم يؤمن على حديث النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا فاندفع
ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قبول
ما يقوي بدعته والمقصود انه مردود مطلقا وهذا هو الاجود
الاخير في الاصح قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذا
هب واولاها وهو قول الاكثر من العلماء وفي اصول الامام فخر الاسلام
علي البزدوي فاما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله ردوا
بشهادتهم الا الخطابية لان صاحب الهوى وقع فيه لتحقيقهم
وذلك يصده عن الكذب فلم يصح شهوده وتهمة الاثم تدخل
بتصديق المدعي اذا كان يتحل بنحلته فيهم بالباطل والزور
مثل الغطابية وكذلك من عمل بالهام انه حجة بحيث ان
لا يجوز شهادته ايضا واما في باب السنن فان المذهب المختار
عندنا ان لا يقبل رواية من انتحل البدعة ودعا
الناس اليه على هذا ائمة الحفظ والحديث كلهم لان الجرأة
والدعوة الهوى سبب داع الى التقول فلا يؤمن على
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك الشهادة
لحقوق الناس لان ذلك لا يدعوا الى التزوير في ذلك
الباب فلم ترد شهادته فاذا صح هذا كان صاحب الهوى
بمنزلة الفاسق في باب السنن والاحاديث انتهى واعرب
ابو حيان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل بين ما يقوي بدعته وبين ما لا يقوي
ولو فصل لكان قريبا مما تقدم انه قيد به مطلقا
ثم ان الشمني قال اعرب في دعوى الاتفاق المذكور
ولم يقل انه اعرب في دعوى عكسه اتفاقا فلم اعلم
ادعاه ايضا حيث قال الداعية الى البدعة لا يحتج



الاحتجاج به عند اهل الحديث فاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
انتهى لانه لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية
وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته كذا في بعض
الهوامش ثم الاكثر على قبول غير الداعي الا ان يروي ما
يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار يعني ان ابن
حبان ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان
كون القبول مذهب الاكثر تفصيلا وبه اي بهذا المذهب
المختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوز
جاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابي داود
والنسائي قدم ابو داود ولم يلحقه في الشرح بعد تمام المتن
لتقدم وثبته في كتابه الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة
الرجال يحمل الحركات الثلث فقال في وصف الرواة فمنهم
زائغ اي مايل عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة
فليس فيه اي في دفعه حيلة الا ان يوجد منه بدعته
ما لا يكون منكرا اذا لم يقو بدعته عند كمال التأمل ظاهر
هذا القول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة
صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق
ببدعته انتهى ولعل الشمني جعل كلامه على غير الداعي لان عدم
قبول الداعي معلوم مقرر واخذ التقييد بما لم يقو به
بدعته من كلام الجوزجاني وبغير الداعي المعلوم مقرر
اخذ التقييد بما لم يقو به وما قاله متجه لان العلة التي
بها يرد حديث الداعية وهي ما ذكره بقوله لان تزيين
بدعته الى آخره واوردة فيما اذا كان ظاهرا مروجا فان
مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله اعلم ثم سئل الحافظ

وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي سيئ
الحفظ من في سنده ما قالنضير في به راجع الي سوء الحفظ
لم يرج بت ليث الجيم اي لم يغلب جانب اصابته على جانب
خطائه قد تقدم ما يتعلق به عند قوله في تعداد وجوه
الطعن او سوء حفظه وهو ما اي سوء الحفظ على قسمين
ان كان لازما للراوي في جميع حالاته من غير عروض سبب
سوء حفظ في بعض اوقاته فهو الشاذ على رأي بعض
الحديث فالشاذ رواية سيئ الحفظ والمنكر رواية فاحش
الغلط والغفلة او الفاسق وقال البقاعي في حاشيته شرح
الالفية النكارة اسم لما خالف فيه الضعيف الذي يخطئ وهمه
بمثله او تفرد به الضعف الذي يجبر وهمه بمتابعة مثله
والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الخفيف
الضبط اي الذي يجبر هذه بمتابعة مثله ثم ان حديث
سيئ الحفظ قد ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضعف
اخر غير المخالفة فهل هو منكر ام شاذ اختار البقاعي الاول
قال في حاشيته شرح الالفية ما حاصله ان حديث كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله يغضب الشيطان وقال عائش ابن
ادم حين اكل البلح بالخلف منكر لتفرد ابي زكير به وهو غير
ضابط فانه وصدوق يخطئ كثيرا وهو وان كان في عداد
من يجبر لكنه تفرد في هذا المتن التركيب الالفاظ البعيد من
القواعد كان كان مخالف من هو اقوى منه ووجه بعده
من القواعد وركاكة الفاظه ان الشيطان لا يغضب من
مطاعم عباد ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا وايضا فانه
على غضبه يجمح للجديد والعتيق ومجرد دخول ذمات
هذا على الاخر كاف من غير احتياج الى اكله له انتهى ثم



انه تعالى اعلم ما حاصله انه وجه كون هذا الحديث منكرا يحتمل ان يكون
مذكورا ويحتمل ان يكون ذكاكة معناه وعدم انطباقه على محاسن
الشريعة اي فقط من غير انضمام ضعف الراوي ولا يبعد
انه نبه به على ما سبق في بحث المنكر ان حديث من يغلب تفرده
قد يكون منكرا اذا كان بعيدا عن الاصول او ان كان سوء الحفظ
طاريا اي حادثا متجددا على الراوي اما لكبر اي لطول عمره
او لذهاب بصره وقد كان مقصودا بالاعادة فيما يرويه بالنظر
الى كتبه فلا يرد ان ذهاب البصر ما يقوي الحفظ للسلامة
من الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتراق كتبها واستتر
فقوله او عدمها تقسيم بعد تخصيص بان كان يعتمدها
فرجع الي حفظه فساد علة لكون ذهاب البصر وما عطف
عليه سببا لسوء الحفظ واشارة الى ان طريان الحفظ لا يكون
بسبب عدم الكتب اصلا بل بسبب فقدانها بعد حصولها
فالمراد بالعدم من قوله او من عدمها ان يصير معدوما بعد
حصولها لا العدم مطلقا فهذا هو المختلط اي حديث المختلط
فهو صفة الحديث ولو بحذف المضاف كما ان الشاذ صفة له
وهذا اولى منه ابقاء قوله فالحفظ على ظاهره وجعل قوله
فالشاذ يعني فالراوي الشاذ فانه مع كونه خلاف اصطلاح
لا يلائم قوله فيما سبق والثالث المنكر على رأي والرابع
والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا المعنى للمنكر بالمعنى المذكور
في ذلك الكلام فقول بعض المحققين في حل قول فهو الشاذ
اي الراوي المذكور يرد عليه الشاذ وفيه ان المختلط صفة
الراوي فالاولى ما يقتضيه كثرة قولهم اختلط صفة فلان انتهى
منظور فيه من وجهين اختيار كون قوله فهو الشاذ صفة
للراوي والاعتراض على كونه صفة للحديث والكلام فيه

ابي في المختلط انما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز ذلك بان
علم انه قبل الاختلاط والافهو متهم في نفسه فيقبل ما حدث
به الجهول فيه وكذا من اشتبه الامر فيه اي كما توقف فيمن
اشتبه امر حديثه بان لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط
عما حدث به بعده توقف فيمن اشتبه امره بنفسه بان
لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما حدث به بعده
توقف فيمن اشتبه انه مختلط اولا واشتبه ابتداء الاختلاط
كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلط في اخر الاختلاط فمات
رجيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكي عن عبد الوهاب
الخفاف انه اختلط كان في سنة ثمان واربعين ومائة وقيل
سنة ثلاث واربعين ومائة فاندفع ما قال التلمساني هذا اللفظ
فيه ايهام لانه ظاهر السوق انه الحديث المختلط ولفظة
من لم يعقل فلا يصح للحديث واذا استهلها فيمن يعقل فيكون
قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر انتهى ثم بعض
المحققين قال في تفسير قوله وكذا من اشتبه الامر فيه اي
اشتبه انه مختلط اولا اولم يدر انه حدث قبل الاختلاط
وبعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقوله الصحاح اذا لم يتميز
ما لم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر
به ما شبه بقوله واذا لم يتميز وانما يعرف ذلك باعتبار
الاخذين عنه اي باعتبار انهم ممن اخذوا وانما اخذوا
انهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده و
منهم من سمع في المالين مع التبين بان قال بعد ما اختلط
او قبله كما قاله الخليلي او غير ذلك من التمييز فمن اختلف
في اخذه عنه او من سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان
الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد



ومن سمع منه في المالين معا ابو عوانة فلم يخرج بعد بشيء وقد
عد ابن الصلاح في كتابه ومن تبعه كالعراقي في النكت كثيرا من
المختلطين مع بيان حال من سمع منهم لنا واداة الاطلاع عليه
فليرجع الى تلك الكتب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط
استثنى منه ما اذا حدث في حال اختلاطه بحديث واقتضى
انه كان حدث به في حال صحته فلم يخالفه فانه يقبل وعليه
يحمل كما ذكروا ما وقع في الصحيحين او احدهما من التخريج
لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده
فانما يعرف على الجملة ان ذلك ما ثبت عند المخرج انه من
قديم حديثه ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على
شرطه ولو ضعيفا معتبرا بحديثه فضلا عن غيره لحصول
الامن به عن التغيير ومما ينبغي ان يعلم ان السخاوي وغيره
ذكروا ان حقيقة الاختلاط فساد العقل وعدم انتظام
الاقوال والافعال اما بخرف او هرم او مرض او عرض
من موت ابن او سرقة مال كالسعودي او ذهاب كتب
كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن ولا يخفى ان مقتضى
هذا انه لا يكون الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء
حفظه ويكون مختصا في قاصر الغلط والمغفل ايضا بل
كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا ايضا محل
نظر فتوا فيصد الاولى قال الحافظ السيوطي رحمه الله
في شرح التقريب شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق
عليه ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب
ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام بن دقيق العيد ثم قال
وقال الخطابي شر ها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول
وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله

سبعة اصناف اشهرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر
ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن
وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم
الاتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا
واضح ثم رايت شيخنا الامام الشمني نقل قول الجزري في
المعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل
وتعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا
فهو يساوي المعضل انتهى كلام السيوطي الشافعي
قال ابن الصلاح اذا اردت رواية الحديث المضعف
بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وبلغنا كذا وكذا او
ورد عنه او جاء عنه او روي عنه او روي بعضهم وما
اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك في صحته وضعفه
وانما يقول قال رسول الله صلى الله عليه فيما يظهر لك
صحته بطريق الذي اوضحناه اولا والله اعلم الثالث
قال ابن الصلاح في مشابه والسخاوي في شرح الالفية
ما جمعه يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في روايا
ما سوي الموضوع من غير تبيين لضعف حيث اقتصر
على سياق اسناده فيما سوي الاحكام الشرعية من الحلال
والحرام وغيرها والعقايد كصفات الله تعالى وذلك
كالمواعظ والقصص وفضايل الاعمال وسايس فنون
الترغيب والترهيب وسايس ما تعلق لغير الاحكام و
العقايد انتهى الرابع قال ابن الصلاح اذا رايت

حدثنا

حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتضعفه
انه بذلك الاسناد ضعيف من الحديث بناء على مجرد ما
ضعف ذلك الاسناد فقد يكون موريا باسناد اخر صحيح يثبت
بمثله الحديث بل يتوقف صحة ذلك على حكم امام من ائمة
الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث
ضعيف او نحو هذا من انواع القدح فيه فاذا اطلق ولم
يفسر فيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما
يغلط فيه والله اعلم الخامسة قال السخاوي في شرح الالفية
اذا خلت الامة الضعيف بالقول يعمل به على الوجه
حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به
ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث
انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا
به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية السادسة قال السخاوي
احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب
غيره وتبعه ابو داود وقدماه على الراي والقياس انتهى
ومتى تتبع السيء الحفظ كثيرا واحدا كان او متعددا
فانه يكفي لجبر ضعيف من يصلح للاعتبار وجود متابع تام
في طريق واحد صرحوا به كان يكون فوقه او مثله
لا دونه قال المصنف اذا تابع السيء الحفظ شخص فوقه
انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك
الشخص الى ما علي من درجة نفسه التي كان فيها حتى
يترجح علي ما يساويه من غير متابعة من دونه انتهى ثم
المراد بمثله ان يكون مثله في الاعتماد لا في درجته
والا لزم اذا كان عمرو دون زيد مثلا ان يعتبر متابعة
زيد لعمرو دون عمرو لزيد مع ان القوة حاصلة في

في الوجهين في مرتبة واحدة فقوله كان يكون فوقه او
مثله ايما كان يكون المتابع فوق سيئ للحفظ في الدرجة او
مثله بل يكون ممن يعتبر به كما يكون من تابعه ممن يعتبر به
وهذا كما قال السخاوي في شرح قول صاحب الالفية
فان يكن شورك من يعتبر به فتابع مصيرا القول المعتبر
جبه بان لم يتهم بكذب وضعف اما بسوء حفظه وغلطه
او نحو ذلك حيثما يجيئ ايضاحه في مراتب الجرح او
فوقه من باب اولى انتهى وقول التلميذ المراد بقوله
او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة انتهى
غير بين اذ لا عبرة بالمرتبة السندية وانما المعتبر عندهم
هي المرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة
ولا ايضاح على ما ذكر قول المصنف رحمه الله انتقل بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص فالمراد بالفوقية والمثلية
هنا في الصفة لا في السند لكن المثلية في اصل صفة
الاعتبار وكذا المختلط الذي لا يتميز ما حدث ذكره
مع كونه داخلا في سيئ الحفظ لكونه اشد ضعفا مما
لا يكون سوء حفظه بالاختلاط فالمراد بسيئ الحفظ الذي
عطف عليه ما ليس مختلطا بقرينة المقابلة وقال بعض
المحققين ويمكن ان يقال ان المختلط الذي تميز لا يحتاج
في قبوله الى متابعة فلا يجوز اجراء سيئ الحفظ في
المتن على اطلاقه فعطف الثم عليه المختلط المذكور
يعلم ان المراد بسيئ الحفظ المقسم الاول انتهى اقول
لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الاطلاق من اسباب
الضعف مع ان عبارة المصنف بخلافه فالحق ان المختلط
الذي يتميز غير داخل في سوء الضبط بل المختلط اصطلاحا

لا يكون

لا يكون غير متميز وقول المصنف الذي لا يتميز صفة كاشفة
لا مقيدة والله تعالى اعلم وكذا المستور والاسناد المرسل اي
راوي الاسناد فان فوق له الاتي صار احدهم ثم يتبين على
اذ المراد ذاك الا نفس الاسناد وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة او
جرح ثم ان امثلة رواية المستور الذي نوبع بمعتبر كثيرة
لا يحتاج الى ذكرها واما الباقي فمثال سيئ الحفظ ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق شعبة بن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة
تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك وبالك بنعلين قالت نعم قال فاجاز
قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وابي
هريرة وعايشة وابي حدرد وذكر جماعة غيرهم وعاصم
بن عبد الله قد ضعفه الجمهور وصفوه بسوء الحفظ و
عابه ابن عيينة على شعبة الرواية عنه وقد حسن الترمذي
حديثه هذا لمجيئه من غير وجه ومثال المختلط الذي لا
يتميز ما رواه الترمذي ايضا من طريق يزيد بن هارون
عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة
بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي
السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن والمسعودي
اسمه عبد الرحمن وهو ممن ضعف بالاختلاط وكان
سماع يزيد بن هارون بعد ان اختلط وانما وصفته ه
بالحسن لمجيئه من وجه آخر واما مثال المرسل ما رواه الترمذي

من طريق عمرو بن مرة عن ابن البختري عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمي العباس رضي الله
تعالى عنهما انعم الرجل صنوابيه وكان عمر تكلم في حقه
قال الترمذي هذا حديث حسن وابو البختري اسمه
سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي فالاسناد منقطع ووصفه
بالحسن لان له شواهد مشهورة منها حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه وغيره وسئال المدلس مارواه الترمذي ايضا
من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة بن
عبد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم الموت يموت
بعرق الجبين قال الترمذي هذا حديث حسن وقد قال
بعض اهل العلم لم يسمع قتادة عن عبد الله بن بريدة قال
المصنف ولو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف
بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه
بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود
وغيره صار حديثهم هنا اي لغيرهم لا لذاته وقول وصفه
بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع بكسر الباء في
احدهما وفتحها في الاخر لان كلا واحد منهما احتمال كون
روايته صوابا او غير صواب فقوله احتمال مبتدا
وقوله عليه حد سواء خبره ولك ان تجعل احتمال منصوبا
على نزع الخافض اي في احتمال كما في نسخة وفي نسخة
احتمل بصيغة الماضي فاذا جاءت من المتابعة اي من
تعتبر بهم روايته موافقة لاحدهم يرجح بصيغة الفاعل
او المفعول احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
وذلك اي مجيء الرواية من المتابعين والمتابعين
الحاصل به ظن على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة

التوقف

التوقف الى درجة القبول والله تعالى اعلم اعلم ان الترديد
الذي اشار اليه المصنف لمذاهب والحسن لغيره ماخوذ من
كلام ابن الصلاح رحمه الله وقد ذكر اهل الفن الحسن لغيره في
كثير ذكر ابن الصلاح جملة منها وذكر ما فيها ثم ذكر ما اختاره رحمه
الله في تعريفه قلت نذكر كلامه ليكون على ذكر منك فقوله
قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى روينا عن ابي سليمان
الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكايته ان الحديث
ينقسم الى الاقسام الثلثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما
عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا
عن ابي عيسى الترمذي رحمه الله انه يريد بالحسن ان لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى
من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتاخرين الحديث
الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح
للعمل به قلت كل هذا مبهم لا يشفي الغليل وليس فيما
ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد
امعنت النظر في ذلك جامعا بين اطراف كلامهم ملتمسا طريق
استمالهم فتفتح لي وانتفح ان الحديث الحسن قسمان احدهما
الحديث لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب
في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا
سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف
بان قد روى مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر بحيث
اعتضد بمتابعة من تابع رواته على مثله او بما ارسله
بشاهد وهو ورود حديث اخر بنحو فيخرج بذلك عن ان

يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل
القسم الثاني ان يكون راويه من المتهمين بالكذب
والاما لم يفحش خطاؤه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر
عنهم في الحفظ والاتقان فمجموع ذلك يرتفع عن حال من
يعتبر به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة
الحديث من ان يكون شاذا او منكرا او معللا فمتى ان يكون
معللا فهو على القسم الثاني ينزل كلام الخطابي وهذا الذي
ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من تكلم في ذلك وكان
الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر
فضم كل واحد منهما على ما رآه وانه يشكل عرضنا عما رآه
انه لا يشكل او انه اغفل عن البعض وذهل والله اعلم ه
انتهى ثم اعلم ان الحكم بكونه متى وقع بسبب الحفظ ومن
عطف عليه صار حديثه حسنا لذاته ولم يذكر فاحش
الغلط وكثير الغفلة والفاسق يخرج حديثه بالمتابعة
عن الضعف وهل فاحش الغلط وكثير الغفلة اللذين
عدا ذلك منهما كالفاسق او مثل سيء الحفظ فيه
عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثاني حيث قال كما نقل
عنه السيوطي في شرح التقريب قد يرى الترمذي الحسن
عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن
درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان
يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو
ذلك وراوي الصحيح لابد وان يكون ثقة وراوي الحسن
لذاته لابد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي
كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قولنا
لغة وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة قصور

رواه

رواته عن وصف الشهرة كما في عاد البلغا الثاني يجيء فما عيب
وجبه انتهى وقال المصنف ايضا كما نقل عنه السيوطي في
شرح نظم الدرر وما الترمذي فلم يقصد المتون بالانواع
المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف الصحيح و
الحسن المتفق عليهما كونهما نوعا بل المعرف به عنده وعند
حديث المستور على ما فهمه ابن الصلاح لا يعده كثير من اهل
الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذي
مقصورا على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف
بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطا وحديث
المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وفي اسناده
انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن
بالشروط الثلثة وهي ان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب
ولا يكون الاسناد شاذا وان يروي ذلك الحديث او
نحوه من وجه اخر فصاعدا فهم مثل النوع من ذلك
وذكر في امثلته الموصوف بالغلط والخطا من قال فيه
ان كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو مقتضى كلام ه
السخاوي قال ما قدمناه من عبارته في بحث المتابعة
يقتضيه وكذلك ما ذكره عند قول صاحب الالفية وقال
الترمذي ما سلم من الشذوذ وسلم راوه من التهم بالكذب
حيث قال فشمل ما كان يعض راويه سيء الحفظ من
وصف بالغلط او الخطا او ستور لم ينفرد به حيث لا
تعديل وكذا ان انفرد اولم يترجح احدهما الاخر او
مدلسا بالعنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاته
اشتراط في الاتهام بالكذب انتهى وصرح البقاعي
بالثاني وقال العراقي في شرح الالفية ليس كل ه

ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه بل ذلك تتفاوت
لشدة ضعف مؤديه وذلك بان يكون ضعفه ناشئا من سوء حفظ
راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكذلك اذا كان
ضعفه من حيث الارسال ونحو ذلك وعلى ذلك ضعف الاول
بذلك لا لضعفه الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون
الحديث شاذا وكمثال الثاني ما شئتما قوله لا لضعف
الذي بنشأ الي اخر مراده والله اعلم بالشاذ ههنا ما رواه
ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذي قال انه
الشاذ المنكر انتهى ويؤيده كلام ابن الصلاح فانه وصف
المستور بما لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير
الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث فعلم
ان من كان مغفلا كثير الخطا لا يعتبر بروايته بما لا يعتبر
برواية من هو متهم بالكذب ويؤيده ايضا ما نقله
السيوطي في شرح نظم الدرر عن ابن دقيق العيد انه قال بعد ما تكلم
في تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت طرقه
بحديث الاذان من الراس ونبغي ان يمثل في هذا
المقام بحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا
فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه قلت لكن اشار السلفي في الاربعين البلدانية
الي صحته وكذا الحافظ عبد القادر الرهاوي فانه
اخرجه ايضا في الاربعين ثم قال ان الاحاديث الضعفا
اذا انضم بعضها الي بعض مع كثرة مخارجها وتتابع
احدثت قوة وصارت كالاشتهار والاستفاضة الذي
بها العلم في بعض الامور لكن قال الحافظ ابن حجر
في الاربعين المباينة اتفاق الائمة على تضعيفه

اولي

اولي من اشارة السلفي الي صحته قال المنذري لعل السلفي
لان يريد انه مطلق الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها
الي بعض احدثت قوة قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة
لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف والضعف يتفاوت
فاذا كثرت طرق حديث ربما على حديث فرد فيكون
الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ راويه اذا
كثرت طرقه ارتقى الي مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشي
عن تهمه او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة
المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الي مرتبة
الضعيف الذي يجوز العمل به في فضايل الاعمال انتهى ثم
ان مقتضي قول المصنف في هذه العبارة والذي ضعفه ناشي
عن تهمه او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة
المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الي مرتبة
الضعيف الذي يجوز العمل به في فضايل الاعمال انتهى ثم
ان مقتضي قول المصنف في هذه العبارة والذي ضعفه ناشي
عن تهمه او جهالة ان المجهول لا يصير حديثه صحيحا
بمجيئه من وجه اخر ومقتضي العبارة المتقدمة التي نقلها
عن المصنف في شرح التقريب ان المستور والمجهول منا
وبات في صيرورة حديثهما صحيحا بمجيئه فانت خبير
فهو الحسن لذاته لا الشيء خارج فكل من الحسن لذاته
والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي
الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة
ويشكل علي هذا قول النووي حديث من حفظ علي امتي
اربعين حديثا ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعة
واتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ويؤيده ما قاله الحافظ المنذري انه ليس في جميع طرقه
ما يقوي ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون
فيها مجهول او معروف منهوم بالعطف ونحو ما ينبغي
ان يعلم ان الحديث المعلل لا يصير بمجيئه من وجه

www.alukah.net

كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم وقال السخاوي
في شرح الالفية ولما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده
بالصدوق الضابط المتقن عن تامها او بالضعيف بما
عدا الكذب اذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة وقال
القاضي بدر الدين جماعة في المهل الروي لو قيل الحسن كل
حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل ستور له
به شاهد قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما
حدوه واقرب مما حاولوه ما حرر سند انتهى واعترض
المعلمي تبعا بان مفهى العلة لا يصح هنا لان الضعف
في الراوي علة في الخبر وعضدة المدلس علة في الخبر
ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع
الشروط التي ذكرها يمكن دفعه بان مراد القاضي بدر
بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهي الاسباب
الخفية الغامضة القادحة في الحديث مع ان
ظاهره السلامة لا المعنى الاخر الذي قد يطلق عليها
وهي ان تكون عبارة عن الاسباب القادحة في الحديث
المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا
ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته قال الناظم مقتضى النظر انه ارجح
من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان
معتبرا لحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح
انتهى وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وهذا شامل لمن
قدح فيه بقادح ولا يلزم من المعنى بهذا المعنى
ان يكون حديثه حسنا وربما توقف بعضهم عن

اطلاق

اطلاق اسم الحسن عليه فوافق الاول قال ابن الصلاح
في التحرير حديث المضعيف للضعف لا يرتقي بتعدد الطرق
الى الحجية وتنضوي مع العدالة يرتقي وهذا التفصيل اصح
مما في الموضوع لا يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لانه يوهم
الغلط والتعدد يرجح اذا جاء فيه ما يرتفع المانع
انتهى الثالث قال البقاعي الضعيف الواهي اي الذي
لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة
راوية المستور والسيئ الحفظ بحيث ان ذلك الحديث
اذا كان مسويا بالسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل
فانه يرتقي بمجموع ذلك الى مرتبة الحسن وقد جعلنا
مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذي فيها
ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه
يسير والله اعلم الثالث قال السخاوي في شرح
الالفية يعمل الحديث الضعيف ان كان في موضوع احتياط
كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او
الانكحة فان المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه
لكن لا يجب ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا
ولكن حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع اهل
اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها
خاصة فهذه ثلاثة مذاهب افاد بعضهم ان الخلاف الغير
منها حيث لم يكن الضعف شديدا او كان مندرجا تحت
اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من
ذلك العموم ولم يقم على المنع دليل اخص من ذلك العموم
ولم يعتقد عند العمل بثبوته انتهى قال بعض المحققين
في بحث الحسن لذاته وكان المراد بالضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب انتهى و
ورما يغرب منه نحو ابن الهمام لكن تقدم عن شرح الغنية
السيوطي فيما نقل عن المصنف رحمه الله ارتقى عن مرتبة
المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال وقال السيوطي
عند قول الامام النووي في التقريب يجوز العمل بما سوى
الموضوع في غير صفات الله تعالى والاحكام كالحلال و
الحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ
وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام لم يذكر ابن
الصلاح والمصنف هنا وفي سايز كتبه لما ذكر سوى هذا
الشرط وهو كونه في الفضايل ونحوها وقال شيخ الا
سلام ثلاثة شروط احدها ان يكون غير شديد فيخرج
منه الفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه
نقل العلاي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل
معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته
بل يعتقد الاحتياط انتهى ثم ان الشيخ ابن حجر قال في
شرح القصيدة الهمزية في شرح الابيات المتعلقة بشق
القلب ما حاصله ومما ينبغي ان يعلم ان كل حديث
ورد في المناقب مما وجد قال بعض حفاظ المتاخرين اتفاقا
كالفضايل انتهى وقد انتقض ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد الذين عليهما مدار هذا الفن لكون العمدة في هذا الفن
هو البحث عما يتعلق بهما وهذا اما يتعلق بالاسناد من حيث
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وعين هم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام قبل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من
المتن والاسناد في تعريف الاخر دور قال التلمساني ما حاصله

ان



ان لفظ الغاية زايدة فان منتهى ما ينتهي اليه الاسناد
حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم يشجار منكم الجمعة و
فليشتغل مثلا لا القول المذكور بل هو نفس ما ينتهي اليه الاسناد
انتهى وقد يجاب بان ما ينتهي اليه الاسناد مثلا قول
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
اي الغرض منه مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزيادة لفظ الغاية اشارة باختيار المذهب الثاني من
المذهبين الذين ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال
اختلفوا في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او مقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحيث انتهى ثم الكلام في قوله غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام اعم من كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم او الصحابي ومن بعده ويدخل فيه فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا
قول الرسول لكنهما قول الصحابي ومن بعده وهو اي
الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي
لفظه اي لفظ الاسناد والمتن اما صريحا او حكما حينيذ ان
او حالا ان او مصدرا ان اي ينتهي انتهاء صريحا او حكما
حكم الصريح به ان المنقول بذلك الاسناد الظاهر ان
قوله ويقتضي لفظه بصيغة اسم المفعول مبتدا وان
مع ما دخل عليه خبره وجعل بعضهم ان المنقول الخ منقول
لمقتضى لفظه ومقتضاه ان يكون مقتضى على صيغة اسم
الفاعل عطفا على قوله ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ لان المنقول الى اخره فقوله مقتضى
لفظه بصيغة المفعول عطف على القول المذكور من

قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله او من تقريره بدل من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن التبعيض او تبيين ما نسبة الفعل
الى النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من ذكر فانه قد تعلم الله ذره
من فارس وهو من تابعي تابعي او بحسب الظن واما باعتبار
الشرع فالامر ظاهر لانه خبر لانه المقبول حقا او ضد اشار
المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ منه احاد ما ذكره
بعده في المرفوع قال الجمهور المرفوع ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل او تقريرا او هما
سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعده سمي بذلك
فيه قول الخارج ولو تاخر قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن المشهور هو القول الاول واختاره المصنف وزاد
قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد البعد اذ البعد
خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من
القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعته او المرفوع ما
قاله او ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف
الذهبين المتقدمين ثانيا بقوله اللهم الا ان يجعل بمعنى
القول وهو بمعنى المقول فيرجع الى ما يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وحدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو اي
الصحابي ان فرع من التابعي ومن دونه كقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او عنده كما خبرني او نحوه من غير صيغ الا
داء ومثال المرفوع من الفعل ما يحكيه ان يقول
الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذا او ترك كذا او يقول هو اي الصحابي او غيره

كان



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او شان المرفوع
من القول بحيث ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل
بحضرته الجمهور كالكل الغيب على ما يليه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا ولا يذكر بين كر بصيغة المجهول او المعلوم
او المعلوم بالاولى اولى لفضله في افادة العموم بخلاف العلم
لاحتمال ان لا يذكر القايل كما احتمل ان لا يذكر هو او غيره
اشكاه اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذي
بحضرته ومثال المرفوع حكما لا تصريحا تاكيد لقوله حكما كما
يقوله الصحابي ما هو صورة او موضوعة واه كان الموافق
لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدرية ليلا يلزم
المساحة السابقة الذي لم يا خذ عن الاسرائيليات اي
من كتب بني اسرائيل او من افهامهم وهو احتراز من الصحابي
الذي عرف بالنقل في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام
وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة
اليرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها
من الامور المغيبات حتى كان بعض اصحابه ربما قال
حدثنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من
الصحيفة فقوله لا يكون من المرفوع لقوة الاحتمال و
لعلهم رضي الله تعالى عنهم حملوا النهي من الاخذ من بني
اسرائيل على حياته صلى الله عليه وسلم خوفا من تشتت
الامور قيل فقد بر الدين ودخول اللبس على الناس
او بحمل اخر مخصص عن لم يكن اصحابي الايمان ولهذا
قال المصنف رحمه الله في فتح الباري في اواخر شرح
البخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعي

رحمه الله في الترجمة استفاد الكتابين والاولى في هذه المسئلة الفرق بين من لم يتمكن وبين من تمكن في الايمان فلا يجوز التقليد في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا وتواردوا عليه انتهى بالاحال للاجتهاد فيه معقول المعنى ولا له اما لحديث تعلقوا بسياقه لغة او شرعا عن غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق كالاخبار عما دخل وما خلق وغيره من الاحوال المتعلقة بما خلق السموات والارض بل قبل ادم واولاده واخبار الانبياء عليهم السلام والاخبار عن الامور المستقبلة كالملاحم جمع الملحمة وهو القتل والمراد بها الحرب لاشتراك الناس فيها كالسدي والنحو ولكثرة لحوم القتلى فيها والفتن جمع الفتنة وهي اعم مما قبله والاحوال يوم القيمة اي من اقترابها واهوالها وكذا الاخبار بما يحصل فيه ثوابه تخصوص او عقاب مخصوص بخلاف ما يجيء مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر لان الاجتهاد فيه سبق قلم او نحوه كما قاله حكم المرفوع لان اخباره بذلك اي بما ذكر من الاخبار المتعلقة بالامور الماضية يقتضي تخيره وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للعامل فيه فوقع بعد التخصيص فلا يرد ما قيل انه لو جعل الجملة الاولى عامة بحيث يشمل سوى ما فيه الاجتهاد لكان ايضا بان يقول لان اخباره بشيء يتبين بقيد العامل وخذه من عند نفسه او من مخبر لم يلق ما استدراك

قوله



قوله ما لا مجال للاجتهاد فيه الى اخره والاولى الموقف للصحابة في صحبة للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فتعين القسم الاول وهو النبي صلى الله عليه وسلم واما الان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء كان مما سمعه منه بغير واسطة او عنه بواسطة وانما عبر بمن في الاول وبعن في الثاني لان كلمة الى تستعمل وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه لا يكون سماعه بالواسطة ويحتمل ان يكون بواسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة واذا حكم ويحتمل ان لا يكون بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيترك بتشديد الراي المفتوحة عليه انا ذلك اي الفعل عنده من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض العارفين واستشكل عليه بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد بسماعه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وعلى الجواب بما تقرر عندهم من القاعدة انه المحمل للامرين يعطى له حكم الاقل رتبة لانه المتيقن فيعطى ما يحتمل الموقوف والفعل حكم الفعل الذي هو اقل رتبة واما جواب بعض المحققين بان المراد من المثال انه فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل ما خوذ منه صلى الله عليه وسلم اعم من انه يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله فكما يترتب لانه المحمل على المثال المذكور لمطلق المرفوع حكما بل لمرفوع الفعل حكما قال

الشافعي رحمه الله في صفوة علي كرم الله وجهه في الكسوف في
كل ركعة اكثر من ركوعين قال البيهقي اظن ان قوله في
الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد رويناه في البيهقي في السنن
والمعرفة عن الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن عباد عن
عاصم الاحول عن حنش عن علي رضي الله عنه انه صلى
في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات
وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال
الشافعي رحمه الله ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه
لقلت به وهم يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف
فقد روينا ان في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل
علي رضي الله تعالى عنه مع ترك ذكر الطرق التي ذكرها
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف ومثال المرفوع
من التقرير حكمنا ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول بالاضافة الى
زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى عصر بعثته فانه مرفوع من
التقرير حقيقة كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحي على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون له حكم الرفع على
الصحيح الذي عليه الاكثر او وجه قطع الحاكم وغيره
من ائمة الحديث وقاله الاسماعيلي انه موقوف و
الصحيح الاول من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك اي ما فعله اصحابه في زمانه
لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم وفي
صحبة السوال عن امور دينهم ولانه ذلك الزمان
زمان نزول الوحي وفي تسعة من زمانه قد انقطع الوحي اي



تابعه وغايته فلا يقع من الصحابة فعل شيء بمنع القضاء
ويجوز كسرها ويستحب وقد علم على ذلك الفعل الاول
وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي
الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان العزل مما ينهى عنه نهي القرآنه ويلحق بقول
الصحابي ورد بصيغة الكناية في موضع الصريح الصحيح و
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم تفصيل ما ورد بالصيغ التي
ذكرها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك
قال الصلاح حكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه
الاتصال وقد صرح به النووي كقول التابعي عن الصحابي
يرفع اي الصحابي الحديث اورفعه او مرفوعا او ينميه او
يبلغ به على وزن يرمي اي ينسبه ويسنده او رواية او يبلغ
به او رواه كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما المتقدم انا اشرب عسلا وشربة عجم
وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع للحديث وكحديث
مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا ينمي ذلك ورويه
مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه يبلغ به الناس تبع لقريش وقد يقع ذلك
على القول مع حذف القائل ويكثر من القول ورويد
النبي صلى الله عليه وسلم كقوله ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال تكون قوما الحديث
تمامه صغار الاعين تسوقهم ثلاثة مرات منتعل

المحتوم بجزيرة العرب فاما في البداية الاولى فينجو من هرب
واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة
فيطلعون اي كما قال صفات الاتين الترك واصطلم اي هلك
وفي كلام الخطيب ما يدل على الاعتماد على القول مع حذف الطرق
وارادة النبي صلى الله عليه وسلم اصطلاح خاص باهل البصرة
اذا روى عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه فلا يكون الحديث مرفوعا اذا تكلموا في المقول الا اذا روى
اهل البصرة عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
موسى بن هارون اذا قال حماد بن زيد واليمريون قال
قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله قلت للبرقاني
احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين
خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويعضد قول موسى
ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو
مرفوع قال السخاوي في شرح الالفية وذا اي الحكم بالرفع
فيما رواه عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة يجب التفهم
بالتفهم في كل ما رواه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
بل لو لم ينص على هذا القول عنه لم يسمح الجزم بذلك اذ مجرد
التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وانما كان يجاب
الرفع اقوى فقد وجدنا الكثير عن غير ابن سيرين
كذلك جاء بصريح الرفع في رواية اخرى انتهى ومن المصنع
المحتمل قول الصحابة من السنة كذا فالانكار عليه ان ذلك
مرفوع قال التلمذ ومن الوجوه المرجحة لانها سنة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كابي بكر رضي
الله تعالى عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يورد في مقام الاحتجاج لانه الصحابة

والمجتهد

والمجتهد ومن لا يقلد ومن جهة الاخر تعرف الى سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ونقل ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي المذكور
الاتفاق وكذا اطلق الحاكم والبرقي اتفاق اهل النقل على
الرفع وقال السخاوي وخص ابن الاثير فيه الخلاف بابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه خاصة اذ لم يقم عليه فيه النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فعدتا من علمهم ابو بكر وغيره
وقال اي ابن عبد البر في مسألة التابعي واذا قالها اي
جملة من السنة كذا عند الصحابي فكذلك اي مرفوع حكما لا
اتفاقا عالم بمضيها اي السنة الى صاحبها كسنة الخلفاء
اي ابي بكر وعمر وغلب لكونه اخف واحصر وفي نظم الامام
نظم فمن الشافعي رحمه الله تعالى الفاء للتعليل اي لان عنده
في اصل المسئلة قولان فاته يروي في التقديم اذ ذاك مرفوع
اذا صدر عن الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد
ليس بمرفوع كذا قال بعض العارفين وذهب الى ان غير
مرفوع ابو بكر الصيرفي في صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر
الرازي صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابن حزم من
اهل الظاهر وهم جماعة وابو داود الظاهري وهم الذين لا يرون
الاحاديث بل يجب ونها على ظاهرها واحتجوا بانا السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الخلفاء
الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في
قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي ومع التردد لا يمكن الجزم بالرفع فهي
عندي غير مرفوع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا
استدلال قال بعض العارفين هذا الاحتمال وان قيل
به في الصحابي فهو في التابعي افحش ولذلك اختلف الحكم

في الحنفية انتهى وفيه ان الاختلاف في الصحابي والتابعي
غير مرفوع الا هو مقتضى اطلاق المصنف قوله وذهب الى انه
غير مرفوع الى اخره ويؤيده ما نقل بعض الحاذقين
بنفسه عن الشافعي حيث قال قاعدتي وديني في العلم ان ذلك
موقوف اذا اسند من الصحابي او التابعي الخ كما تقدم واجيب
بان ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد عليه الطف
كافية في المسألة وقد روى البخاري في صحيحه بمنزلة العلل
لقوله بعيد في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه في قصة ابن ابي عمر وسالم مع الحجاج بن يوسف
امين عبد الملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة وعشرين
الفا من الصحابة والسادة والصالحين صبرا غير من قتل منهم
في المحاربة حيث قال له ابن سالم حقيقة وانه عمر حكما
ان كنت تريد السنة فهجر من التعجيل ابي بالدرباة للصلوة والقصة
على ما نقل السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن
الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف
نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون
الظهر والعصر في السنة انتهى قال ابن شهاب فقلت
لسالم لم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي
سالم وهل يعنون ابي السلف بذلك ابي السنة الا سنة
صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة النبوية الذين اشتهر وابي الافاق
وكانوا يتحرون الوقائع لهم وافعالهم وحكمهم ابن المسيب والقاسم
بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وخارجة ابن زيد
وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود



مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن
المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد وابو بكر ابن
عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فاحفظ ذلك ما ذكرت انهم سبعة
هو المشهور وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر منصورا زاد
فقال فقهاء المدينة ابن سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم
بن محمد وسالم وخارجة وسليمان بن يسار وعبيد الله وبلال بنو عبد الله
بن عمر بن الخطاب واباذ بن عثمان بن عفان وشيبة بن
نويب وخارجة واسماعيل بن زيد بن ثابت واحد الخماسي
من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة اريدوا
بذلك الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
ان الاثر اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة من قول عائشة لا يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين لو كان لقالوا فانه
جوابه انهم تركوا الجزم بذلك القول تورعا واحتياطا في الرواية
ومن هذا اي مما ترك فيه الجزم تورعا قوله ابي تمامة بكسر
القاف وتخفيف اللام عن انس من السنة اذا تزوج ابي البكر
على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه ابي الشيخان في
الصحيح قال ابن قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ابي لو قلت لم اكذب بالتخفيف
وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب ابي الكذب لانه قوله
من السنة هذا ابي الرفع معناه لكن ابراده بالصيغة التي
ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك ابي من الصيغ المحتملة للرفع
والوقف قوله الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة
كذا بالبناء للمفعول كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر
الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع

نهاية
مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجانبين فالخلاف فيه كالخلاف الذي قبله اي في قوله من
السنة كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب
الاكثر الذي هو الصحيح كذا قاله بعض العارفين وبعض
المحققين لان مطلقا ذلك اي ما ذكر من الامر والنهي يتعرف
بظاهره اي منزله الامر والنهي وهو الرسول صلى الله
عليه وسلم وخالف وفي نسخة خالفهم في ذلك اي في كونه
مرفوعا طائفة منهم الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال ان يكون
المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم كما مر الفرق ان
او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط اي الاجتهاد ف
اجيبوا بان الاصل في الامر هو الاول وهو امره صلى الله
عليه وسلم لما ذكره وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه اي
الاصل الذي هو الاول محتمل لكنه بالنسبة مرجوح لكونه
تبعا والاول اصلا وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا
اذا قال فاعله صيغ من امرت بصيغة المجهول لا يفهم
منه انه امر الا رئيسه اي غير رئيسه فالامر غير على
ما هو مذهب البعض فيما لم يكن الا تابعة لجمع متكرر غير
محصور والظاهر ان يقال يفهم منه انه امر رئيس الا
رئيسه واما قول من يقول تمسكا على عدم الرفع يحتمل
ان يظن اي الراوي ما ليس بامر في نفس الامر امرا فلا
اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور الاولى متروك
كذا قال بعض المحققين فيما لو صرح اي الراوي فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
الظن الظني ضعيف لان الصحابي عدل تبعه
عدالته عن عدم الاحتياط فعارفه بالمساهلة تمنعه
مرتبته عن التحفظ في المهم فلا يطلق اي الصحابي

ذلك

ذلك اي الامر بعد التحقيق من ذلك اي من الصيغ المحتملة
قوله اي الصحابي كنا نفعل او نقول او نرى كذا فله حكم
الرفع ايضا على ما اختاره المصنف وان كان في المسئلة اختلاف
كما سيجي كما تقدم فان قلت ان كان المراد من قوله ومن ذلك
قوله كنا نفعل كذا نفعل الحديث بزمان النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف يصح عدة من الصيغ المحتملة وقد عد فيما تقدم
من المرفوع حكما وان كان المراد من كنا نفعل بجرد عن القيد
المذكور فلم يتقدم قلنا اختار الشق الثاني ومعنى قوله
فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ان المجرد من القيد له حكم
الرفع حال كونه مثل ما تقدم من القيد الذي له حكم
الرفع ان كون حكم المجرد الرفع هو المتقدم وان كان التابع
في امثال هذه العبارة الثاني ثم انما اختاره المصنف في
هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فانه قال في النكت
قلت لكن جعله مرفوعا الحاكم والرازي وابن الخطيب وهو
القوي وفي شرحه للسخاوي قال النووي انه ظاهر استعمال
كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده البخاري
في صحيحه واكثر منه البخاري واشهر وقال الجمهور من
المحدثين واصحاب الفقه والاصول انه موقوف
وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته
وبعضهم حملوا التقييد اعني المقيد بعصر النبي صلى
الله عليه وسلم وغير المقيد به كلها موقوفة فعلى المسئلة
ثلثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل وفيها
رابع ايضا وهو تفصيل اخر بينه اذا يكون ذلك الفعل
مما لا يخفى غالبا من مرفوع او يخفى كقول بعض الانصار كنا
نجامع فنكسل ولا نغتسل فوقوفه وبه قطع الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو اسحق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي
في شرح مسلم عن الجمهور وخالف وهو هو هذا ان اورده
في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فان وقف حكما كالتقريب وساكت
وهو اذا كان قائله من اهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفوع
وساكت وهو الفرق بينه وبين ما مر وكنا نقول ان الاول مشتق
من الراي فيحتمل ان يكون مستنده تشبيها او استنباطا
والسبق الاحدي ومن ثمة كان الجاحظ يجعل التقرير
صحابيا به الا ان يقوم الدليل على ان تقول الراوي
كنا نرى ونفعل ونحوه ظاهر في انه قول كل الامة ومن
ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة
لله ولرسوله او معصية كقولك عمار يفتح مهملة وتشديد
ميم من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فيه
اي في انه من شعبان او من رمضان فقد عصى ابا القاسم
كنيته صلى الله عليه وسلم باسم ولده القاسم فلهذا لكم
الرفع لان الظاهر اذ ذلك ما تلقاه اي احد من الصحابي
عنه صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة او المعصية
الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب
فانه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله
تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او يترتب غاية الاسناد
الى الصحابي اي يبلغ غاية الاسناد الى الصحابي بان
يكون غايته اذ لا يصح القول بانتهاء غاية الاسناد
التي هي الصحابي اليه الا اذا بلغ غاية الاسناد المتن ومعنى
انتهائه الى الصحابي عدم ذكر من سمعه رفع المتن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الاسناد والمتن

يقتضي

يقتضي الترجيح جعل الترجيح هنا مقبول يقتضي بخلافه فيما
سبق فانه يتبين او حال او نحو هما بان المقول هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجب شيء اي في هذا
المقام جميعها تقدم بل بعضها والكثير اذ لا يجري فيه ما ذكر
في القول والفعل والتقرير حكما وايضا اذا قيل عن التابعي
عند ذلك للحديث يرفعه او نحوه فيتوهم رفوع ايضا كما
اذا قيل عن الصحابي صريح بذلك كابن الصلاح ومن تبعه ايضا
يجيء ما ذكرا خرا وهو ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه
طاعة لله ولرسوله او معصيته والشبه لا يشترط الت
واة من كل جهة وفي نسخة من كل وجهه اي بل فيما يقصد
ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردت الى تعريف الصحابي قيل هذه العبارة غير
ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف
الصحابي بالاستطراد كذا قال بعض المحققين ثم هو
بدل من تعريف الصحابي اي جواب من هو والظاهر
ما هو لان كلمة ما للسؤال عن الماهية دون من كذا قال
بعض العارفين فقلت وهو اي الصحابي من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم اي راى النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا قال السخاوي دخل فيمن
راه وان لم يجالسه من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم
فتلمذوا هم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون وما ذهب علمي
الاسلام ولو عطلت ردة في الاصح قال بعض المحققين
اي على مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه من
ان الارتداد يبطل الاعمال الا ان حبط على الكفر وامات مسلما
المقرر من ان الردة تبطل ما لم يرجع الاعمال ولم يرجع الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وانه يجب عليه عادة الحج فانه فرض عمره فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له مرة بعد ثانية وعليه الامام مالك انتهى ثم لم يتيقد بالبالغ لان هذا التقييد شاذ كما قال المهم اذ هو يخرج عن محمود بن الربيع الذي عقد من النبي صلى الله عليه وسلم مجه وهو ابن خمس سنين مع عدهم اياه في الصحابة واما الصبي غير المميز كعبد الله بن الحارث وعبد الله ابن ابي طلحة الانصاريين وغيرهما ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما المولود قبيل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم يصح نسبة الرؤية اليه صدق انه النبي صلى الله عليه وسلم راه ويكون صحابيا من هذه الحيثية خاصة وعليه مشى غير واحد من ضعف في الصحابة رضي الله عنهم خلافا للسخاوي شارح البخاري فانه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة ابن صغير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبد الله هذا حمل ذلك او عقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى من التابعين والى هذا ذهب العلائي حيث قال في بعضهم لا صحبة له بل ولا رؤية وعده بعضهم مرسل وهو وان سلم له الحكم لحديثهم بالارسال فانهم من حيث الرواية اتباع الكل ممنوع في نفيه الصحبة اصلا خلافا للجمهور كذا ذكره السخاوي رحمه الله والمراد بالقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر فيهم بعد التخصيص واعلم كما قاله ابن احدهما الاخر وقد حمل فيه رؤية احدهما الاخر اي حال صيرورته والا فلو راه بعد نبوته

قلت

فليس بصحابي على المشهور كما سيجيء ولو لحظة فانه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم او راى مسلما لحظة طلع على الاستقامة لانه بالسلامة مهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه سواء كان ذلك بقصده او بغير اي سواء نظر اليه قصدا او بقصد رؤية غيره وراه تبعا لوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد وسواء كانت رؤية احدهما للاخر بنفسه بان يكون هو نفسه باعثا على الرؤية او كانت بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير والاقال رؤية الغير ما لا معنى له قال التلمساني قوله بغيره اي بان يكون ذا صغير فيحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد انه دخل في اللقاء والتعريف كما فرد من افراد رؤية احدهما الاخر فلا يختص برؤيته النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخل فيه من راه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كابن ام مكتوم ولا يخرج من راه لحظة او راه بغيره ولم يره بنفسه فلا يرد ان اللقاء منحصر في رؤية احدهما الاخر فما معنى الدخول والتجوز بالقاء في قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج اما من المخروج ففاعليه ابن ام مكتوم ولحظة به متعدية اي الاخراج فالابن مفعول ولا تعدي ونحوه من المهيان بضم العين وهم صحابة بلا تردد واما قال اولا لانه يمكن ان يراد بمن راى النبي صلى الله عليه وسلم من راه بالقوة او بالفعل والاعمى في من يرى بالفعل قال العراقي هكذا اي بلحظ من راه اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك زوال المانع من الرؤية هو كما لغير انتهى او يقال انما ذكر الرؤية بناء على الغالب وقال بعض المحققين ويمكن ان ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم

ويقال المراد بمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم من حصل
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين انتهى
قول اذا لم لقاءه منزلة اللازم ويكون النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلا له فلا يشمل الامة رآه النبي صلى الله عليه وسلم والتقى
في هذا الموضع كما لجث يشمل المحدود وقولي مؤمنا به
كالفصل انما قاله كالجنس والمتصل لامر في تعريف الصحيح
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وكان
الاولى ان يترك قولي به لقوله وقولي به فصل فانه يخرج
من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولعله اراد بقوله المؤمن من امتي بنبي من الانبيا المؤمن
بالمعنى المرقي والاعتقاد ما قال التلمساني ان كان المراد بقوله
مؤمنا بغيره انه مؤمن بانه ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما
جاء به كاهل الكتاب من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن
فلا يدخل في المؤمن حتى يخرج بقوله به وان كان المراد مؤمنا
بما جاء به غيره من الانبيا فذلك مؤمن ان كان لقاءه بعد
البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بالقوة سيجيء وسيذكر
الشارح بعيد هذا انتهى بنوع اختصار وقال بعض
المحققين قلت نختار من الاخر وهو ان المراد من امن
بغيره من الانبيا جملا ولم يطلع على ما جاء به الانبياء
تفصيلا كاكثر اهل الكتاب جهلا واما غيره ممن يكون كغيرهم
به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الاول
وهو قولنا له مؤمنا انتهى ولعل مراده من لقيه قبل البعثة
او في اول زمان النبوة والا فمعه ما اشتهر النبوة لا
شبهة في الحكم بكفر الجاهل والعاند لكن هل يخرج اي الفصل
الثاني من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة

بكسر

يكسر الصحة كمحيي الدين الراهب وفيه نظر اي من ردد كما صرح
به النووي فمن اراد الاقتصار على موته حتى يكون مثل صحابيا
فقد يخرج عنه ومن اراد ادخاله من ذلك يدخل قال التلميذ
قوله وفيه نظر اي محل تامل قال المصنف قلت من جعل
احد جانبي هذا القيد وان الصحبة وعدمها من الاحكام
الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر
وحصولها له في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى ويمكن
ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض ووجه النظر هذا الوجه الذي
ذكره للترجيح وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن التغلبي
ابن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وابن خطل بفتح معجمة
فمهملة فمثل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوي ومقيس
بن صبابة بفتح المهملة وفي حاشية التلمذ قال المصنف
وكذا من روي عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة
ابن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واسمه
الى خلافة عمر رضي الله عنه وارتد ومات على الردة
انتهى ووقع في مسنده احمد حديث الاخير قال السخاوي
وقد قال شيخنا ما نصه واخراج حديث مثل هذا يعني
مطلقا في المسانيد وعيب هاشكل ولعل من اخرجه
لم يقف على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت ردة
بعد اوخرج قوله بين لقيه مؤمنا به وبين موته
على الاسلام او الخبر محذوف اي انه قولي المذكور موجه
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا خلافا للناوقولي
في الاصح اشارة الى الخلاف في المسالة ويه لعلى بحياته

الاول فمنهم الاشعث بن قيس فانه من ارتد وابى الى
ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل ابو بكر
منه ذلك ابي الاسلام وزوجه ابو بكر اخته فلما راى
من حسن اسلامه ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا تخريج لحاديثه في اسانيدهم وغيرها قال بعض المحققين
وفيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسئلة خلاف ولكن فعل
من ذكر في الصحابة نقل عن ارتداده او لكونه في طبقة
الصحابة ومن خرج حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة
او على قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام والا
فقد صرح في شهادات الولوالجية من كتب الحنفية انه
بطل ما رواه المرتد لغير من الحديث فلا يجوز للسامع منه
ان يروي عنه بعد ردته وقال الحلبي في حاشية
شرح الغاية اخرج للاشعث هؤلاء الائمة الستة
احمد في المسند وقد صرح بانه صحابي وهذا انما يتمشى
عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت
اما من يقول انها الردة تبطل وان لم تتصل فلا يعدو
هذا القول قول ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على هذا
كما قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن
الشافعي رحمه الله انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
والله اعلم انتهى اقول جواز التحمل في الكفر والاداء في
الاسلام قول علمائنا الحنفية ففي التحبير لابن امير
الحاج شرح تحرير ابن الهمام والاسلام كذلك اي ومنها كون
الراوي مسلما حين الاداء للقبول رواية جبير في قراءته
اياه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
في الصحيحين مع ان سماعه اياها منه صلى الله عليه وسلم انما





كان قبل ان يسلم لما جاء في فداء اساري بدر ولعدم الانتفاء
بمن مر وجه هل تحمله في حال الكفر والاسلام او لو كان تحمله حالة
الاسلام شرط لا استفسر ولو استفسر لنقل ولم ينقل
انتهى وهكذا في التيسير شرح التحرير وفي البدايع واما
البلوغ والاسلام والحرية والعدالة فليست من شرائط
التحمل بل شرائط الاداء حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او
عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم
الكافر وتاب الفاسق فشهد واعند القاضي يقبل شهادتهم
انتهى وما في الولوالجية لا ياتي في هذا الجواز فانه عبارتها
هكذا رجل سمع حديثا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
ليس له ان يروي عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في
الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروي عنه انتهى ويقتضي
هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حال الارتداد
لا بعد ما اسلم وتاب نعم كونه من لقيه صلى الله عليه وسلم
مسلما ثم ارتد وعاد الى الاسلام بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم ليس بصحابي عند علمائنا الحنفية يمكن تسليمه في
التحبير شرح التحرير واما لو لقيه مسلما ثم ارتد وعاد
الى الاسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كقرة بن
هبيرة والاشعث بن قيس ففيه نظر والاظهر النفي لصحبته
لان صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الاعمال
وحيث كانت الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة رحمه الله
ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام فالظاهر انها
محبطة للصحبة المتقدمة وذهب شيخنا الحافظ الى ان
الاصح ان اسم الصحبة باق للراجع الى الاسلام سواء رجع
الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا والاول

اوجه دليلا انتهى ثم ان السخاوي قال في شرح الالفية
وهل يدخل من رآه لميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي
ذويب الهذلي الشاعر ان صح قال العز بن جماعة على
المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول
والا يعد من اتفق انه مر بجسده الكريم وفي قبره المعظم و
لو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء
كذلك على طريقة الكرامة اذ بحجة من اثبت الصحبة لمن
راه قبل دفنه انه مستمر للحياة وهذه الحياة ليست
دنيوية وانما هي اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا فان
الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد
القتل جارية على سنن غيرهم من الموت انتهى وقال
الطيبي انه لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل
له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته
عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم ير اصلا
فيهم او الصغير الذي ولد في حياته وجزم البلقيني انه
بعد صحابيا لحصول شرف الرؤية وان فاته السماع
قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في المجريد وما جنح
اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي
فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيزاد
في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من
راي في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا بل جزم
البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسراء يعني من
الملائكة والانبياء عليهم السلام من لم يرتد الى عالم
الدنيا وبهذا الجد دخل فيهم عيسى بن مريم عليهما
السلام ولهذا ذكره الذهبي في المجرد وتبعه

شيخنا

وقد على من رآه صلى الله عليه وسلم بعد الموت او قبل الدفن فلا يكون له صحبة ام لا



شيخنا وجيه باختصاصه وغيره من الانبياء بكونه
يرفع عليا لحد العوالي حيا وبكونه ينزل الى الارض
فيقتل الدجال ويحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
بشهادة الثلث بدخل في تعريف الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم بشيا عليه انه هل
كان سيقع لهم ام لا وعلى الثاني يشبه الخلعي وافقه
البيهقي في الشعب بل نقل التقي الرازي في اسرار التنزيل
الاجماع عليه وحكاه هو والبرهان المنفي في تفسيرهما
ونوزع في ذلك ورجح التقي السبكي مقابله بما يطول
شرحه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة
على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه
في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه انتهى كلام الحافظ
ثم ان الذي اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمجرد اللقاء
ولو لحظة وان لم يقع معه صلى الله عليه وسلم مجالسة
ولا مكالمة هو الذي ذهب اليه جمهور المحدثين وبعض
الاصوليين ومن نص على الاكتفاء بمجرد الرؤية احمد وابن
المديني وشيخهما تلميذ حما البخاري وذهب اكثر الاصوليين
وبعض المحدثين الى انه لا يكفي في كونه صحابيا
مجرد الرؤية بل لا بد من ذلك الا ان طالت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته معه وعن ابن
المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين قال
ابن الصلاح وكان اراد بهذا ان من عداه راجع الى المكثر
من الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد
من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى

حنه ومن سار له في عقد ظاهر ما اشترط فيهم من الاعلم خطأ
في عدهم منه الصحابة انتهى وهو ظاهر في توقفه في صحته لمن
سعيد وهو كذلك فقد اخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو
ضعيف في الحديث كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية ه
تنبيهات احدها الاخبار بصحابة شخص من الامة صلى الله
عليه وسلم وكما لك يعمل المحققين الاظهر ان يقال وقائل
معناه اي حقيقة او حكما او قبل اي سمعه كذلك تحت رايته
اي علم فرضه علي من لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا
او علي من كلمه يسيرا اي زمانا يسيرا او كلاما قليلا وما
شاه قليلا اوراه علي بعد وفي حال الطفولية قد
تقدم حكم من وصل منهم احد التمييز وليس كذلك وان
كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم اي
من الصحابة سماع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
لحديثه مرسل من حيث الرواية قال المصنف وهو مقبول
بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف
فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين
ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف
احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة
قال التلميذ قال الشيخ وبالجزم به فيقال حديث
مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك بعدود وفاقي
في الصحابة كما نالوه من شرف الرؤية فانهما يعرف
كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق رضي الله عنه
المعني بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وسائر العشرة لكن الفرق بين الصديق رضي الله تعالى
عنه وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام

انكار

انكار صحبته نص القرآن بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا
يكفر او الاستفاضة او الشهرة ذكرها بعد الاستفاضة يبنى
على مذهب من غاير بينهما بان الشيوع ما تلقته الامة
بالقبول والمشهور ما سبق ذكره في المتن او بكيفية اخرى
او باخبار بعض الصحابة انه صحابي او بعد وفاة التا
بعين
اياه في الصحابة رواية او كتابة او اخبار عن نفسه
بانه صحابي قيده ابن الصلاح وغيره بان يكون معروف
العدالة اذا كانت دعواه ذلك منصوبا على المقبولية
اي ادعاه ما ذكر من كونه من الصحابة لا من فتح على البدلية
والا كان المناسب تلك تدخل تحت الامكان فانه اذا يدخل
تحت الامكان كما اذا ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالته
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر
الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته
قال العراقي والصواب ولهذه النكتة لم يصدق الامة احدا
ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة
فكذبوا وكان اخرهم رتن الهندي لان الظاهر كذبهم في
دعواهم قال السخاوي ويقبل فيه دلالة على موت خضر
عليه السلام واجيب عنه بان الخضر كان من سكنى البحر فلم
يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه
او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا اخرج
عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لانه في السماء لا في
الارض وقد استثنى هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه
بانه صحابي جماعة من حيث ان دعواه ذلك تطيح بنوب

من قال انا عدل ويحتاج جواب هذا الاستشكال او الكلام
فيه باحد مندفع اولا الى تامل ثم ان هذا الاشكال انما يرد
على من اثبت الصحبة باخبار عن نفسه مطلقا اما اذا قيد
بكونه معروف العدالة فلا ثم ذكرها المصنف في الاصابة
فمن اراد الاطلاع عليها فليراجعها ويتهيء غاية الاستاد
تقدم الكلام فيه اي التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق بالتقاء وما ذكر معه من القيد المذكورة في
تعريف الصحابي الا قيد الايمان به اي بالنبي صلى الله
عليه وسلم وذلك اي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم فلا يمكن ان يكون ماخوذا في التابعي الايمان بمن
لقيه وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار قال بعض
المحققين وبه يندفع الامام الاعظم في سلك التابعين
فانه قد راى انسا بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره
الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام الترمذي
في صحفة المستند من خلافا لمن اشترط في التابعي طول
الملازمة او صحبة السماع اي صحبة مصحوبة بالسماع فلو
صحبه ولم يسمع منه الحديث لاجل ان يكون تابعيا وفي بعض
النسخ او صحة السماع بعد ثبوت السماع فالحاصل واحد
والتمييز اي من التمييز وهو الاربعة والخمسة مما قيل
فيه انه اقل من الصحبة السماع والمفهوم من كلام العراقي
ان الخلاف للجمهور انما هو حيث قال في شرح الالفية
اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره انه التابعي
من لقي واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الاكثرين
ولكن ابن حبان يشترط ان يكون قد راه في سن من يحفظ عنه
فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا يعد في جملة كخلق من

خليفة

خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمران
بن حصين لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من
صحب الصحابي والاول اصح انتهى وبقي بين الصحابة و
التابعين طبقة اختلف في لحاقهم باي القسمين اي قسمي
الصحابة والتابعين يعني يذكرهم مع هولاء او هولاء على
ما سيحقق المصنف ويكونهم داخلين في قسم عند بعض
وفي قسم عند اخرين على ما ادعى عياض وغيره والمخضرمون
بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم للذي مفعول من خضرم
عما ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من حضرم اذا الابل
قطعها وذلك ان الجاهلية ممن اسلم كانوا يحضرمون
اذان الابل ليكون علامة الاسلامة ان عفي عليهم وعورضا
قال السخاوي وهذا محتمل للكسر من اجل انهم حضرموا اذان
الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم
من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يجعل لهم رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية صغارا
كانوا او كبارا والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك
لكثرة جهالاتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية
حينئذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة
الكعبة والاسلام اي نفس الاسلام في حياته صلى الله
عليه وسلم او بعده او زمن الاسلام وكونهم مسلمين
ماخوذ حينئذ من المقام ولم يرو النبي صلى الله عليه
وسلم اورد انهم غير مسلمين وقت الرؤية لترددهم
بين الطبقتين اي الصحابة والمعاصرة والتابعين لعدم
الرؤية فعدهم اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة

آهل ح

ابي في طبقتهم وفي اثنائه ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم وادخل
عباس وغيره اخذا من عدهم فيما بين الصحابة ان ابن عبد
البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر
اصح ما يصرح واوضح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم في
طبقة الصحابة وذكرهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرون الاولى اي من اهل الاسلام سواء تشرفوا برؤيته
صلى الله عليه وسلم اولا كما لمخضرمين والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولهذا
جزم المصنف بما ذكره واحتمال ان يكون بعض المخضرمين
لم يلق صحابيا اصلا يجري احتمال عقلي كما ذكر بعض المحققين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الياء على الاصح
وكاويس القرني سيد التابعين على ما ورد في حقه اولا
لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
كشف له عن جميع ما في الارض فرآهم اي تفصيلا لا مجملا
فينبغي ان يعد منهم كل من رآه منا اي منهم في حياته صلى
الله عليه وسلم ادداك اي وقت الاسرا وهو ظرف
لقوله رآه منا يعني وان لم يلاقه ذلك الواحد في الصحابة
لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم قال التلمساني
قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام
الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة
لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة
قال بعض المحققين قلت ان الامور الحاصلة له صلى الله
عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة بالعيان
ولا علامة لما ذكره في الصحبة بهذا الا ان ذلك في الظاهر

الذي

الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم اقول كون حكم الامور الحاصلة
بالكشف له صلى الله عليه وسلم وبالعيان واحدا في حصول
العلم اليقيني بهما مسلم واما كونهما واحدا في حصول
الصحبة بالرؤية الحاصلة بهما لمحل تامل ومقتضى عدم فرق
احد شقي بين من آمن من المخضرمين بالنبي صلى الله عليه وسلم
الى وقت الاسراء ومن آمن بعده عدم اتخاذ الحكم ان ثبت
الكشف برؤية جميع ما في الارض تفصيلا ثم لا يخفى تاييد
ما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يوقف على
البغتة لما ذكره التلمساني وتوقف ايضا اما ثم ان ما تقدم من
السخاوي من ان المصنف لا يقول بصحبة من راه صلى الله
عليه وسلم صبيا قبل الدفن ولا بعيد من كشف له من الاولياء
على طريق الكرامة ومن البلقيني جزم بعدم دخول
من راه ليلة الاسراء من الانبياء والملائكة عليهم السلام
في الصحابي يؤيد ما ذكره التلمساني ايضا نوع تاييد ثم ان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم
الى الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وكذا
التابعون طباق وقد اختلف في كلام من اعتنى بذلك
طبقات الصحابة والتابعين في العدد فقسم الحاكم في
علوم الحديث الصحابة الى اثنا عشر طبقة وقسم من زاد
على ذلك وابن سعد جعلهم سبع عشر طبقات وقسمهم
الحاكم في علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة كما
جعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طباق وكذا فعل
ابن سعد في الطباق وربما بلغ بهم اربع طباق وكذكر
الطبقات مفصلا ان شا الله تعالى في الخاتمة والقسم
الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو القسم

الاول ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد
ايستة ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم نهاية اسناد
رجال ذلك المتن فان المرفوع وقسيمه من اوصاف المتن
وفي نسخة اليه بعد قوله غاية الاسناد وهو تاكيد
لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا
او موقوفا او لا بان يكون منقطعا اسماه قيل في العبارة
مسامحة فان المتصل والمنقطع اسماء للمتن حقيقة وقد
جعلهما اسمين للاسناد والثاني الموقوف وهما ينتهي
اي اسناده الى الصحابي متصلا كان او منقطعا والثالث
المقطوع وهو ايضا عند الاطلاق لما سيجيء ما ينتهي
الى التابعي ومن دونه التابعي اي حديثه من اتباع
التابعين فمن بعده فيه اي في التسمية مثله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي تفسير لقوله مثله لا مثله فقط
ولذا ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا
واعاد ذكر التسمية توضيحا وانما فسر قوله من دون التا
بعي بحديثه لان مثل ما ينتهي الى التابعي الذي هو
المتن الحديث ولو فسر قوله مثله بمثل التابعي لم يحج
الى تقدير الحديث وان شئت قلت موقوفا على فلان
اي ان شئت قلت في التابعي ومن دونه موقوفا
على فلان كما في الخلاصة الموقوف يعم الاطلاق
ما روي عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك
متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا
مثل وقفه عمر على هاروت وماروت فصلت الفرق في الا
صطلاح بين المقطوع والمنقطع ونحو الفرق من ان

ا المنقطع

المنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان
مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي حصل السقط
من آخر اسناده بشرط عدم التوالي كونه من مباحث المتن
وايضا يقتضيه قوله فيما سبق وقد انتهى ما يتعلق
بالمتن من حيث القبول والرد والمقطوع من مباحث
المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا
وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح اي تجاوزا عنه الى ارادة
المعنى اللغوي ويقال للاحيين اي الموقوف والمقطوع
الاثر والعضها قد يستعملون الاثر في كلام السلف وقد
تقدم بعض ما يتعلق بحقيقته في اول الكتاب في قوله
الخبر اما ان يكون له طرق الخ والمعتمد في قول اهل الحديث
هذا حديث مسنده هو مرفوع صحابي ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
او لمنع الخلو والاحفد مر انه يمكن اجتماعهما وينبغي
ان يذكر المنقطع ايضا فان قلت يخرج ما رفعه التابعي
ومن دونه بقوله ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغن
عن تقييد المرفوع باضافته الى الصحابي قلت لا يا
بان يكون الثاني مستغنيا عن الاول وقولي ظاهره
الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الخفي
ويدخل ما فيه الاحتمال اي احتمال الانقطاع لكن غير
ظاهر كالمرسل الخفي وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من المقيد بالظهور انه الانقطاع
الخفي كالمعنعة المدلسة والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
وهو المرسل الخفي لا يخرج الحديث عن كونه مسندا عن

كونه مسند الاطباق الائمة الذين عرجوا موا قف
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ ينظر سماعه
منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الي صحابي الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم هذه المراقفة شبيهة علي ان معني قوله عن شيخ ينظر
سماعه ما يكون ظاهره السماع والا فلو حمل علي معني ما يبادر
منه وهو ان يكون سماعه عن الشيخ ظاهرا يكون تعريف
الحاكم محضوصا بمتصل السند فلا يدخل ما فيه الانقطاع
الخفي فلا يتم القول بالموافقة الا ان يحمل الموافقة علي
الموافقة في الجملة واما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلي هذا اي علي تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمي عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يأتي قد اما للتقليل
او للتحقيق الصرف فعلي الاول قوله بقلة تأكيد وعلي
ناسيس وفي بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فقد للتحقيق
لا للتقليل اذ لا معني حينئذ للاستدراك الا ان يحمل القلة علي
نهايتها بقرينة التنويع ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم
الحديث بانه مسند بين يديه وان اسناده متصل بين رواية
وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
هو فيما اسند عن النبي صلي الله عليه وسلم خاصة انتهي
ومقتضي الخ ان القليل استعمال المسند في المتصل الغير
المرفوع لا يجيء هذا المتصل في نفسه فقوله لكنه قال
ان ذلك قد يأتي بقلة لا يخلو عن شيء الا ان يراد به
ايضا اتيان استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا
اتيانه في نفسه وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد قال ابن الصلاح وذكر
ابو عمر وبن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الي النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا وقد يكون
منقطعا انتهي وهذا تعرض لعموم المسند المتصل وغيره فتفي
التعرض اما باعتبار انه لم يتعرض له في التعريف فانه قد له
قد يكون متصلا وقد يكون منقطعا خارج عن التعريف
واما باعتبار انه لم يتعرض لتقييد المسند بالمتصل بل جعله
والمنقطع فانه يصدق علي المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان مرفوعا ولا قايل به يريد ان تعريف الخطيب
بعيد لانه يصدق علي الموقوف المتصل وهذا بعيد
لانه يشمل الموسل والمعضل والمنقطع وقد يقال ان الخطيب
صرح بان اكثر استعمالهم للمسند في المرفوع المتصل وقد
يستعملونه في المتصل الغير المرفوع والامر كذلك في الواقع
فلا يرد في كلامه فان قيل عدده اي عدد رجال السند
فاما ان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة الي سند اخر او اسانيد يوجد فيها
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الي امام من ائمة
الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه وفي نسخة هو
التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من
الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري
والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي
الي النبي صلي الله عليه وسلم العلو بصناعة فقد به
المطلق اي علي الاطلاق لا بالنسبة الي شخص من رجال
السند فقط فانه تتفق ان يكون سنده صحيحا كامثل
الغاية المتسوي والاقصورة العلو فيه موجودة
وجودا يعتد به ولو في الجملة فالم يكن اي الحديث اوا سنا
موضوعا فهو كالعدم فلا اعتداد به اصلا وفي الكلام

اشارة الى دفع سؤال مقدر تقديره ان قلة العدد يوجب
في الحديث ضعفا مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح
اطلاق قوله فالاول العلو المطلق ووجه الدفع ان
الموصوف في حكم المعدوم فلا يدخل في قليل العدد ثم ان
غير الحاكم والعراقي والنووي قيد والعلو بما اذا لم
يكن ضعيفا حتى اذا كان ضعف الاسناد مع ضعف بعض
الرواة لا يسمى علوا عندهم كما انه لا يسمى علوا عند
المزي وغيره اذا كان القرب مع كونه ببعض الرواة واضعف
ثم اعلم ان اعز الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة وسنة بالغة من السنة المؤكدة قال ابن
المبارك الاسناد من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء
قال بقيد ذكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها
لو كان لها اسنادة يعني الاسانيد وطلب العلو فيه امر
مطلوب وشأن مرغوب قال احمد بن حنبل طلب العلو
سنة عن سلف وعن ابن معين لما قيل له في مرضه
الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد عال
قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد
والثاني العلو النسبي بكسر النون وسكون السين سمي
به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند مطلقا وهو
اي الثاني ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث يحصل
له بقلة العدد الى ذلك الامام رفعة بالنسبة الى السند
الاخر الذي وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام وقد عظمت
رغبة المتاخرين فيه اي في تحصيل علو الاسناد مطلقا

حتى

حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو
اهم منه اي من العلو وهو متبع الاحوال والحفظ ولله الحمد
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطا لانه ما من طرق من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه
فكلما كثرت الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز اي
تجويز الخطا وكلما قلت اي الوسايط قلت اي المظان منه
الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في موطاء الامام
مالك والوحدان في كتاب حديث الامام ابي حنيفة قال
السخاوي لكن الاخير سند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية
له عن احد من الصحابة فان كان في النزول مزية ليست
في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى
واما من رجح النزول مطلقا واجيب بان كثرة البحث عن
رجال الاسناد المتكثرة بسبب النزول تقتضي الشحذ
اي الزايده فيظهر الاجر فان الاجر على قدر المشقة
قال وهي افضل العبادات امرها اي اصعبها فذلك ترجيح
بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وهذا عناية
من يقصد الجد الجاهد فسلك الطريق البعيدة لكثير
الخطا رغبة في تكثير الاجر وان سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث الوصل
الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال السند تطرق اليه
احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم واعلم
كذا حققه السخاوي ثم ان العلو على تسعين نوعا فقد
وجعل في كتاب ابن الصلاح لمعرفتها الثاني وهو العلو
بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما

من الكتب المعروفة المعتمدة وحيده في الاتيان بالسند
الى الكتب الستة وهذا القسم الثالث لم يورده المصنف رحمه
الله لكونه لا يخرج عن القسمين الاولين اما على الصحة وكيف
اتفق رجحه الله بالعلو المعنوي فقد قسمه ابن الصلاح قسمين
احدهما علو الاسناد في احد رواته بالنسبة لراو اخر متاخر
الرواية اشترك معه في الرواية من شيخه بعينه كاسناد
البخاري الى ابي العالية البكري او المثنى بن حاتم او النجم بن
رزين او غيرهم من هو في طبقتهم اعلا من اسناده الى عائشة
بنت عبد الهادي وانما اشترك الجميع في دواينهم له عن البخاري
لتاخر وفاة عائشة عن الجميع وتباينهما على الاسناد بسبب
تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر اشترك معه في
السماع من شيخه وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله
وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يتاخر عنه مثل ان يسمع شخصان
من شخص وسماع احدهما منه بعد سنة مثلا وسماع الاخر
منه بعد بضع سنة فاذا تساوى السندان فيما في احدهما
الى الاول الذي تقدم سماعه اعلى قاله ابن الصلاح واما
ما رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من
قوله في ابيات له بل علو الاسناد بيقين اولى الحفظ والاتقان
صحة الاسناد وما رويناه عن الوزير نظام الملك من
قوله عندي ان الحديث العالي ما سمع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يطشر راويه ماية فهذا ونحوه ليس
من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما
هو علو من حيث الشرف فحسب والله اعلم اثنتين وفيه
ابي العلو النسبي الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد
المصنفين لا الى شيخ شيخه فانه البدل كما سياتي قال بعض

المحققين



المحققين وهل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في احد
او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ايمة اهل الحديث فيه
تردد والعبارة صريحة في الاول وكان الكلام في الاقسام الثلث
الباقية انتهى من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك
المصنف المعين ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيها اقل
من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه
صريح به ابن الصلاح ويفهم من كلام السابح في المثنى مثاله
روى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة عن قتيبة اي المتصفر
وهو شيخه عن مالك حديثا فلو رويناه على صيغة المجهول
عن طريقه اي البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو
رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من
طريق يصل الى ابي العباس السراج بتشديد الراء اي بائع السراج
او صانعه وهو امام جليل وكان مستجاب الدعوة كما قاله
البخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم وعاش بعد البخاري
سبعا وخمسين سنة عن قتيبة مثلا فكان بيننا وبين قتيبة
مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه اي العلو
النسبي البدل سمي بدلا لوقوع راو في طريقه بدل الراوي
الذي اورده احد المصنفين قال السخاوي اي مع علو بدرجة
فاكثر وهو الوصول الى شيخ شيخه او فوقه كذلك اي من
غير طريق ذلك المصنف بل بطريق اخرى فلو عددنا منه كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه اي اسناد ابي العباس المتقدم
غير منتهي الى قتيبة من طريق اخرى الى المغنبي بفتح الغين
وسكون الغين المعجمة وفتح النون بعده موحدة ثم ياء
نسبة عن مالك فيكون المغنبي بدلا فيه من قتيبة ه

والقعنبي ليس بشيخ من البخاري فحصلت الموافقة مع شيخ
شيخه وهو مالك والكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا لم
يكن العلو الا بكون الوصول الى شيخ احد المصنفين او شيخ
شيخه مع العلو والا فاسم الموافقه والبدل واقع بدونه
اي وان لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار الاكثر بل
بمعنى حصر الموافقه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم الموافقه
والبدل واقع بدونه بان يكون التساوي في الطريقين او
النزول في غير طريق احد المصنفين قال العراقي وفي كلام
غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقه والبدل مع عدم
العلو فان علا فهو موافقه عاليه وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح
اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقه وبدلا لكن
لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه
وقيه اي العلو الشبيه بالتساوي قال تلميذه تقدم ان العلو
الشبيه بالتساوي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه
المساواة ليست كذلك اي بالتغيير والتمثيل للاتيين فحقها
ان تكون من افراد العلو المطلق وعلى استواء عدد الاسناد
من الراوي الخ اي الاسناد مع اسناد واحد المصنفين
اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وبينه وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا
التقيم ابن الصلاح كما ياتي وبين التساوي مغلا حد ما يقع
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا
اي ولو روينا ذلك الحديث باسناد التساوي يقع بيننا
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اكثر من احد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فهو التساوي المرجب
العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال ذلك الاسناد الذي
وقوعهم في اعلى الرتبة وفيه اي العلو الشبيه ايضا المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق ذلك الشيخ
عن المساواة على الوجه المشروح اولا في المساواة في
تقويس رواية التساوي مثلا قال التلميذ اذا كانت المصا
فحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في
المساواة انتهى وسميت مصافحة لان العادة جرت في
الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصوره
كانا لقيا التساوي لمساواة تلميذه تمكانا صافحناه وبقايا
العلو مفعول مقدم باقسامه المذكورة النزول فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول ويحصل
مما تقدم من تفصيل اقسام العلو خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع للنزول ولعله اراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم
من ظاهر كلامه فانه قال في علوم الحديث نعم قد يقال
يتولد النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده
وليس كذلك للنزول رتبة لا يعرفها الا اهل الصنعة
انتهى وانما قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لانه قال
ابن الصلاح ان قول الحاكم ليس نفيا لكون النزول ضد
العلو على الوجه الذي ذكره بل لكونه يعرف بمعرفة
العلو قال وذلك يليق بما ذكره في معرفة العلو فانه
مقر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه
مفصل تفصيلا مثل المرتب النزول انتهى وذكر بعض
المحققين انه قال بحق لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة
بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي

وبهذا اندفع قول الشيخ خلافا لمن زعم انه اشارة الى ذلك انتهى اقول لم يصرح ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فانه قال واما النزول فهو منه العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا وعنده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه انتهى وجعل اول اقسام العلو من الاقسام الخمسة العلو المطلق ولعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة ثم اعلم ان هذا النوع من العلو وعلوه تابع للنزول اذ لولا النزول لذلك الامام في اسناده لم تقل انت في اسنادك وكنت قد اقرئت بمرو على شيخنا الكثر ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمه الله عن ابي البركات الخوفي العراوي حديثا ادعى فيه انه كان سمعه هو وشيخه من البخاري فقال الشيخ المعظم ليس لك بعال ولكنه وللبخاري نازل وهذا حسن لطيف بحدس وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة بتعية النزول في ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبي مطلقا بالنزول المعروف عند وهو نزول سنده اخر قل عدد رجال السند العالي بالنسبة اليه ثم ان السخاوي قال واشرل ما في الصحيحين مما وقفت عليه بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير حديث موبقة في تفسير سورة وحديث بعث ابو بكرا في هدية في الحج في براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارات في الايمان والنذور في باب قوله امة او خرس رقبة

وحديث



وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في الليلة والاراده من التوحيد وراجعها في البخاري وحديث النهي المحلل لبن وحديث عدي بن كعب لا يحتكر الا خاطئ وهما في مسلم بل فيه التساعيات وافردها الضياء في جزء انتهى فان شارك الراوي من روي عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن اي العمر قال بعض المحققين وفي معناه العلم انتهى واللقي اي السن واللقي كلاهما مثالان لامر من الامور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من هذين الامرين بل مقتضى هذه العبارة الكفاية كما لا يخفى فقول بعض المحققين اي واللقي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتفي باللقي انتهى لا يخلو عن نظر نعم لو كان العبارة فان تشارك الراوي ومن روي عنه في السن واللقي لكان قوله موجها ثم ان ابن الصلاح قال وهم اي الاقران المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن وهو الاخذ عن المشايخ اي كل من الراوي ومن روي عنه اخذ عن المشايخ التي اخذ عنها الاخر والمراد بالتشارك السن واللقي المتقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربت سنهما واسنادهما فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران الاقران مرفوع باعتبار المتن يجوز باعتبار الشرح وهذا النوع على قسمين صحيح وغير صحيح مثال الاول سيأتي واما الثاني فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان لا نعلم لمسعر رواية عن التيمي انتهى وقال العراقي في النكت على

على كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله اي ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روى مسلم ايضا عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المدبج والمثال الصحيح رواية زائدة بن قدامة عن زهير فان للحاكم قال لا احفظ لزهير عن زائدة رواية ورواية يزيد بن عبد الله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم لا احفظ لابراهيم بن سعد عنه رواية لانه اي الراوي المدبج اي وقت الشارح يكون راويا عن قرينه وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامن من الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعن ان كان بالصنعة ذكره السخاوي وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج بضم الميم وفتح الوحدة المشددة اخره جيم وهو اخص من الاول اي رواية الاقران فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا قال ابن الصلاح مثاله في الصحابة عائشة رضي الله تعالى عنها وابو هريرة رضي الله تعالى عنه كل راوي واحد عن الاخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن احمد انتهى وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدابج كتابا حافلا في مجلد وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في اول الكتاب في الذي قبله اي في الاقران لكن في قسم منه وهو عين المدبج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كل واحد

منها



منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث اي تردد او فحص وتفتيش والظاهر لا اذ اي رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر من الاصاغر وقد تقدم اشتراط القرينين في المدبج موافقا لاهل الحديث كالحاكم وابن الصلاح او المراد ما قال بعض المحققين اذ رواية الشيخ عن تلميذه لو كانت من قبيل المدبج لم يبق الامتياز بينه وبين رواية الاكابر عن الاصاغر فيختلط الاصطلاحان لكن يرد عليه ان كون هذه الرواية من قبيل المدبج لا يقتضي عدم الامتياز اصلا بل يكون فارقا بين المدبج وبين رواية الاكابر عن الاصاغر عموما وخصوصا من وجه ولا باس به فان رواية الاقران مع المدبج ايضا كذلك والتدبيج ماخوذ من ديباجة بفتح الدال يقال لهما الديباجتان وهما متساويان فيقتضي ان يكون ذلك اي المدبج مستويان من الجانبين بحسب اللغة والظاهر مراعاة المعنى اللغوي في جميع افراد المعنى المصطلح عليه فلا يجب فيه اي فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا التدبيج او المدبج قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد المصنف اي ابن الصلاح للمدبج بالقرينين اذا روى كل واحد منهما عن الاخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث وما قصر الحاكم وتبعه ابن الصلاح عليه ان المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكره وانما المدبج ان يروي كل من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الاخر فيكون رواية احدهما عن الاخر بمنزلة رواية الاكابر عن الاصاغر فان للحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير ان يسميه والمراد به الدارقطني فانه احد شيوخه وهو اول من سماه بذلك فيما اعلم

ومنه عبد كتابا فملا سماه المدبج في مجلد وعندي به نسخة
صحيحة ولم يقيد في ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقي
في وجه التسمية بلم ار من تعرض لها بحال الا ان الظاهر
انه سمي بذلك لانه لغة المزين والمزاوجة كذلك انما
تقع لكثرة تجدد بها عن الغلو في المساواة والنزول فيحصل
بذلك للاسناد تزيين قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك
لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه
والعامة حكاه صاحب المحكم وقال ابن المديني والمستملي
النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل خدرة
في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل ان
يكون ان القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة
واحد شبهان بالخدين اذ يقال لهما الدبيجان كما قاله
الجوهري وغيره وقال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن
الصلاح والحاكم ان المدبج يختص بالقرينين وبه هنا
ظهران ما بعض الحواشي معترضا على قول المصنف فيه
نظر ثم هذا البحث غير متجه لان المدبج يعتبر فيه ما يعتبر
في الاقران وزيادة وما اعتبر في المقرونين التشارك في
السن واللقي فان كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى
مدبجا والا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى منشاه عدم
الاطلاع على كلام العراقي في النكت واتحاد الراوي
عن مثله وشيخه في السن واللقاء وفي المتحاذيين في بعض الحواشي
الظاهر اواو وفيه ما فيه حذف لا ما نافية يخ فمثال الاول
والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذ كل منهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية
ابي العباس عبد الله بن احمد الازهري عن تلميذه

للحافظ

الحافظ ابي بكر الخطيب وكذا اذا كان اماما ومثال القرين
دون السن رواية مالك وابن ابن ذيب عن شيخهما عبد الله
بن دينار واشباهه ومثال القدر والسن تعاد رواية
كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن
سعيد عن محمد بن علي الصوري انتهى فهذا النوع هو رواية
الاكابر عن الاصاغر هو منهم تدعوا العلة الهمم العلية
والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى
يأخذ عن فوقه ومثله ودونه وسنه اي من جملة هذا
النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء
وفائدة ضبطه الامن ظن التحريف الناشئ عن زعم كونه
الابناء ابائي غرابته مثلا وفيه امثلة كثيرة كرواية عمر بن
الخطاب عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما وكرواية عباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل حديث الحج بن الصلا
بالمزدلفة وكرواياته ايضا عن ولده البحر عبد الله رضي
الله عنهم ذكره السخاوي والعجلي عن الشافعي كرواية
انس عن كعب الاحبار والنخع عن تلميذه كرواية البخاري
عن ابي العباس السراج ونحو ذلك كرواية التابعين
عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي عكسه ان روى راوية
الراوي عن فوقه في احد الامور الثلاثة المذكورة نحو
المعين عنه برواية الاصاغر عن الاكابر كثيرة ويحتاج الى
بيان امثلتها بسببها لانه اي العكس هو المجادة بتشديد
الدال اي الطريقة قال صاحب الصحاح للجادة معظم
الطريق المسلوكة الغالبة وفائدته معرفة ذلك اي
رواية الاكابر عن الاصاغر التنبيه بين بما بينهم وتنزيل
الناس منازلهم المأمور بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا

الناس منازلهم لان الاغلب كون المروي عنه اكبرا وافضل
فاولا المعرفة المذكورة يتوهم كون المروي عنه ههنا ايضا
كذلك فيجعل بذلك منزلتهما واما دفع المقلب في السند وقد
صنف الخطيب فيه رواية الآباء عن الابناء صنفا وافرد
جزء الطبقات رواية الصحابة عن التابعين قوله اي من
الحكم روى عن ابيه عن جده كبهز بن حكيم عن ابيه عن
جده وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق
بترجمة الاخير في بحث الصحيح وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائي منسوب الى العلائي بفتح المهملة من المتاخرين مجلدا
كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسببه اي هذا النوع اقساما فمنه اي من ذلك
النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كالمثال
الاول فانه اي حكيم معاوية هو المراد بجد وهو جد بهز
ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه كالمثال الثاني على المختار
كما تقدم وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا
من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه اي
على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال
مبالغة في الكثرة واكثر ما وقع فيه اي في هذا النوع ما تسلسلت
فيه الرواية عن الآباء بضعة عشر او هو ما رواه الحافظ
الصحابي في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن
البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجباني
من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي
طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو
الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة
قال حدثني ابي ابو محمد طالب الحسن بن عبد الله سنة اربع

وثلثين



وثلثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبد الله ابن
محمد قال حدثني ابي محمد بن عبد الله قال حدثني ابي
عبد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني
ابي الحسين بن الحسن قال حدثني ابي الحسن ابن جعفر
قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي
عبد الله قال حدثني الحسين الاصغر قال حدثني ابي
علي بن الحسين ابن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي
الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وقد اشتركا اثنان اي في الرواية
عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر اي يكون بينهما
تباعد شديد فحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح
فهو السابق اي باعتبار احدهما واللاحق باعتبار الآخر
والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير
ذو السابق واللاحق وقد بدئ ضبطه الامن وعلى
سقوط شيخ في اسناد المتاخر وتفقه الطالب اي تفهمه
في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ
ومن ثم ختم حديثه اي حديث الشيخ وتقوى علاوة
على الاسناد في القلوب واكثر ما وقفنا عليه من ذلك اي
التباعد بين وفاتيهما او تقدم موت احدهما على الآخر
ومما ذكر من السابق واللاحق اي مما بينهما ما اي التباعد
الذي بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون
سنة وذلك اي بيانه ان الحافظ السلفي بكسر السين
وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفة بعض اجداده
ومعناه مقطوع الشفة سمع منه ابو عبيد البردائي احد
مشايخه اي مشايخ السلفي حديثا ورواه اي البردائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه اي عن السلفي وما ذاب البرداني على راس خمسماية
ثم كانا اخوا صاحب السلفي بالسماع سبطه اي ولد ولده ابو
القاسم عبد الرحمن بن منده ولد سنة وفاته اي السبط سنة خمس
وستمائة ومن قديم ذلك اي هذا النوع اذ البخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج اي في التاريخ وغيره ومات
البخاري سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسن احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن
النيسابوري الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاء
صانع الخف او بايعه ومات سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة
وغالبا يقع مثل ذلك اذ المسموع منه قد يتاخر بعد موت
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث
جمع حدث جمع حدث بالفتح وهو حديث السن ويعيش
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك بحث
هذه والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم
فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة اي مع
الاتفاق في احد هذه الامور ولم يتميزا بما يخصهما كلا منهما اي
اي لم يذكر معه شيء يتميز به عن يشترك معه في الاسم
من اسم اب او غيره فهما اثنان اختلفت او لم يفرق الحصول المقصود
وهو كونه ثقة قال التلميذ فتم منه انهما اذا كانا غير
ثقتين فانه يفرق وهو الصحيح ومن ذلك اي مما اتفقا في
الاسم فقط ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير
منسوب اي لم يذكر معه ما يتميز به عن اخيه فانه اما
احمد بن صالح او احمد بن عيسى او غيرهما عطف على عن
احمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد سلام
بفتح مهملة ولام مخففة او محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة



وفتح الهاء ومثال ما اتفق اسماهم واسماء اباءهم الخليل
بن احمد سبقة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي
بن احمد صاحب العروض وروى عن عاصم الاول ذكره
ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر الهروي
المزني روى عن المبرد والثالث الخليل بن احمد بن مهرب
ايضا روى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل
ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي ماضي سمرقند والخامس
الخليل بن احمد ابو سعيد السبتي القاضي الحلبي والسادس
الخليل بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماهم واسماء
اباءهم واجدادهم احمد بن جعفر بن احمد ان اربعة
متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن
حمدان الطرطوسي ومثال ما اتفق اسماهم واسماء اباءهم
ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو
عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ
البخاري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وقد استوعبت ذلك اي هذا النوع في مقدمة
شرح البخاري المسمى بفتح الباري ومن اراد ذلك ضابطا
كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه اي الراوي
باحدهما بان يكون تلميذ احدهما دون الاخر او يكون
تلميذ لهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة
او بلد او قرية ليس للاخر بيقين لهما اي هذا ضابطه
او مضلة بمعرفة اختصاصه الراوي فليعلم انه ايا اختصاص
الخ قال التلميذ الفرق بين المهمل والمهمل لم يذكر له اسم
والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه وسكت يتبين ذلك اي
كان مختصا بهما معا فانكاله شديد فيرجح على

بناء المجهول فيه الى القرائن والظن الغالب الوصف بان
فان الظن هو الشرف الراجح وان روي عن شيخ اي ثقة
من ثقة حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان اي جحده
جزما كان يقول اي الشيخ كذب علي او ما رويت هذا او
نحو ذلك كليس هذا من حديثي ونحوه فان وقع منه
اي من الشيخ ذلك اي الجحد على سبيل التجزم اعاد الشرط
الثاني كرد ذلك الخبر لتكذيب واحد منهما للاخر فان كان
الشيخ كان يا قل اعتماد على روايته وان كان من مروي
عنه فلا رواية ولا يكون رد ذلك الخبر قادحا في الروايات
الباقية واحد منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى بقبول
ما يتضمن الجرح من الاخر احتمالا او كان جحده احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا اي الحديث اولا اعرفه او نحو كلا
اذكر اني حدثته ما يقتضي جواز ان يكون نسيه قبل
ذلك الحديث في الاصح فهو مذهب جمهور اهل الحديث
واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ
والحكم للذاكر اذ اثبت عدمهم على الثاني والجازم على
المتردد وقيل لا يقبل للتعويل ايهما بين سقط من اجتنابي
التوضيح الظن من الراوي بان انكر الرواية صريحا كحديث
ايما امراة نكحت الحديث رواه سليمان عن موسى عن
الزهري عن عايشة رضي الله عنها وقد انكر الزهري
لا يكون جرحا عند محمد رحمه لقصة ذي اليدين ولان
الحمل على نسيان اولى من تكذيب الثقة الذي يروي
عنه ويكون جرحا عند ابي يوسف رحمه الله لانه اذا
قال لعل اما تذكر حيث كنا في ابلي فاجتلبت فتمحكت في
الجرباء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال اما كاذ يكفيك ضربتان فلم يذكر عمر رضي الله تعالى عنه
فلم يقبل قول عمار انتهى لان الفرع يسمع لاصل في اثبات الحديث
بعد اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان يكون مرجعا عليه وتبعا له في النفي وفي كثير من النسخ
اي التحقيق ولعل التقديم في تحقيق النفي يعني وقد انكره
اصله فلا يقبل حديثه وهذا اي القول متعقب اي معترض
بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة على
الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة
فكذا في الرواية فاسد لانه قياس مع الفارق لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو
الاصل وفيه اي هذا النوع صنف الدارقطني كتابه ست
حذف ونسي اي الكتاب المسمى بهذا الاسم ومنه مد
عوض لها مرفوع في المتن مجرور في الشرح وفيه اي الكتاب
المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون اكثر منهم
حدثوا باحاديث فلما عرضت اي الاحاديث عليهم لم يذكروها لكونهم
لاعتمادهم على الرواة عنهم من جهة تحقق
شرايط الرواية فيهم صادوا بين وسها اي تلك الاحاديث
من الذين رووها عنهم عن انفسهم اي راوا ما رووها اليهما
عن انفسهم فليس قوله عن انفسهم تاكيدا لقوله عنهم
بل لسوق الاسناد من تلك الرواة الى انفسهم وقوله عنهم
لتعيين الرواة لحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا في قصة
الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعي رحمه الله اذا كان
المدعي شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد
اخر قال عبد العزيز بن محمد بن الدراوردي بفتح اوله نسبة
الى دراورد قرية بخراسان ساكنة بعدها الف فياء فراء فواو
مفتوحة فراء ساكنة بعدها الف فياء فنسبة حدثني
به ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة بن ابي عبد الرحمن عن
سهيل قال اي الدراوردي فنسيت سهيلا فسألته عنه
اي عن الحديث فلم يعرفه بل تردد فيه فقلت ان ربيعة
حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني ان حدثته عن ابي عبد قال التلمذة ان كان
هذا لفظ القصة من عني فمعرف فكان حق سهيل ان يقول
حدثني الدراوردي عن ربيعة عني ان حدثته عن ابي
انتهى وتطابي كثيرة وان اتفقت الرواة في اسانيدها
نيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا
فلان حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ قال الحاكم ومن
انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة الدالة
على الاتصال واذا اختلفت بان قال بعضهم سمعت و
بعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وغيرها من الحالات القولية
لسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى
اخره قال السخاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك للحديث فقد تسلسل
بقول كل من رواته واني احبك فقد انتهى قلت وقع
لي هذا الحديث مسلسل ايضا باثنين وعشرين واسطة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لفظ الحديث في روايتي
يا معاذ اني احبك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك

وحسن

وحسن عبادتك او الفعلية كقول مقيدة بالزمان كحديث
تسلسل قصر الاظفار يوم الخميس او المكان كالحديث
المسلسل باجابة الدعا الملتزم او لا كقوله اي الراوي وخلفا
على فلان فاطعنا مرارا الى اخره او القولية او الفعلية معا كقوله
حدثني فلانة وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره
فهو المسلسل بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه
ببعض ومنه سلسلة الحديث قال السخاوي ومن فضيلة
التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه
الاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره
كالحديث المسلسل بالاولية وهو حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
وقعت بجل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد
منهم من شيخه لان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة
وفي نسخة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه وهو الصحابي
الصحابي الراوي هذا الحديث فقد وهم اي غلط وصحف الا
اي والرواية المشار اليها بقوله سابقا في صيغ الاداء
على ثمانية مراتب الاولى سمعت وحدثني وان كان بينهما
فرق كما سيأتي ولذا قدم احدهما على وكذا الكلام في قوله
لم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية والمراد
ان في المرتبة الاولى اللفظين المتقدمين وفي الثانية
اللفظين المتأخرين وانما كان كذلك لان المرتبة الاولى ما
يدل على السماع عن الشيخ وسمعت وحدثني كذلك والمرتبة
الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ كما مر وقراءة الشيخ
على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة

ولعدم حصره في المشافهة ولخبري وسمعت عليه والان علي
القراءة عليه الشيخ ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة
فيه احتمال عدم الثبت والغفلة ثم انبائي وهي الرابعة لانها
تحتمل الاجازة لانبائي عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي
عرف المتاخرين الاجازة ثم ناولني وهي الخامسة لما سيأتي
انها ارفع انواع الاجازة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة
لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ثم كتب الي
الي بالاجازة وهي السابعة لان الاجازة المكتوبة بها دون
المتلفظ بها ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان وروى
فلان يدل للجازم والجزوم واما معهما مثل قال لي فلان فمثل
حدثنا فانه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة
المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا واعلم ان مراتب
الاداء كما هي ثمانية كذلك اقسام التحمل والاخذ ولم يعد الكل
في المتن ولا في شرحه هذه الاقسام وانا اشاء الي غالبها في
المتن والي كلها في الشرح ونحن نعدها مفصلة في اخر هذا
البحث ان شاء الله تعالى فالملفظان الاولان من صيغ الاداء
وعا سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
سواقراءه من كتاب او حفظه وتخصيص التحديث بما سمع من
لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا والفرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق
بينهما تكلف شديد ولعل الكلف هو ان الاخبار ما حوذ
من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة علي الشيخ معنى الاستعلام
وجود وهو انه هل يقرء ام لا وقالوا دقيقة التحديث
معتبرة في العرض بعيدة من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو

صالح

صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقربه فلفظ الاخبار
اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس انتهى وعلي
هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر
لغة والتمايز بينه وبين الاخبار خص الاخبار بما قرئ عليه
لكنه جعل شاملا لما قرئ والشيخ لم يقره وان لم يكن عالما به
حيث اللغة لكن ما تقرر الاصطلاح عاد ذلك حقيقة عرفية
فتقدم علي الحقيقة اللغوية واذا قال المحدث حدثنا او
اخبرنا يحمل علي معناهما الاصطلاحي المتقدم مع اتحاد الاصطلاح
وهو الفرق انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وهو مذهب
الاوزاعي وابن جريج والامام ابن حنيفة في احد قوليه والامام
الشافعي وسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن
وهب المصري والنسائي واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا
الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وهو
اطلاقهما في القراءة علي الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب
الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن
عيينة ويحيى بن سعيد في اخرين من المتقدمين وهو مذهب
البخاري وجماعة اجلاء من المحدثين ومنع احمد بن حنبل
والنسائي علي المشهور وابن المبارك اطلاق التحديث والاخبار
في القراءة علي الشيخ قال الخطيب وهو مذهب خلق من
اصحاب الحديث وقال القاضي انه الصحيح فالمعنى الواحد
عندهم اختصاصها بما سمع من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المصنف
في الشرح عليه لانه استدل المعنى الواحد الى غالب المحدثين
وهو القايلون بالتعميم فان جمع الراوي اي الذي بصيغة الجمع
في الصحيحة المرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني وفي بعض
النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول ليشمل

او ولذا جميعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا يقول فهو
دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للحفظة لكن
لقلته والكثر ما يقول المنفرد حدثني واولها وهو سمعت بخصوصه
اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء قال بعض
المحققين الاظهر تغيير كلا الصيغتين بصيغ الاداء والثاني بالمرا
التمانية على ما عكس ما فعله المصنف الا ان اول المراتب هو
مجموع سمعت وحدثني لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا
اذ التعب في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة بخلاف حدثني
فانها تحتمل الواسطة كقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما على منبر البصرة اي ظهرها فانه لم يسمع من
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والان حدثني قد يطلق
في الاجازة قد ليس بخلاف سمعته فان قيل مقتضى ما ذكره
ههنا ان لا يكون حدثني مساويا في السماع بل محتملا له فما في
ما تقدم ومر من جعله بصيغة تحتمل السماع كعن وقال الا اذا
صرح بالتحديث قلت لما كان اطلاق حدثني فيما لا
يحتمل السماع بعيدا جدا جعله فيما تقدم مرجحا في التحديث
ثم انهم قد اختلفوا في ايهما ارجح فاختار الخطيب
وتبعهم المصنف وهو المختار ان اولها سمعت لما سبق
من الاولية وقال بعضهم حدثني لدلالته على ان
الشيخ رواه بالتحديث وخاطبه به قال سال الخطيب
شيخه اليس قائلي عن الكتبة في عدوله عن حدثني
واجاز في الي سمعت حتى التحديث عن ابي القاسم
الابيدلي فقال لانه ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه
عسرا في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني اولا يعلم
بحضوري فلهذا اقول سمعت لانه قصده في الرواية

انما

انما كان الي شخص معين وارفعها مقدارا يقع في الاملاء
يعني ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو
يكتب واما سردا والاول هو الارفع فاذا قال حدثني
الشيخ املاء فهذا الرفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ
كذا قيد اي في الاملاء من التثبت والتحفظ فهو ابعد من الغلط
واقرب الى التحقيق والثالث من سبع الاداء وهو احدى في
والرابع وهو قراءته عليه لمن تلاه بنفسه على الشيخ وهو
يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا كثرة ولكن
ممسك اصله هو او ثقة غيره ان لم يكن القاري يقرأ فيه
وعليه هذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن
الصلاح انه المختار وقال الشيخ زين الدين العراقي و
هكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ
والحافظ له مستمع غير غافل عنه فذلك كاف ايضا وسواء
اعترف الشيخ فقال نعم او سكت ولا مانع من السكوت
من المخالفة كما في كتاب ابن الصلاح والالفية وتقريب
النووي والتحرير لابن الهمام ومحصول البدايع للغزالي
خلافا لبعضهم وهو بعض الظاهرية في جماعة من مشايخ
العراق في ان اقراره شرط كذا في التجريد شرح التحرير و
به قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي
وابو نصر ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين كذا في كتاب
ابن الصلاح والاول الصحيح كذا في التجريد فائدة
اكثر المحدثين يسمي القراءة عرضا على حين ان القاري
يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القراءة على المقرئ لكن
قال في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص
لان المطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع

العرض الا بالقراءة لان الغرض من عبارة عما يسمى مصاحبة الطالب
اصل شيخه معه او غيره بحضرته ممن اخص من القراءة انتهى
فان جمع كان يقول له اخبرنا او قرأنا عليه وفي نسخة صحيحة
بالواو لكنها بمعنى او فهو كالمتاس وهو قرئ عليه وانا اسمع
في الاطلاق فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع وان كان الخاص
بخصابه واخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ بنفسه ايضا وعرف
من هذا ان التعبير بقوله لمن قراءتي من التعبير بالاخبار لانه
افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد ق
جوه التحمل والاخذ عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره
العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف
كابي عاصم النبيل فيما حكاه الهروي عنه والوكيع قال ما
احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك
الامام مالك ابن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه
ذلك وكذلك عبد الرحمن بن مهدي لم يكتف بذلك فقال
مالك اخرجوه عني وابعدوه عني ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم
اي على العراقيين بذلك حتى بالغ بعضهم اي بعض المدنيين
فرجحها اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم اي كثير منهم البخاري وحكاه ابو البخاري في اوائل
صحيحه عن جماعة من الائمة فانه قال في كتاب العلم
في الباب السادس سمعت ابا مالك وسفيان القراءة على
العالم وقراءته سواء الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
بمعنى في الصحة والقوة تقصير لما بعد وهو قول له سواء
والله تعالى اعلم قال ابن الصلاح والصحيح ترجيح السماع
من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة تاتيه وقد

قيل

قيل ان هذا مذهب جمهور اهل العشرة انتهى وهو المختار
عند المصنف ولذا اعد الالفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ
من المرتبة الثامنة والامام ابو حنيفة رحمه الله في هذه
المسئلة قولان في تقرير ابن الهمام ورجحها اي القراءة على الشيخ
ابو حنيفة قال قراءة الشيخ من كتابه خطأ قال الاكثر زيادة عناية
بنفسه فيجوز ضبط المتن والسند وعنه يتساويان فانه
حدث من حفظه ربما انتهى اي التحديث من حفظه اعلى
قراءة القاري عليه وفي النوازل وروي نصير عن خلف عن
ابي سعيد الصفاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقول ان
القراءة على العالم والسماع منه سواء انتهى وفي اصول السر
خسي ان كان روى عن حفظه لا عن كتابه فقراءته اقوى
لانه يتحدث به حقيقة كما ان كان يروي عن كتابه فالحجا
نيابة سواء في معنى التحدث بما في الكتاب الا ترى ان في
الشهادات لا فرق بين ان يقرأ من عليه الحق ذكر اقراره
عليك وبين ان يقرأ عليه ثم يستفهمه هل يقر بجميع ما قرأته
عليك فيقول نعم ولكل واحد من الطريقين يجوز اداء الشهادة
وباب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر وكانت
المعنى فيه ان ثم جواب مختص ولا فرق في الجواب بين
المختص والمتسع فيصير ما تقدم كما تعارف في الجواب كالمتفق
الانبا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار
في عرف المتاخرين فهو اي الانبا بمعنى الاجازة كعن لانبا
ابو فلان في عرف المتاخرين للاجازة نقله التلميذ عن المصنف
انه قال والنقطة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين
لا يذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى
المتاخرون عن ذكره وصيغة المعاصر سواء ثبت اللقي منها

ا هـ والعنعنة مصدر مصوغ كالبسملة والحمدلة من عنعت الحديث
اذا رويته بلفظ من غير بيان التحديث والاخبار والسماع
محمولة على السماع بخلاف عن المعاصر فانها تكون مرسلة
ان كان قد ثابتا او منقطعة ان كان من بعده مشروطا حملها على
السماع ثبوت المعاصر هذه زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت
لارتباط قوله الآتي المدلس فانها اي المعنعنة منه ولو كان
معاصرا لبيت محمولا على السماع وقيل بشرط في حمل عنعنة
المعاصر على السماع بثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه
من المرسل الخفي لما تقدم انه يلزم من عدم سماع من لقيه
مرة في معنعنه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير
المدلس بخلاف من لم يلق فان التدليس يختص بمن روى
عمن عرق لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه
فهو المرسل الخفي وهو اي الاشتراط المذكور هو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد بضم
النون وتشديد القاف اي حذاق المحدثين ومحققيهم
وانما ذكر المذهب الاخير بقوله قيل مع انه المختار عندهم
كما يدل عليه قوله وهو المختار ولذا اعيده المصنف رحمه
الله في شرحه عند قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري
اشارة الى انه قول البعض وان مختارا والاول
قول الجمهور ولذا قال ابن الصلاح ابن عبد البر
يدعي الاجماع على ذلك القول واطلق المشافهة في
الاجازة الملتفظ بها تجوزا قال بعض المحدثين اي استعمل
شافهني بالاجازة الموضوع لاجزت لفلان من طريق
الاستعارة حيث استعمل ما وضع الاجازة الحاضر في اجازة

الغايب



الغايب بملافظة الاذن وهذا معنى قوله تجوزا انتهى وهذا
مخالف لما في شرح الالفية للسخاوي حيث ذكر فيه ممن جامع متقد
وبعضهم اي بعض المحدثين لم يقتصر على ما معين كالحاكم حيث
اتى بلفظ هو مم تجوزا فيما اجازه فيه شيخه بلفظه شافهها
وهو اخبرنا فلان شافهة او شافهني فلان انتهى فان هذه
العبارة تدل على ان شافهني انما استعمله تجوزا في اجازة
الحاضر فالصحيح ان يعلل التجوز في اطلاق المشافهة في
الاجازة الحاضر والتجوز في اطلاق المكاتبة في الاجازة المكتوب
بها المذكور بقوله وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها
اي يتجوز بان شافهني فلان وامثاله يشمل المشافهة بالتحديث
والاخبار ايضا وكذا كتب لي او الى فلان وامثاله من اجرنا
فلان مكاتبة او في كتابه ونحوه يشمل الكتابة اليه بذلك
الحديث بعينه فتخصيصها ببعض افرادها وضع له هو
المشافهة بالاجازة ومكاتبتها استعمال العام في الخاص
تجوزا او لعومها نص للحافظ ابو المظفر الهمداني في جزء
الاجازة له على المنع من اطلاقهما في الاجازة لاشتمالها
المشاهدة والمكاتبة بالتحديث والاخبار ما حكيناه عن
السخاوي عرف التجوز في استعمال شافهني في الاجازة
لا في استعمال شافهني وبالاجازة فيهما وكذلك التجوز في
استعمال كتب لي في الاجازة لا في استعمال كتب لي بالاجازة
فيها وصرح به ما ذكره بعد العبارة التي حكيناه عنه حيث
قال عطفا على قوله فيما اجازه فيه شيخه بلفظ شافهني
فيما اجازه به شيخه بكتاب اخبرنا فلانة كتابة اليه
مكاتبة او في كتابه او كتب له او الي وحكى الشيخ
التقي عن ابي نعيم فقال ابن الخباز انه كان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاجازة فحدثني فلان في كتابه وقال انه كثيرا ما يقول
اخبرنا ابو المثنى بن راشد في كتابه وكتب الي جعفر الخذري
وكتب الي ابو العباس الاصم انبئني فقد صرح بان الذي يطلق في
اجازة المكتوبات بها كتب الي بالاجازة وهكذا كان يستعمل ابو
نعيم لقول بعض الضعفاء ان ابا استعملوا شافهني بالاجازة الخ
فيحملوا عن نظير وهو اي المكاتبة موجودة في عبارة كثير من
المحدثين بخلاف المتقدمين فانهم لم يطلقوا لها اي المكاتبة
فيما كتبه الشيخ من الحديث الي الطالب سواء اذن اي الشيخ
له اي الطالب في روايته يحتمل اضافته الي الفاعل او المفعول
ام لا بعد سواء انضم اليه الاجازة ام لا فيما اذا كتب اليه الاجازة
فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه
بخطه او باس غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب او كتب عنه
الي غايب او حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته لك
ونحوذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة
والقوة واعلم ان الاجازة في اللغة تجمع المعاني منها العبور
والاباحة وعلى الثاني ينطبق الاصطلاح فانها في الاصطلاح
اذن في الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار الاجمالي وقال
القطب الحلبي انها مشتقة من التجويز وهو التعدية فكان
الراوي عدى روايته حتى اوصلها للمروي عنه وقال ابو
عبدالله محمد بن سعيد المجاج اشتقاقها من الجواز فكان
القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز ويقع اجزت
مقيدا بنفسه ويعرف المجاز واركانها اربعة المجيز والمجاز
واللفظ الدال على الاجازة ولا يشترط فيها القبول وهل
يشترط علم المجيز والمجاز له بما يجاز عند عامة المحدثين
لا وقال ابن الصلاح انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز

عالما



عالما بما يجيز والمجاز من اهل العلم توسع وترخيص بناء على
ان اهل العلم ليسوا عاجزين عنها وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله فيها وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك
رضي الله تعالى عنه وقال الحافظ ابو عمر والصحيح انها لا تجوز
الا لماهر بالصناعة وفي شيخ حيث لا يشكل اسناده انتهى وعند الامام
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يشترط علم المجاز له بما يجاز و
اختلف التخريج عن ابي يوسف رحمه الله في الاصول الامام
السرخسي وشرط الصحة في الاجازة والمناولة ان يكون
ما في الكتابة معلوما للمجاز له وظنهما وان يكون المجيز من اهل
الضبط والاتقان فقد علم جميع ما في الكتاب واذا قال
اجزت لك ان تروي عني جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا
والاحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية اجازني فلان
وان قال اخبرني فهو جايز ايضا وليس ينبغي له ان يقول
حدثني فان ذلك مختص بالاسماع ولم يوجد والمناولة لتاكيد
الاجازة فيستوي الحكم فيما اذا وجدا جميعا او وجدت الا
اجازة وحدها فاما اذا كان المجيز غير عالم بما في الكتاب
فقد قال بعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله لا تصح هذه الاجازة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضي للقاضي
وكتاب الرسالة فانه علم الشاهد بما في الكتاب شرط في
قول ابي حنيفة الله ولا يكون شرطا في قول ابي يوسف
رحمه الله لصحة ادا الشهادة قال رضي الله تعالى عنه والاصح
عندي ان هذه الاجازة لا تصح في حق لهم جميعا لان ابا يوسف
رحمه الله استحسن هناك لاجل الضرورة فالكتاب يشتمل
على اسرار لا يريد الكاتب والمكتوب اليه ان يقف عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير جاود ذلك لا يوجد في كتب الاحناف ثم الخبر اصل الدين
امر عظيم وخطب جسيم فلا وجه للحكم لصحة التحمل فيه
فيما اذا يصير معلوما مفهوما اعني ثم ان الفاظ التي بين
ذكرها المصنف وهما شافهني وكتب الي مستعمل اي في السماع
مجازا كما ذكره والمستعمل فيه حقيقة الصيغ المشتقة منها كما خبرنا
واخبرني له وقد علم مما ذكره الم ان من الفاظ الاجازة عند
المتاخرين عنوانني وينعمل فيها ايضا حدثنا واخبرنا
مقيدا بما يبين الواقع كان يقول اخبرنا او حدثنا اجازة
او فيما اجازة لي او فيما اذن لي او فيما اطلق لي واما استعمال
حدثنا واخبرنا مطلقا بدون قيد فممنوع على الصحيح
المختار عند جمهور القوم على ما في ابن الصلاح كتاب ابن
الصلاح والالفية وشروحها مطلقا سواء كانت الاجازة مع
المناولة او بدونها وجوزه ابن شهاب ومالك كما حكاه
عنه الخطيب في الاجازة مع المناولة وهو اللائق بمذهب
من يرى العرض في المناولة كعرض السماع وقد حكى هذا
المذهب عن الامام مالك وائمة المدينين كابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة وابن
شهاب وربيعة الراوي ويحيى بن سعيد الانصاري
وعن جماعة من المكيين كمجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي
وابن عيينة ومن الكوفيين كعلقمة وابراهيم النخعي
والشعبي ومن البصريين كابن وهب وابن القاسم ومن
الشاميين والخراسانيين جماعة من مشايخ الحاكم وجوز
هذا الاطلاق بعضهم في الاجازة المجردة ايضا فمن احمد بن حنبل انه
روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا وبعضه

مناولة

مناولة وبعضه اجازة انه يقول في كله اخبرنا وعن
عياض الاطلاق المذكور في الاجازة المجردة الى ابن جريج
وجماعة من المتقدمين وحكاه صاحب الوجادة عن مالك
واهل المدينة وقيل انه مذهب عامة حفاظ الاندلس
ومنهم ابن عبد البر فيقولون فيما يجاز حدثنا واخبرنا
عن عيسى بن مسكين قال الاجازة عندنا اسوة السماع كثير وجايز
ان يقول فيه حدثني واخبرني وقال ابو مروان الطبني
له ان يقول في الاجازة بالمعنى حدثني وذهب الى
جوازه كذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر
الاصول وكذا ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بضم
الزاي وابن نعيم الاصفهاني الحافظ جواز اطلاق اخبرنا
خاصة وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك وكذا انكره
ابن طاهر ثم الذهبي في سير انه عن الخطيب انه عاب
ابا نعيم ايضا فقال رايت لابي نعيم اشياء يسأهل
فيها مثل ان يقول في الاجازة اخبرنا من غير بيان
على ادخاله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في الضعفا
وقال انه مذهب رواه هو وغيره قال وهو غريب
من التدليس قال السخاوي في شرح الفية العراقي قلت
اما عيب الاول فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه واكثر
مع ذلك منه بحيث ان اكثر ما اورده في كتبه بالاجازه
لا بالسماع وانضم الى ذلك انه رمي بالاعتزال وبانه
يضع الحديث وقسه التجد ولا ينزل يأكل ويشرب واما
ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون تدليسا وكذلك
قال ابن جيه سخم الله وجه من يعيبه بهذا بل هو
الامام عالم الدنيا وقال شيخنا انهم وان عابوه بذلك

نجاب عنده بانه اصطلاح له خالف فيه الجمهور فانه كان
يرى ان يقول في السماع مطلقا سواء قرأ بنفسه او سمع
من لفظ شيخه او قرئ عليه وشيخه حديثا بلفظ التحديث
في الجميع ويخص الاخبار بالاجازة بالاحرى وهو باصطلاح
حيث قال اذا قلت اخبرنا على الاطلاق من غير اداة اذكر
فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اداة تدل فهو اجازة او
حدثنا فهو سماع ويعقوب الترجمة لذلك انه اورد في
مستخرجه على علوم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها
عن الحاكم بلفظ الاخبار مطلقا وقال في اخر الكتاب الذي
رويته عن الحاكم بالاجازة فاذا اطلق الاخبار على
اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه
من هذه الحيثية بل ينبغي ان يلتفت عليه ذلك ليلا يعترض
عليه انتهى ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن
النجار انه انما يفعله نادرا لاستغنائه بكثرة السموعات
التي عنده فقد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت
شيأ فيه بالاجازة الا مواضع يسيرة حدث بها عن الاصم
ولم تعن نفسه وغيرها وكذا اعتذر عنه غير بالذهول
وكلام المنذري ايضا مشعر بانه قال هذا لا ينقصه
شيأ اذ هو يقول في معظم متنا ما نفذه اخبرنا فلان اجازة
قال وعلى تقدير ان يطلق في الاجازة اخبرنا بدون بيان
فهو مذهب جماعة فله بهذا ان يكون مذهبا له ايضا
انتهى كلام السخاوي وفي التحبير شرح التحرير منه وجا
مع متقدمي المحدثين كالبخاري في ادابه قوله اجازني ويجوز
اخبرني وحدثني مقيدا بقوله اجازة ومناولة او
اذنا او مطلقا عن التقييد لشيء من ذلك وعلى هذا الشيخ

ابو بكر

بالتمليك وهو اعلى وفي معناه اما الوقف عليه او على العام والتفرغ
لهو بالعادية يتفضل منه بنفسه او بغيره و يقابل عليم والا ان
اناوله واسنده في الحال الظاهر انه ان شوطية فالصواب
فانا بالفاء وايضا يلزم الاستدراك وان قرينا بالفتح عليه انها
مصدرية اي باناولك لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر كذا
قال بعض الشارحين العارفين ويمكن ان يجعل قوله ان اناوله
ولم يكتبه فلا يلزم الفاء ولا استدراك وفي نسخة واما ان اناوله
الخ وهو ظاهر فلا يتبين ان رفعيته لعدم احتراز الطالب
عليه وعيبه عنده ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك في
الاصل ومغالبة به وغلب على ظنه سلامته من التغيير
لكن لها اما مطلقا او في الكتاب الشهير كالبخاري مثلا على ما
قال ابن كثير زيادة مزية على الاجازة المجردة عند اهل
الحديث حدثنا وقد يا خلافا لجماعة من المحققين فانهم
قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تاثير لها ثم ان زيادة
المزية هي الارفعية فكيف يثبت هذه الزيادة مع نفي الارفعية
اللهم ان يقال لا يلزم من نفي تبين الارفعيه عدم ثبوت
نفس الارفعية وفي نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على
المجردة وبناه ما قال ابن الصلاح وسبقه القاضي عياض
انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الاجازة
المجردة الواقعة في كتاب معين وهي اي الاجازة المجردة ان
يجيزه الشيخ برواية كتاب معين كان يقول للمجاز له اجزت
لك رواية البخاري او ما اشتمل عليه فهرستي هذه او يقول
له وقد ادخله في اجازة كتاب او جميع هذه الكتب عني
ويبين له كيفية روايته له في بعض الحواشي ظاهره بان

هذا

هذا التبيين شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا
بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة والمناولة
الخ ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداولة
بل ظاهر اصنيعهم في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا غير يقيد
بالاجازة في الاجازة واطلاق قولهم اذا قال اجزت لك ان
تروي عني جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا عدم الاشتراط فيه
اذا حملت المناولة على الاذن بان يناوله الكتاب ويقول هذا
من حديثي او سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته ونحو
ذلك لم يصرح به احد من الفقهاء والاصوليين وطائفة
من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من
الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا
الرواية بها انتهى وفي المحدث الفاصل وقال غير واحد من المتاخرين
ممن يقول بالظاهر اذا دفع المحدث الى الذي يسأله ان يحدث
كتابه ثم قال وقد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني
بجميعه فلانا عن فلان عني ما في هذا الكتاب سواء جرى
ان المقول له ما وصفنا ان يقول له قد اجزت لك ان تروي
او لا يقول له ذلك لان الغرض انما هو سماع المخبر الاخر ان
رجلا لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا اجيز لك
ان تروي عني كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه اجازة المحدث
له او لم يجزه فهكذا ايضا اذا اخبره انه قرأ ووقف على ما فيه
وانه قد سمعه من فلان كما في الكتاب لم يجز ان يقول اردته
عني ولا قد اجزته لك ولا يجوز ان يقول لا تروه عني ولا ان
يقول لست اجيزه لك بل روايته عنه في كلتي الحالتين
جايزة وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروي هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب عني ولم يقل له فاني قد سمعته من فلان كما فيه او عارضته او عارضا
وصفنا او قال قد اجزته لك ان شئت وجه عني عن فلان ولم يزده
على هذا القول شيئا لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث
وبين ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الكتاب من
المثبت اسمه في الكتاب رجل اخر ونحو هذا كقوله المحدث حدثنا
فلانة عن فلانة فانه لا يمكن ان يكون بينهما رجل ورجلان انتهى و
جيء بالي في نسخة واجيب منه باعتبارها الى ان مناولته اياه
اياه اي مناولته الشيخ الطالب يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان
يكتب اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك جماعة
من الائمة من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السجستاني
ومنصور والليث ابن سعيد وعلي واحد من الشافعيين وهو الصحيح
المشهور بين اهل الحديث اولم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كما توهم
الكتوا في ذلك بالقرينة وهي افادة في ارسال الكتاب
سوى الاذن بالرواية فكما صح الرواية بالكتابة المجردة صح
بهذا ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذ خلا
كل منهما عن الاذن فيه لان الظاهر ان فايدة الارسال والمنا
ولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب كما قال بعض
المحققين لكن قد قال في كتابة الشيخ ارساله الى الطالب
قرينة قرينة على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو في بلده
انتهى وقد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الاجازة
وجواز الرواية والعمل بها وان خالف فيه جماعة من اهل
الحديث والفقها والاصوليين واعلم ان الاجازة مع قطع
النظر عن كونها مقرونة مع المناولة او لا تنقسم الى انواع ٥

اولها



اولها وهو ارفعها الاجازة المعينة وهو عبارة عن تعيين المجاز
والمجاز له وقد مر ذكرها الثاني ان يعين المجاز له دون المجاز
به كان يقول اما بخطه او لفظه او باحد هما اجزت لك او لكم
جميع مسموعاتي او مروياتي وما اشبه ذلك وهو ايضا مقبول
الجمهور واجيد وعمده الا ان الخلاف في هذا النوع اقوى
واكثر قاله ابن الصلاح وفي اصول السرخسي فاما اذا قال
المحدث اجزت لكم ان تروي عني مسموعاتي فان ذلك غير
صحيح بالاتفاق وقد نقل عن بعض ائمة التابعين انه
سايل سائله الاجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لاصحابه
اهذا يطلب مني اذا جئت له ان يكذب علي وبعض المتاخرين
جوز واذ ذلك على الرخصة لضرورة المستجيزين ولكن في هذه
الرخصة سد باب الجهد في الدين وفتح باب الكسل فلا وجه
للمصير اليه انتهى وفي التحرير لابن الهمام ومنها اي من الاجازة
المجردة عن المناولة اجازة ما صح من مسموعاتي قيل بالمنع
والاصح الصحة انتهى ثم ان في هذه يجب كما قال الخطيب
على المجاز له المتخصص من اصول الراوي من جهة العدول
والاثبات فما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث وعنده الاجازة
مثل قول الرجل وكلتك في جميع ما صح عندك انه ملك لي ان
سطر فيه على وجه الوكالة المفوضة فان هذا ونحوه عند
المفتهم من اهل المدينة صحيح ومتى صح بتحديد ذلك للموكل كان
له التصرف فيه بذلك لكن في هذه الاجازة المطلقة متى صح عنده
شيء من حديثه جاز له ان يحدث به ثم ان باقي الانواع لم
يقبله الجمهور الثامن وهو السادس وسيشرح المصنف
في متنه وشرحه الى اربعة منها ونحن نذكر هنالك ما
يتعلق بهذه الاربعة ثم نذكر المتمم الباقي وكذا

اشترطوا الاذن في الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد غير
مسموع من العرب العرباء انشاه من المولدين في تفريقهم بين مصادر
وجد للابين بفتح العين المختلفة كوجد الضالة وجدا ومطلوبه
وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح وهي
ان يجد احاديث بخط يعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان
او قرات بخط فلان او كتابه بخطه فلان حدثنا وتسوق الاسناد
والمتن او بخط فلان عن فلان وتذكر الباقين وهذا الذي عليه
العمل قديما وحديثا وهي من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ
شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان ما يظنه قوم فلم
يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب بروايته
وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه للاشتباه على المخطوط
بحيث لا يميز احد الكاتبين عن الاخر كما ابن الصلاح انه غير
مرضي لبدرة اللبس واذا وجدت حديثا في تاليف شخص وليس
بخطه فلك ان تقول ذكر فلان او قال فلان او اخبرنا فلان ان
ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال
وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن
كذلك فليقل بلغني عن فلان او نحو ذلك ثم ان جماعة من المحدثين
تسهلوا في ايراد ما يجد وسنه بخط الشيخ بلفظ عن ونحوها
كقال اذا كتب رواية بعض عن ابيه عن جده فيما قيل عن صحيفة
وكذا قال شعبة في رواية ابي طلحة بن نافع وصالح جوزه
وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من ابيه حديثه
من جده انما وجد كتابه فحدث منه وكذا قال ابن المديني
في رواية موسى ابن داود عن وكيع وعنه قال الجمهور
في رواية مخرمة بن بكير عن ابيه وكذا قيل ان الحكم بن



مقسم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما سوى اربعة احاديث
والباقي كتاب والذي عليه الجمهور منع هذه الالفاظ و
انما الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرات بخط
فلان كذا ونحوه ثم انه لا يشترط المعاصرة في الوجادة وكذا
فيما لا يدركه اصلا ولا يسوغ فيه اي الوجادة اطلاق اخبرني
مجردة كما اي ما ذكر من الوجادة اما لو قيدها اخبرني فيما قرات
بخطه او بقراءتي بخطه ونحوه لم يكن من هذا خلاف كذا في بعض
الحواشي الا اذا كان له منه بالرواية عنه واطلق قوم
ذلك اي اخبرني ونحوه قال ابن المديني حدثنا ابو اليمان
الطيالسي حدثنا صاحب لنا من اهل الري ذكره يقال
امره سمى قال قدم علينا محمد بن اسحق فكتبه يحدثنا
عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول حدثنا
الزهري قال فقلت لابن لقيته قال لم العقه مررت
ببيت المقدس فوجدت كتابا له لكن روى عن اسحق
بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن علي الزهري
فقال يقول لك ابو جعفر استوص باسحق خيرا فانه
من اهل البيت قال المصنف رحمه الله وهذا يدل على
انه لقي الزهري فغلطوا بتشديد اللام اي فنسبوا اليه
الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه
حدثنا واخبرنا فما انكر ذلك على ما علله وكذا استرطوا
الاذن في الوصية بالكتاب وهي ان يوصي بالتخفيف او
التشديد عند موته ونحوه الحاقا له بالموت لشخص
معين باصله او باصوله اي مكتب الحديث فقال
قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي كل الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية لانه في دفعه له نوع من الاذن

وشيئا من العرض والمناولة حكي انه اباقلابة عبد الله بن
يزيد الجرمي البصري احد الاعلام من التابعين اوصى عند
موته وهو بالشام اذ هرب اليها ماراً بمصر للقضاء بكتبه الى تلميذه
ايوب السختياني ان كان حيا والا فللمحرق وفقدت وصيته
وجي بالكتاب الموصي بها من الشام لايوب الموصى له وهو
بالبصرة واعطي في كرايها بضعة عشر درهما ثم سال ابن سيرين
هل يجوز له التحديث بذلك فاجازه ويقال ان ايوب
مذ سمع تلك الكتب عن اخره لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن
سيرين في التحديث منها وبدل لذلك ان سيرين ورد منه
كراهة الرواية من الصحف التي ليست مجموعة فقال
ابن عرفة قلت لابن القاسم ما تقول في رجل يجد الكتاب يعرف ان
بخطه فيه قال لا حتى يسمعه من فقده والى ذلك اي جواز
الرواية بالوصية الجرة الجمهور قال الخطيب لا فرق
بين الوصية بها واثباتها بعد موته في عدم جواز الرواية
الا سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم
وتعقب القسم شيخا لابن ابي الدم حمل الرواية بالوصية
على الوجادة قال وهو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة
لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية وهي على هذا ارفع من
الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل بالوجادة
جماعة من المتقدمين الا ان كان له منه اجازة وكذا اشتر
طوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان علم الشيخ احد الطلبة
بانه روى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان قاله اي الطالب
منه اي من الشيخ اجازة اعتبر ذلك الاعلام والا فلا عبرة
بذلك اي الاعلام اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام
لجواز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين



منهم ابن جريج حيث قال لابي هشام بن عروة فقال الصحيفة التي
اعطيتها فلانا هو ذيك كما في قال الواقدي سمعت ابن جريج
يقول بعد حدثنا هشام ومنهم عبيد الله بن عمر العمري والزهري
وعبد الملك ابن جبيب من المالكية وابن الصباغ والصحيح انه
لا يجوز الرواية الا بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره
المحققون لانه قد يكون سماعه ولا يأذن في الرواية الخلل
يعرفه كما لا يجاز قاضي جامه ابو كمدم اعتبار الاجازة العامة في
الجواز لم مع تعيين المجاز له لا ابو ليس عدم اعتبار الاجازة العامة
في المجاز به الاجازة العامة في المجاز به مع تعيين المجاز له مع تعيين
هي القسم الثاني من الاجازة التي ذكرنا فيما قبله وهي معتبرة
عند الجمهور والاجازة العامة في المجاز له سواء عين المجاز
به او اطلقه قال الى الجواز مطلقا الخطيب وابن منده وجماعة
وخص جواز التعميم بالموجود الماضي ابو الطيب طاهر الطبري
وقال ابن الصلاح الى الابطال وقال لم نر ولم نسمع عن
احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها والعمل
المشرقة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة
وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احمالة
انتهى كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اي الاخير
اقرب الى الصحة لقرب الانحصار اي التعميم الذي سمعه وصف
اقرب الى الجواز عند مجيزي الاجازة العامة مما ليس معه
وصف حصر لما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض
ليس احسب بين من يروي جواز الاجازة للخاصة اختلافا
في جوازه لانحصاره بالوصف فهو كقوله لاولاد فلان او
اخوته وكذا الاجازة اي لا يضر للمجهول او بالمجهول نحو

نحو اجزت لك بعض مسموعاتي كان يقول ما ذكره ابن الصلاح
قال التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم والمظهر من سمي ولم يتبين
ونبهنا بالاولى كما نقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك
جماعة مشتركون في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه اما اذا علم
المراد بقرينة بان قيل لمحمد بن خالد بن علي محمود الدمشقي مثلا بحيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد فالظاهر صحة هذه الاجازة
وان لم يوجد ما يخرج على المسؤول عنه كذا قال العراقي والثاني
كان يقول اجزت الجماعة من الناس ثم ان الاجازة للمجهول
او بالمجهول هي القسم الرابع من الاقسام الثمانية للاجازة وكذا
الاجازة لمن لا يصح للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة فيها
حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقد
وقد قبل والقابل ابو بكر بن ابي داود السجستاني وابو عبد الله
بن منده الا عطفه على موجود كما كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا
قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على
المعدوم اذ قد يمتنع شرعا لا يمتنع استقلالا والاقرب عدم
الصحة ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة
في حكم الاخبار وسواء عطف على موجود ام لا ثم ان الاجازة
للمعدوم وهي القسم الخامس من الاقسام الثمانية وكذا الذي
لا يصح الاجازة الموجود او معدوم يلحق بمشيئة الغير
كان يقول اجزت لك او لمن سيولد لك ان شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان مثل بالمثالين اشارة الى ان التعليق بمشيئة
الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعليق بل يكفي وجوده
معناه الا ان يقول اجزت لك وفي نسخة الا ان يقول



ودونها واحد ان مشيئة الاستثناء منقطع لانه ليس تعليقا
بمشيئة المجاز له على قسميه احدهما ان يكون المجاز له الذي
علقت الاجازة بمشيئة معينا وهو الذي استثناه المصنف والاظهر
فيها الجواز على ما اختاره العراقي والمصنف والثاني ان يكون
ذلك المجاز له مبهما كان يقول مثلا ان اجيز لم فقد اجزت
له او اجزت لمن شاء وهذا غير جائز على المختار بالحاقه بمشيئة
الغير مطلقا وجوز القاضي الامام ابو يعلى الخليلي وابو الفضل
محمد بن عبد الله المالكي كليهما وقد تبين هنا القسم السادس
من الاقسام الثمانية للاجازة وهو الاجازة المعلقة بمشيئة
المجاز له او الغير وهذا ايضا مما ذكر من عدم اعتبار الاجازات
المذكورة على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع
ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه للخطيب فاعلم جوز
وحكاه الخطيب عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده بفتح
ميم وسكون نون واستعملها المتاخرون منهم ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة وروى بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على
حروف المعجم اي مترتب على حروف المعجم لكن تبعهم وكل
ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا فما ظنك بالعامة وان كان
العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين بعدهم دون السماع
بالاتفاق في الاتفاق نظر فان قتيبة بن مخلد وابنه
وحفيده ابن عبد الرحمن قالوا هما سواء وقال ابو بكر بن خزيمة
الاجازة والمناولة عندي سواء في الصحيح الا ان قول
قتيبة ابن مخلد وابنه عبد الرحمن وقول ابي بكر بن خزيمة

على الشيخ البليغ اي كالسماع فكيف اذا اجعل فيها اي في الاجازة
الوسيط سال المذكور فانها مترادفة وضعنا لكنها في الجملة اي وان
كانت غير معتبرة كالاجازة العامة في المجاز له وكالاجازة للمجهول
خير من ايراد الحديث معضلا اي ما سقط من اسناده شيء مطلقا
فذكر الخاص بعد العلم فالمراد انها خير من ايراد الحديث
معضلا ان نوى الاجازات الغير المعتبرة ومن ايراده مرسلا
او منقطعا ان لم تنوال والله اعلم وقد جاء اوان القسمين
الباقيين اللذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية للاجازة
فنقول السابع الاذن بما سيجيء والصحيح بطلانه وبعض مجيزيه
يجيز من قد اعطي الاجازة كذلك من سأله الثامن الاجازة
بما اجيز لشيخه خاصة كان يقول اجزت لك ما اجيز لي وما
ابيح لي روايته واختلف فيه فقيل انه لا يجوز لان الاجازة
ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع اجازتين والصحيح الذي
عليه العمل الاعتماد عليه ثم ان اقسام التحمل والاخذ ثمانية
على ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه سماع لفظ الشيخ والقراءة
عليه والاجازة والمناولة والمكاتبة واعلام الشيخ والوصية
بالكتاب والوجادة والمصنف جعل الصيغ الاداء ثمانية مراتب
جعل المرتبة الاولى منها للقسم الاول من اقسام التحمل وهو
سماع لفظ الشيخ وذكر له لفظين سمعت وحدثني وجعل
القسم الثاني من اقسام التحمل وهو القراءة عليه ثلث مراتب
احدها ان يكون الراوي قارئا عليه وذكر له لفظين اخبرني
وقرأت عليه الثاني ان يكون ساما فقط يقرأ عليه وجعل
له لفظين قرئ عليه وانا اسمع منه واخبرنا بصيغة الجمع
الثالث ان يكون قد الا على القراءة مع احتمال غيره كالاجازة
وجعل له لفظة انبأني وجعل المرتبة الثانية منه ما يكون

محتملا



محتملا للقسمين المذكورين للتحمل مع احتمال السماع ونحوها احتمالا مرجوحا
وجعل لهذه المرتبة لفظة عن ونحوها وقال ونحوها وجعل المرتبة
الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل وهو المناولة والمرتبة
السادسة والسابعة للقسم الثالث من اقسام التحمل وهو الاجازة
ولم يدخل الاقسام الاربعة الباقية في مرتبة من المراتب
الثمانية الا انه ذكر في المتن عدم العبرة بالثلاثة الاخيرة
منها وهي اعلام الشيخ والوصية بالكتاب والوجادة بدون
الاجازة ولعله لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها داخلة
في مراتب الصيغ واما المكاتبة وهي القسم الخامس من اقسام
التحمل فلم يذكرها المصنف في المتن فان المكاتبة التي اقترن
التحمل غير الاجازة المكتوب بها عبارة عن ان تكون الاجازة
مكتوبة الى المروي والمكاتبة ان يكون المروي مكتوبا لهم بخط
فيما اذا كان كتابة المروي مقرونة مع كتابة الاجازة وقد
اشار المصنف الى هذا القسم في الشرح بقوله بخلاف المعدة
الخ في حل قول المتن والمكاتبة في الاجازة بها وبقي لهم
وجيز من اعتبرها الى ان ناولته اياه يقوم مقام ارساله
بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكا
المجردة جماعة من الائمة الخ في حل قول المتن واشترطوا
في صحة المناولة الخ والمكاتبة صحيحة معتبرة على الصحيح
المشهور عند اهل الحديث وان لم تكن مقترنة مع الاذن
بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله وقد ذهب الى صحة
الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ثم الرواة ان
اتفقت اسماء واسماء ابائهم فصاعدا الى الجد الاعلى واجداده
اجدادهم واختلفت اشخاصهم المراد بالرواة حينئذ الراوي
وهو اذا ذكر في اسناد بين مع اتفاق الاسم واسم الاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتارة يتحد شيخها وتارة يختلفان فتتفق اسماء الرواة واسماء اباءهم
لا يستلزم اختلافا في اشخاصهم مثال ما اتفقت اسماهم واسماء اباءهم
للخليل بن احمد فانه اجتمع فيه ستة رجال كما تقدم في المهمل
ومثال ما اتفقت اسماهم واسماء اباءهم واجداده احمد بن
جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة كما تقدم في الجيم المذكور
سوا اتفقت في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفقت اثنان
فصاعدا في الكنية كما تقدم في حق اسماء الخليل فانه اباسعيد
كنية للخليل الرابع والخامس كما تقدم في بحث المهمل والنسبة
كما تقدم في حق اسماء الخليل من اتفاق البصري للخليلين ومثال
المجموع بهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما
عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل البصري ومن
اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مع
ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية ويذكر بها الاسماء متميز
يتبين بها هو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اي المتفق
اي المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى
المراد وفائدته معرفة خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا
اي ازالة الخوف من هذا الظن وقد صنف فيه اي في هذا النوع
الخطيب كتابا باسماء الموضح لاوهام الجمع والتفريق حافلا اي
جامعا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل اي في بيان سبب المتفق وان لم يسم
مهملا اي المذكور بنوعوت متعددة من غير تبيين لامر قريب
من قوله فيما اختصاصه باحدها يتبين المهمل فانه عينا هذا
لا عكسه لانه يحتمل فيه ان يطلق الواحد اثنين وهذا
يحتمل عنده ان يطلق الاثنان واحد وان اتفقت الاسما
اي اسماء الرواة معلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا

الالقاب



الالقاب والكنى والانساب خطا واختلف مطلقا سواكانت
مرجع الاختلاف الخط والشكل فيها اي هذا النوع من
مؤتلف ومختلف اي المسمى بهذا الاسم فانه مؤتلف باعتبار
الخط ومختلف باعتبار النطق ومعرفته من مهمات علم
الحق حتى قال علي بن احمد بن سعيد التصحيف ما يقع في
الاسماء ووجهه بعضهم بانه سمي لانه يدخله القياس
ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده فلا تخليص عنه بالعقل
بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فانه للقياس
مدخلا فيه وقد يتنبه عليه بالسابق واللاحق وقد صنف
فيه اي المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لما لا استقلالا
بل اضافه الى كتابه التصحيف المذكور فيه تصحيف المتون
والاسما لا الاخير فقط ثم افرد هو اي تصحيف الاسماء
بالتاليف عبد الغني بن سعيد جمع فيه كتابين كتاب
في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة وجمع شيخه
اي شيخ عبد الغني الدارقطني في ذلك اي في هذا
النوع كتابا حافلا ان كان جمعه بعد تاليف تلميذه
عبد الغني فوجه التاخير ظاهر وان كان قبله فتاخير
التاخير ما عطف عليه وهو قوله ثم جمع الخطيب ذيلا
ثم جمع الجميع اي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ابو نصر بن
ماكولا في كتابه الاكمال عن تاليف عبد الغني واستدرك
اي ابو نصر بن ماكولا عليهم اي جميع من ذكر في كتاب اخر
جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه هذا الجمع ما جمع في ذلك
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه اي على
ابي نصر ابو بكر بن نقطة وذكر ما يتعلق به في اول الكتاب
ما فاته اي الجمع ما فاته في نصر وتجدد اي واني ما تجدد

جعده من الاسماء في مجلد ضخم ثم ذيل عليه اي على مستدرك
اي على مستدرك الي بكر منصور بن سليم بفتح السين في
مجلد لطيف وكذلك وفي نسخة صحيحة وكذا ابو حامد بن
العابوني وجمع الذهبي في ذلك النوع مختصرا جيدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف من الناسخ بعد
المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه اي بتوضيح
كتاب الذهبي بكتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهو مجلد واحد وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية
وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالجاء المعجمة مع كتب الحركات
والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي لانه
يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخا مثلا بالنقط والجا دونها
مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر
وسكون وزدت عليه شيأ كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله
الحمد على ذلك واذا اتفقت خطا ونطقا واختلفت الابا
نطقا مع ائتلافها اي اتفاق الابا خطا كمحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد ابن عقيل بضمها الاول نسبا يوربي
والثاني قرائي بكسر فاء وسكون راي وتحتيه بعدها القاف
فموحدة بعدها يا النسبة منسوب الى فوربا بلد مدينة
بلاد الترك بحذف الياء الاولى يعني فيقال فرائي وقد
ينسب اليها باثباتها يعني باثبات الياء الاولى فيقال
فوربائي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة اي يقرب
عصرهما وسيجيء معنى الطبقة او بالعكس كان يختلف الاسما
نطقا لا خطا وتأتلفت خطا ويتفق الابا خطا ونطقا
كشريح ابن النعمان بضم النون وسريح بن النعمان كذلك
الاول بالشين المعجمة والحا المهملة وهو تابعي يروي عن

على



علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من
شيوخ البخاري فيهما اي ما ذكر من الاتفاق المذكور وعكسه
هو النوع الذي يقال له المتشابه اي في الرسم وفي بعض
نسخ المتن عبارة زائدة بعد هذا الكلام وهي وكذا من
نوع المتشابه اذا وقع ذلك اي اذا وقع ذلك الاتفاق كما في
نسختي خطا ونطقا في الاسم واسم الاب والاختلاف نطقا
لا خطا بالنسبة اي في النسبة كما في نسخة اتهب وصفت
فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه
ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق بين اسماء الرواة في
الخط والنطق او في الجملة والاشتباه بين اسمائها اي يكون
بينهما نوع اتفاق بحيث يشتبه احدهما بالاخر مع تحقق
الاختلاف في الجملة وعدم تحقق الاشتباه في الواقع لامتناع
الاتفاق مع الاختلاف وفي نسخة والاشتباه فالواو لمنع الخلو
في الاسم اي اسم الراوي واسم الاب مثلا ان حمل الاول
على الاتفاق في الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا ينبغي
فيه والاشتباه بالنسبة الى ما فيه تغيير وان حمل على الاتفاق
في الجملة فالاتفاق بالنسبة اليهما والاشتباه بالنسبة الى ما
فيه تغيير وقال بعض المحققين للجار يتعلق بالمدرين
لفاوتهما مرتبا انتهى وفيه ان تتميم الاستثنا المذكور بقوله
الا في حرف او حرفين فاكثر بقوله من احدهما اي احد الا
سمين من اسم الراوي وشبهه او منهما يقتضي كون الاتفاق
بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوي اسم الاب والاشتباه
بالنسبة الى الاخر اذ الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثنا اي
ما كان كما يدل عليه الامثلة ولو كان للجار متعلقا بالمدرين

على طريق اللف والنشر المرتب لتعين كون الاتفاق بالنسبة الى
اسم الراوي والاشتباه بالنسبة الى اسم الاب وحق اي هذا النوع
على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة الظاهر ثابت ولعله اكتسب موضوعه الثاني
من المضاف اليه في الجهتين اي في جهتي الراويين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض اي
في عدد الحروف فمن امثلة الاول محمد ابن سنان بكسر السين
المهملة ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدم
اي المصنوف بهذا الاسم جماعة منهم العوقي بفتح العين
والواو ثم القاف نزل في العوقة بطن من تميم الى تميم
فنسب اليها شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف راء قيل ان الياء
مشددة فيما تشاوبين في العدد قال بعض المحققين
وهو خطأ اذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف الدعمة
مع ان التشاوبي في عدد الرسم صادق عليه اقول الجواب
هو الذي ذكره بقوله مع ان التشاوبي الخ واما الجواب
الاول ففيه انه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة
والدعمة وعلى تقدير تسليم الفرق لا بد من بيان احدهما
ان عدد اثنين والثاني بعدد واحد فهما غير ظاهرين وهم
اي المصنوف به ايضا جماعة منهم اليمامي بفتح اوله منسوب
الى يمامة شيخ عمر بن يونس وهما اي ومن امثلة الاول محمد
بن حسان بضم المهملة وبنونين الاولى مفتوحة بينهما
بالتحتية تابعي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
محمد بن جبير بالجيم اي المضمومة بعدها ياء موحدة اي
مفتوحة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور

ايضا



ايضا ومن ذلك معرف بن واصل بضم ميم وتشديد نون مكسورة
كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ
آخر يروي عنه ابن حذيفة الشهدي بفتح المعجمة وسكون الهاء
ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخوه
اي المسمى باحمد بن الحسين صاحب ابراهيم واخوه ومحمد
بن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين كما مر بدل الميم باتحاد
وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البلخي
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون
ساكنة بعدها لام ومن ذلك اي القسم الاول حصين بن مضرة
بفتح ميم وسكون معجمة وفتح مهملة وراء بعدها هاء شيخ
شعبة ومالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن
موسى الكوفي الاول بالجاء المهملة اي المفتوحة والفاء الساكنة
وبعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها
فاتم راقيه ان عدد جعفر زايد على عدد حصين فالصورة
انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في شرح
الالفية الا ان يقال ان صورة الصاد في الخط صورة
الحرفين فكانه نظر الى عدد الحروف واحد في صورة
الخط فعده من القسم الاول ومن امثلة الثاني عبد الله
بن زيد بن جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان اي الذي
رأى كيفية الاذان في المنام وذكره له صلى الله عليه وسلم
فقرره واسم جده عبد ربه وروى حديث الوضوء واسم
جده ثعلبة وفي نسخة صحيحة عاصم وعليها فصار بيان
عبد الله بن زيد بزيادة ياء تحتية مفتوحة في اول اسم
الاب والزاي مكسورة وهو جماعة منهم في الصحابة المخلص
بفتح المعجمة وبميم ثم لام مشددة بطن من الانصار صحابي

شهد الحديبية وعوان سبعة عشر سنة كذا قال صاحب المشكوة
في اسماء رجاله وفي الاصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير
وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
بكسر الشد بد والتخفيف (يا موسى وحديثه في الصحيحين
ومنهم القاري بالتخفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم عقيب
قراءته لقد ذكرني اية كنت انسيتها كما سيجيء وبالتشديد
منسوب الى قارة قبيلة كما قاله بعض العارفين وبعض
المحققين له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد
زعم بعضهم انه القاري المخطئ كذا قال بعض المحققين وفيه
نظر ذكر التلمساني رحمه الله قال في تقرير هذا الممسك
من زعم ان القاري هو المخطئ بان القاري كان صغيرا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر
انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قارئا
فقال عفوت عن هذا فقالوا صوت عبد الله بن بن يد الانصاري
فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها انتهى مع
تفاوت في نقل الحديث والى نقلته بالمعنى ذكره المصنف
في الاصابة ولا يخفى ان لفظة فكيف يكون مذكورا لا معنى
له في التمسك اذ المطلوب كون القاري هو المخطئ لا كونه
غير مذكور في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان
ينبغي ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل التمسك القاري
لما كان صغيرا يجوز ان يكون المخطئ الذي هو صغير ايضا
وحاصل الاعتراض انه ليس بصغير منه غير المخطئ
لانه صغير لكن مبنى هذا التمسك والنظر كليهما على كون
المخطئ صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلناه

عن

عن الاصابة واما على تقدير كونه شهد الحديبية وعوان
سبع عشرة سنة كما نقلناه عن اسماء الرجال صاحب المشكوة فجواز
كون القاري هو المخطئ متجه بالاحاجة الى هذا التمسك ولا ورد
اعتراض على هذا الجواب واورد على قوله لو كان صغيرا ما
ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ انه لا يلزم
من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون قابلا للقراءة حتى يلزم عدم
ذكره في الحديث ومنها اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن
يحيى وعم جماعة وعبد الله بن يحنس بضم النون وفتح الحاء وتشديد
الياء تابعي معروف روى عن علي كرم الله وجهه فيه اشارة
الى ما مر من العبرة لصورة الخطأ فان يحيى يزيد على يحنس
في الرسم لا في عد الحروف المنقوطة او يحصل الا تفاوت
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه وفي
بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف
بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه بالاضافة الى من يشتبه
عليه فافهم والتنويع ملائما فيه كون الاختلاف ماخوذا في
الاشتباه بين الاسماء اذ مقتضى الاشتباه ان يكون بينهما اتحاد
من كل وجه بالتقديم والتاخير معطوف في المتن كما اشار
اليه المصنف في الشرح بتقديم الاشتباه على الاختلاف اما
فان الاشتباه يكون الاختلاف ماخوذا فيه ههنا بسبب
التقديم والتاخير في السابق بسبب نقص الحروف ان
كان الاختلاف فيما سوى الحرف او الحرفين بالنقاط وكيفياتها
ان كان بالحركات اما في الاسمين جملة اي جميعا وسمي المشبه
المقلوب وقاعدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا
النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الحفظ وذلك
بان يهم ان يكون اسم احد الراوي بن كاسم ابي الاخر خطا

ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب على بعض اهل الحديث
كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الوليد
بن مسلم كالوليد ابن مسلم الدمشقي المشهور ونحو ذلك كان
يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول ايما التقديم والتاخير
في الاسمين الاسودين يزيد وبن يديس الاسود وهو ظاهر
ومثله عبد الله بن يزيد وبن يديس عبد الله ومثال الثاني
ايما التقديم والتاخير في الاسم الواحد ايوب بن سيار بفتح
بفتح سين مهملة وتشديد تحتية وخفة راء وايوب بن
سيار بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاول مدني منهم
ليس بالقوي تحديثه ضعيف والاخر مجهول تحديثه ايضا
ضعيف هذا ثم انه ذكر بعض العارفين في حل ويتركب
منه وما قبله انواع يعني ان المتشابه مركب من المؤتلف
والمختلف وما قبله اعني المتفق والمفترق حيث اعتبر
فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافها فيها فطفاقع ايتلافها
خطا فيتركب منها قوله انواع خبر مبتدا محذوف
اي المتشابه انواع قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع
يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق
والمؤتلف والمختلف انتهى كلامه بعض العارفين و
بعض المحققين وجه كلام المصنف بتوجيه اخر حيث
قال ويتركب منه اي من نوع المتشابه وما قبله اي
من نوع المؤتلف والمختلف انواع وقال في توجيه
بعض العارفين وهو خطا فاحش يظهر لمن تامل فيه
وفيما قبله واما نسبة الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه
صحيحا انتهى اقول ظاهر عبارة الكتاب وان كان ساعد

لتوجيه

لتوجيه بعض المحققين لكن يجب حمل عبارته على ما ذكره بعض
العارفين لموافقة كلام ابن الصلاح وغيره له وحمله على
ابن الصلاح واجبة فيتركب ابن الصلاح النوع الخامس
والخمسون نوع يتركب منه النوعين اللذين قبله وهو ان
يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي عرفناه اتفاق
اسم الشخصين او كنيتهما الذي عرفا به او يوجد في شيخهما
او نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكورات في النوع الذي
قبله او على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف اسماهما
وينتفق نسبتهما او تصبهما اسما وكنية انتهى عبارته ثم
ان تركيب الانواع الذين ذكرهما المصنف من المتشابه ومن
المؤتلف والمختلف حتى لا تعاندت بين المتشابه وبين هذه
الانواع الاتي استثناء حرف او حرفين والتقديم والتا
خير وبهذا الاستثناء والتقديم والتاخير لا يحصل
لهذه الانواع مناسبة اكثر بالمؤتلف والمختلف من مناسبة
المتشابه به ولا يحسن القول بل لا يصح بالتركب من
المتشابه ومن المؤتلف والمختلف الا بان ياخذ المتركب
حظا من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيما بينهما واما تركيب
المتشابه فاذكره بعض العارفين فجعل كما لا يخفى خاتمة
اي هذه المسايل الاتية خاتمة يختم بها مسايل الكتاب
يعون الملك الوهاب ومن اهم عند المحدثين معرفة
طبقات الرواة وفايدته الامن من تداخل المشتبهين
بالمشبه ويحتمل الجمع كالمتفقين في اسم وكنية او نحو ذلك
كما في المتفق والمفترق وامكانه الاطلاع على تمييزه
المذكور والوقوف على حقيقة المراد من الصفة هل هي
محمولة على السماع او على الطبقة في اللغة القوم المشتركون

وفي اصطلاحهم جماعة اشتركوا في السن او تقاربا كما صرح
به السخاوي ولقاء الشايخ اي الاخذ عنهم فما اذا يكون من
شيوخ هذا شيوخ ذلك او مماثل وبجاريه شيوخ هذا شيوخ
ذلك وربما اكتفوا بالاشتراك في الملاقي وهو غالبا لازم لهذا
مشترك في السن وربما يكون احد المشتركين فيه شيخا للاخر وقد
يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد
في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من
بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة وبعد انس
رضي الله تعالى عنه في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار تقدم
كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة كبدر
واحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات والى ذلك
جنح ابو عمار صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك اي في ذلك الباب
من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات الاولى البدريون
وهن السابقة من اسلم قديما من هاجر عامتهم الى الحبشة
وشهد واحدا تا بعدها الثانية من شهد الخندق
فما بعدها الرابعة عمرة القضية وما بعدها الخامسة
الصبيان والاطفال ممن احفظ عنه وهم الاكثر ام لا وجعلهم
الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالخلفاء
الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم
اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار
ثم اول المهاجرين الذين قدموا قبا قبيل دخول مكة ثم اهل بدر
ثم المهاجرون بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة

الرضوان



الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد
بن الوليد رضي الله عنه ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم
الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرهم كالسايب بن يزيد وابي الطفيل
كذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار القدماء
اي من حيثية كثرة وفلته واخذهم عن الآخذين من
الصحابة ومن بعدهم قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد
حيث جعلهم ثلث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم
خمسة عشر طبقة احزهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة
ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي
السايب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى
عن العشرة المشرة بالسماع منهم ولكل منها اي من الناظرين
اي المنظرين وجه ومن المهم ايضا معرفة من اليدهم جمع
مولد اوسيلاد كما تقدم في بحث السقط الواضح وفيا تهم
بفتح الواو والفاء والياء مخففات كما تقدم في البحث المذكور
وهي وما قبله فردان من التابع اذ حقيقة الاعلام بالوقت
الذي ضبط به الوفيات والمواليد لا تهم فيها يحصل الامن
من دعوى المدعي اللقاء بعضهم اي بعض الرواة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
وقد ادعى قوم الرواية عند قوم فنظر المحقق في
التاريخ فعلم انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم كما
تقدم في بحث السقط الواضح ومن المهم ايضا معرفة تاريخ
بلدهم اوله جميع بلدانهم وطانهم وفايدته الامن تداخل

الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا في النسب وفي نسخة بالنسب
بنتحتين ويمكن ان يكون بكسرا وله جمع منسبة وبوجد في بعض
نسخة بالنسبة اي نسبتها الى بلد بها المختلفين عن من المهم
ايضا معرفة احوالهم بعد بلد ويجب بحا وفي نسخة حين حما
وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه
او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن المهم ذلك بعد الاطلاع على
نفس الجرح معرفة مراتب الجرح لانهم قد يخرجون من التعديل
او ينزلون الى الجرح وفي نسخة يخرجون بسكون الجيم وفتح
الراء الشخص بما يستلزم رد حديثه بل يستلزم رد بعضه او لا
يستلزم شيئا من ذلك وقد بينا اسباب ذلك اي الجرح فيما
مضى وحصرناها اي الاسباب في عشرة وتقدم شرحها مفصلا
والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك
المراتب والجرح مراتب ستة على ما ذكر السخاوي في شرح
الالفية اسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا اخوا لهم اليه المنتهى
في الوضع وهو وكن الكذب ونحو ذلك كمنبع الكذب ومعدنه
فهذه المرتبة الاولى ثم يليها المرتبة الثانية وهو فوق لهم
دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها وكذا يضع ويكذب فانهما دالتان على
ملازمة الوضع والكذب ثم يليها المرتبة الثالثة وهي
فلان يعرف الحديث فانها كما قال الذهبي اهون من
وضعه واختلافه في الاسم اذ سوقة الحديث ان يكون
سمعه من شيخ وبعد حين ينسى الساقط ويدعي انه سمعه من
شيخ ولك الحمد شكا له السخاوي قلت او يكون الحديث
من نبرا او فيضيفه لمراو غير ممن شاركه في طبقة اشتهر

وفلان



وفلان يتهم بالكذب او بالوضع وساقط وهالك وذاهب
وذاهب الحديث ومتروك الحديث وتركوه ولا يعتبر
به ولا يعتبر بحديثه وليس بالثقة او ليس بثقة او ليس
بثقه ولا مامون ونحو ذلك ثم يليها المراتبة وهي فلان رد
حديثه ورد واحديثه ومردود الحديث وضعيف
جدا او واه بمرة وقد طرح حديثه وارم به ومطرح و
مطروح الحديث وفلان لا يكتب حديثه اي لا اعتبارها
ولا اعتبارا ولا يحل كتب حديثه ولا يحل الرواية عنه
وليس بشيء ولا شيء وفلان لا يساوي فلسا ولا يساوي
شيئا ونحو ذلك وما ادرج في هذه المرتبة ليس بشيء هو المعتمد
وان قال ابن القطان انه اي معين اذا قال في الراوي ليس
بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا ثم يليها هذه المرتبة
خامسة وهي فلان ضعيف ومنكر الحديث او حديثه منكرا
وله ما ينكر او مناكير او مضطرب بالحديث او واه
ضعفوه ولا يصح به ثم يليها هذه مرتبة سادسة وهي
فلان فيه مقال او ادنى مقال او فلان ضعيف وفيه
ضعف وينكر بعض مرة ويعرف بعض اخرى وليس
بذاك وليس بالمتين وبالقوي وليس بحجة او ليس بعمدة
او ليس بمأمون او ليس من اهل المبادو نحو ليس من
حال المحامل وليس من حملات المحامل والحمار البعير وكذلك
لا يفتح بحديثه او ليس بالمرضي وليس بحمدونه وليس
بالحافظ او عنه او وقف منه وفي حديثه شيء ويجب لين
فيه جهالة ولا ادري ما هو او للضعف ما هو بعض ليس
ببعيد عن الضعف وطعنوا فيه ومطعون فيه وفلان
تركوه يتركون وزابي طعنوا فيه وفلان سيء الحفظ وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث وفيه لين قال الدارقطني اذا انفرد فلان لم يكن
ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن
العدالة وقال فلان متكلم فيه ونحو ذلك وكذا سكتوا عنه
وفيه نظر من عني بالبخاري وامثاله اتحاد حكمه عنده
في المرتبة الرابعة لانه لم يرضه قلنا ان يحكم بكذب الراوي
وهلاكه ونحوهما بل قال ابن كثير انها ادنى المنازل عند
المصنف البخاري واولاها والحكم في المراتب الاربع انه لا يحتج
بواحد من اهلها ولا يستشهد ولا يعتبر به وفي المرتبتين
الاخيرتين ان يخرج حديث اهلها الاعتبار هكذا قال
السخاوي في شرح الالفية ولا يخفى ان قوله او ليس
بثقة او غير ثقة ولا مأمون في المرتبة الرابعة مناف
بظاهره لقوله ليس بمأمون في المرتبة السادسة اللهم
الا ان يكون المراد ان لفظة لا مأمون مع ليس بثقة او غير
ثقة من المرتبة الرابعة ووحده من المرتبة السادسة
فعلى هذا فبين ليس بالثقة معروفا وليس بثقة منكرا
فرق اذ عدم في الالفية ليس بالثقة معروفا بلا عطف ولا
مأمون عليه من المرتبة الرابعة والمصنف اشار الى المرتبتين
الاوليتين كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة
بقوله واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم
فلان على ما في نسخة لين او سيء الحفظ او في ادنى مقال
ثم اشار الى ما بين الاولى والسادسة من المراتب بقوله
وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى نحو قولهم متروك
او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من
قولهم ضعيف او ليس بقوي او فيه مقال جعل قولهم
منكر الحديث اشد في الجرح من قولهم ضعيف الذي

هو من المرتبة الخامسة وبما يوضح بان منكر الحديث من المراتب
التي لا يخرج حديثها للاعتبار قال السخاوي في شرح الالفية
بعد ما ذكر ان منكر الحديث من المرتبة الخامسة وان حكم
المرتبتين الاخيرتين ان يخرج حديثهما للاعتبار لكن قال
البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ
لا تحل الرواية عنه وضع شيخنا شرحا لمشي عليه حيث
قال فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه
مقال ولكن يساعدكي منها من التي بعدها مؤول الشارح
في نحو بجد الاكبر فانه كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي
لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة
عبد الله بن معوية الزبيري من المين ان قولهم منكر الحديث
لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة
وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلام السخاوي
ثم ان العراقي في شرح الالفية جعل مراتب الجرح خمسة
وجعل المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة ثم كونه لم ينكر
او ناكير مقتضيا الترك رواية الراوي الا استشهادا محل
توقف بل الراجح خلافه قال السخاوي في شرح الالفية
ان ابن دقيق العيد قال في شرح الالمام قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في
روايته وينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث وصفي
الرجل بسببه به الترك لحديثه والعبارة لا تقتضي الدعوة
كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي روى
احاديث مناكيرة وهو من اتفق عليه الشيخان واليه
المرجع في حديث الاعمال بالنيات انتهى ولا يخفى ان بين

جارية الاوزاعي لابن وقيف العيد والمراد للذهبي نوع مناقاة
ومما يؤيد ما قلناه ان قولهم له مناكير ومناكير ليس متضمنا
لترك الرواية ما في تهذيب الشريعة لابن العراق حديث
من اتخذ ديكا ابيض في داره لم يقربه الشيطان ولا السحر
ابن الجوزي من طريق حديث انس وفيه يحيى بن عنبسة
تعقب بان الحافظ ابن حجر قال لم يبين في الحكم على هذا
المتن بالوضع فان رشيد بن سعيد وولده علي بن المديني
ضعيفان ولكن لم يبلغ امرهما الى ان يحكم على حديثهما بالوضع
وعبد الله بن صالح صدوق في نفسه الا انه في حديثه مناكير
قلت وقال الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح
الا انه يدلس فيقول نبئت عبد الله ولا يسميه وهو هو
وبالجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا اسماعيل ابن اويس
ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين فكل منهم
مناكير ومغتفر في كثرة من روى المنهب فقد حكم بقبول
رواية عبد الله ابن صالح مع قول المصنف فيه ان في حديثه
مناكير الا ان كلمة ولكل منهم مناكير يغتفر في كثرة من روى
قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير انما لا يضر فيقبل الرواية
اذا كان روايات من غمنت به كثيرة ويؤيد ما ذكرنا
ان الوهم ونكارة الحديث مقتضاه كان في كونهما من
اسباب الطعن وان كان الوهم اخف من النكارة كما
ان قولنا له مناكير يدل على وقوع الاحاديث المنكرة
منه كذلك قولنا له اوهام يدل على وقوع الاوهام
منه ولا دلالة للمنطقين على الاعتياد بنكارة الحديث
والوهم فلو كان الاول من الفاظ الجرح لكان الثاني
كذلك مع انه قال في تقريب التهذيب لم اوهام

في

في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يخالف احد يعتد
به في قبول روايته ثم ذكر السخاوي في شرح الالفية ومما
ينبه عليه انه ينبغي ان يتامل اقوال المتكلمين ويضا
رجها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون
به انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد وانما ذلك بالنسبة
لما قرن معه على وفق ما وجه الي القابل من السوال
كان يسال عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن
بالضعفا فيقال ما تقول في فلان وفلان فيقال فلان
ثقة يريد انه ليس من قبيل ما قرن به فاذا سئل عنه
بمفرده بين حاله في المتوسط وامثلة ذلك كثيرة لا
نطيل بها ومنها قال عثمان الدارمي سالت ابن
معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما
فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد
المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا
لم يرد ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل
قوله انه لا باس به وانما اراد انه ضعيف بالنسبة
لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف
كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت
وجرحه في اخر فينبغي لهذا احكابة اقوال الجرح
والتعديل بعضها لبعض ما لعله يتبين ما لعلة خفي منها على كثير من
الناس وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو
احد الاحتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن
عفير بالجملة انه منكر الحديث وفي موضع اخر انه
متروك وبينهما بعد تغير قتبين المنطقين بل هما
عندهم مرتبة واحدة انتهى ومن المهم ايضا

معرفة مراتب التعديل وهي ست على ما ذكره السخاوي في شرح
الالفية وابرع على ما ذكره العراقي في الالفية وارفعها اي ارفع
مراتب الوصف ايضا اي كما سبق في الجرح بما يدل على
المبالغة فيه واصرح ذلك وهي المرتبة الاولى التعبير فيها
كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت
وهل يلحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف
له نظيرا في الدنيا محتمل ثم يليه ما هو امس رتبة الاولى عند
بعضهم قوله فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك ثم يليها
المرتبة الثالثة وهي مرتبة الاولى عند الذهبي في مقدمة
ميزانه وتبعه العراقي في الالفية ولم يذكر المرتبتين
المتقدمتين على هذه المرتبة وهي ما تاكد بصفة من
الصفات الدالة على التعديل اي التوثيق فان الدلالة
على مجرد العدالة دون الضبط غير كاف وذلك بان
تكرر بعينه او صفتين اي متغايرتين فالاول كثقة
ثقة امام العدل الحافظ كرجل عدل او بحذف مضاف
اي ذو ثقة وثقة العدل الضابط او ثبت ثبت
قال السخاوي بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان
والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه الحديث سمعوه
مع اسماء المشاركين له فيه لانه كالحجة عند الخصم
يسماعه وسماع غيره والثاني مثاله ما ذكره بقوله
او ثقة حافظ او ثقة ثبت وعكسه او ثبت حجة
وما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو من هذا
القبيل او الى مرتبة الرابعة التي ستاتي ظاهر كلام المصنف
الاول وعليه حمل السخاوي كلام المصنف ومقتضى النظر
الثاني اذ ليس في عدل ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما

بدل

يدل على اكثر من ثقة ويمكن حمل كلام المصنف على هذا بان
يكون قوله ثم ما تاكد بصفة او صفتين اشارة الى المرتبة
الثالثة وقسم من الرابعة او نحو ذلك والحاصل ان التاكيد
الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى
هذا فيما زاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول
ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث
قال السخاوي وكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة
حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثبتا مرات
وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى ثم يليها المرتبة الرابعة
وهي ما افردت بصفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت
او كاتقن مصحف او متقن او حجة او امام او شبه ما يدل
على الضبط كضابط وحافظ الى العدل فان يجرد الى
صف
بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا والظاهر
ان مجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بالضبط انهما
متغايران لان يد الاتقان على الضبط سوى اشعاره
بمزيد الضبط وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال
اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن
يصلح حديثه حيث ارد المتقن بثبت المنتفي
للعدالة بدون او التي عبر بها في غير انتهى ثم ان الحجة
اقوى من الثقة كما يقتضيه كلام ابي داود وذلك ان
الاجري سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال
ثقة يخطي كما يخطي الناس قال الاجري فقلت هي
حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي
شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة
وقال ابن معين في محمد بن اسحق ثقة وليس بحجة

وقال ابن معين في محمد بن اسحق ثقة وليس بحجة وفي
ابن ابي اويس صدوق وليس بحجة وكان لهذه النكتة قدمها
الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة ثم
يليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به باس او لا باس
به عند غير ابن معين فان ابن معين قال من اقول فيه لا باس
به فثقة وغير عبد الرحمن بن ابي اهيم رحيم فانه قال ابو زرعة
الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن ما تقول في علي بن حوشب
الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة قال قد
قلت لك انه سقط وقولهم صدوق او ماموم او خيار المحلة
ويليها من مرتبة سادسة وهي محلها الصدوق وروي الناس
عنه او يروي عنه او الى الصدق ما هو يعني ليس ببعيد عن
الصدوق وكذا شيخ وسط او وسط يدون شيخ او شيخ
فقط وصالح الحديث ويعتبر به ويكتب حديثه ومقاربي
الحديث بكسر الراء اي حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات
ومقاربه بفتح الراء اي حديثه يقارب حديث غيره او
ما قرب حديثه او هو يلح او صدوق ان شاء الله تعالى او
ارجو ان ليس به باس ثم ان المصنف اشار الى المرتبة الاولى
والثالثة بقوله نوع من الرابعة ما تقدم والى المرتبة السادسة
بقوله واذناها اي ادنى مراتب التعديل ما اشعر بالقرب
او بكونه قريبا من اسهل التجريح وفي نسخة من اهل التجريح
والظاهر انه تصحيف فان الاشياء تتبين باضدادها كشيخ
ويروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك من العبارات المذكورة
في المرتبة السادسة ثم اشار الى المرتبة الرابعة
والخامسة بقوله وبين ذلك مراتب لا تخفى ثم الحكم في
اهل هذه المراتب الاحتجاج بالاربعة الاول منها واما

التي



التي بعدها فانه لا يحتج بما عدن احدها لكون الحافظها لا تشعر
بعدم سياطه الضبط بل يكتب حديثه ويعتبر قال ابن الصلاح
واذا لم يستوف الناظر المعرفة يكون الحديث في نفسه ضابطا
مطلقا واحتمالا الى حديثه من حديثه اعتبر اذلك الحديث
وظن ما هل له اصل من رواية غيره كما تبين في بيان طريقة
الاعتبار في محله ثم ان السادسة اهلها دون اهل التي قبلها
وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم
لوضوح امرهم فيهم قال السخاوي وفي هذا اشكال الذهبي
بقوله ان قولهم ثقة ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من
عبارات التعديل التي لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده
يعني من اهل هاتين المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها بين
الحفاظ هل هي من شيء او تلين وبكل حال فهي منحطة
عن كل مرتبة التوثيق ومن ثقة فصاعدا من رتب التجريح انتهى
وهذه اي اثنا عشر الامثلة بعد ذلك وهي بقول التزكية من
عارف باسبابها الى اخر احكام تتعلق بذلك اي بما ذكر من
مسايل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها هنا لتكملة
الفايدة فاقول يقبل بالتذكير والتانيث وفي نسخة هو
صحيحة ويقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف
تصريح بما علم ضمنا ليرتبط به قوله ليلا يزكي المجهول ما يظهر
له ابتداء من عدم ممارسة واختبار وكذا التجريح كما سذكره
بعد ولو كانت التزكية صادرة من مزكين واحد على الاصح
ولو كان المزكي امراة او عبد عدلا وان اختلف فيهما خلافا لمن
شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة اذ
التزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره كذا
قال بعض المحققين ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدل عليه قوله في الاصح ايضا اذ الاختلاف في الشهادة واما
التزكية في الشهادة فالاصح فيها انه كعدد الشهادة فيجب
اذ يكون اثنين كما ذكره المصنف وقال بعضهم يكفي تعديل واحد قال
بعض المحققين ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية انتهى
وهو المفتي به عند علمائنا الحنفية كما في كتب الفتاوى والفرق
ان التزكية منزلة للحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من
الشاهد عند الحاكم وتزكية الشاهد في معنى الشاهد على زكاته
فلا بد من العدد فافترقا ولو قيل يفصل بالتخفيف والتشديد
اي يفرق وبين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة الى التزكي
الى اجتهاده ان الى النقل الى عين لكان متجها وفي نسخة تتوجه
بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من المخرج قال بعض
المحققين والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكلف لانه
اي التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان القسم الاول
وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط العدد لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحكم حيث يحكم باجتهاده وراجع لا يتخلف عن احد
وان كان الثاني وهو المستند الى النقل فيجري فيه الخلاف
ويتبين بما ذكرنا انه اي الثاني ايضا لا يشترط العدد
فيه الا ان عدم الاشتراط في الثاني لا الاول على الاصح
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد وكذا ما تفرع عنه
ابدا ما يترتب عليه من التزكية يعني لا يشترط العدد في قبول
الخبر ولم يشترط في الجرح وقعده بله بخلاف الشهادة والله
اعلم قال بعض المحققين ويفهم من قوله وفيه بحث
قوله الى الخ ان قوله لكان متجها ليس بمرضي عنده بل
المرضي عنده ان الواحد يكتفي في الاجتهاد والنقل والله

اعلم

اعلم انتهى اقول لا منافاة بين قوله لكان متجها وبين قوله
وتبين الخ اذ مقتضى الاول الاختلاف في النقل ومقتضى
الثاني الاكتفاء بالواحد على الاصح ولا مخالفة بينهما وفيه بحث
ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح
من افرط فيه مجروح اما من مفعول المصدر المضاف اليه وهو
فاعل لافرط وفيه عايد للموصول او من فاعل للمصدر ومجروح
من وضع الظاهر موضع الفاعل المستتر في افرط العايد الى
من وفيه عايد الى الراوي المذكور ضمنا لانه يقتضي ان الورع
للحديث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاقتضى التزكية
من غير متيقظ ونحوه والقايم بهذا المنصب الشريف نايب ما
بالمثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوي رايت بعضهم
مرت اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم مجتمعين فسألتهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم جيئت لاصلي على هذا الرجل لانه كان يذب
الكذب عن حديثي وتوضي بين نفسه هذا الذي كان يذب
الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي وقع
له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدثت بحديث من كلمات
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين قال
لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فهيئا له ثم هيئا وقال الذهبي
وهو الذي من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب الشافعي انه لا يقبل
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه اورد عليه انه ما
يتفرع على قول الذهبي انما هو ترك حديثه الرجل اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجتمع على تركه اثنان لاعدم الترك ولا يخفى انه ايراد قوي لا مدفع الا ان يقال المراد انه اذا لم يجتمع اثنان على تضعيف فكذا اجتماع الاثنين ينزل منزلة اجتماع الكل ولهذا قال القاضي الكلام الذي ذكره والا فاجتماع الكل على الترك في غاية الندرة او يجعل المشار اليه بقوله ولهذا قبول التزكية من كل واحد على الاصح لا قول الذهبي فمعنى التعليل ح ان مقتضى قول القاضي انه لو كان الموثق واحدا وكان ما سواه كلهم على ترك الراوي ان لا يترك ايضا لانه لم يجتمع الناس على تركه وانما له مبني على قبول التزكية من واحد لكن لا يخفى ان المناسب تقديم هذا الكلام على قوله وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ الخ وكان سبب التاخير ان كلام الذهبي مرتبط بقوله وينبغي وايضا بمنزلة التعليل لقبول التزكية من واحد اذا كان عارفا باسبابها فاعلم اذا كانت قوة المزكين ووصولهم الى الصواب بالمرتبة التي ذكرها الذهبي تغلب على الظن غلبة تامة يصدق المزكي ولو كان واحدا فوسط هذا الكلام الذهبي بين تعليل قبول التزكية من واحد اعني قوله لان اصل الخبر لا يثبت ما فيها العدد الخ وقوله ولهذا كان مذهب الشافعي الخ حتى نبه بلا حظة هذا الكلام المتوسط في تعليل القبول المذكور بعونه التوسط والشارحين ههنا توجيهات اجعلها عما ذكرنا راينا تركها احسن من ذكرها ولنعد الى الكلام في هذا الفن من الشاهل في الجرح والتعديل فاعلم ان عدل من غير تثبت كان كما لم يثبت حكما ليس بثابت فيجب

عليه

عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان خرج بغير يجوز اي بغير احتياط واحتراز عما وقع في جرح من ليس مجروحا او بعناد بغير تحفظ كما يدل عليه قوله متعمدا فعله في حرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك وسيجيء ايضا علامة سوء فان الميسم بكسر الميم آلة الكي اريد به العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى عليه عارها ابدا بحسب الظاهر وان كان يرتفع للحقيقة عند الله تعالى والا فما تدخل في هذا امارة من التهور والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من الخيانة في العقايد وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح به كما يدل بمخالفة العقيدة فقد قدمنا تحقيق الحال بروايته المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلاق ذلك جاء لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح مصدق المعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو خبر من امن باطن خفي عن الاخر بتمامه ان عين سببا انتفاء المعدل فانهما متعارضان ولكن يحمل ان صدر مبينا اي مفسرا بان يقول وجه منعه انه راه يقول فلان متهم بالكذب او هو سيء الحفظ مثلا قال البقاعي في حواشي شرح النخبة العراقي في التنبيهات المذكورة بعد اتمام انواع الضعيف من عارف باسبابه لانه اذا كان غير مفسر لم يقدح في ثبت عدالته واذا صدر من غير عارف بالاسباب لم يضر ايضا ههنا مسلمات الاولى اذا اختلف الجرح فالتعديل وقيل انهما يتعارضان قدم الجرح وقيل الا كان المعدلون اكثر عددا قدم التعديل وقيل ان تعارضا فلا يرجح احدهما الا بمرجح ووجهه ان مع المعدل زيادة علم وقوة سلم وقوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة فتقابلا

على الباطل والجرح المبهم وعند علمائنا الحنفية اذا كان الجرح
من اثنين وان كان من اثنين فالجرح الثاني اكثر لحفاظ على
قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبوله الجرح الا مذكور
السبب قال الخطيب انه الصواب عندنا وقيل بعكسه
وقيل لابد من سببهما وقال امام الحرمين واختاره تلميذه
الغزالي والامام فخر الدين للحنفي ان يحكم ويقضي بما اطلعه
العالم باسبابها قال السخاوي في شرح الفية العراقي واختاره
القاضي ابوبكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل
العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم
يوجد ذلك على اهل العلم هذا الشافعي قال والذي يقول
به عندنا ان ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما لا
يجب استفسار المعدل عما به صار عند المزكي عدلا وعن حكاه
عن القاضي ابوبكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه في المحصول
خلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب
المحصول والآمدي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناده
الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذلك انه بعد تقريره
القول الاول الذي صوبه قال على ان تقول ايضا ان كان
الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله
عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف
الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأله
عن سبب الجرح وقريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق
بتجنس الماء دون مقبول الرواية عن الفقيه فانه لابد من
ذكره السبب انتهى كلام السخاوي وفي التوضيح وان كان الجرح
من ائمة الحديث وان كان الطعن مجملا لا يقبل واذا كان
مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن



من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والوصية يكون جرحا
والا فلا انتهى والمصنف اختار في كل من المسئلتين القول الاول
من الاقوال المذكورة وركب المسئلتين بحسب اختياره فحصل منه
تقييد تقديم الجرح على التعديل بما اذا كان مفسرا ولما التقييد
بكون الجارح عارفا بالاسباب فظاهر لان من تكلم بلا معرفة لا
عبرة به ولذا قال التاج السبكي انه لا تعديل ولا جرح الا من
العالم فعلم من كلامه ان الجرح اذا لم يكن مفسرا قدم التعديل
سواء كان الجارح عالما بالاسباب او لا فاندفع خلط المجروح في
التعديل وفي نسخة عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا عين مبهم
السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن معه
تعديل كان في حيز المجهول وانما قول الجرح اولى من اهماله و
قال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف ولا يخفى ان للرد
سببين من عدم العمل به وهذا متحقق في القول بالوقف
ايضا كما لا يخفى والظن بعدم نسبة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يتوقف على هذا الظن اهمال قول الجارح
اذ يكفي في اعماله عدم العلم به ولو قيل ان عدم العمل حاصل
بسبب الجهالة بدون الجارح ايضا فاعماله انما يكون بالظن
المذكور فلا نسلم ان الاعمال بهذا المعنى اولى من الاهمال
اذ في الاعمال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق وفي الاهمال
عدم ذلك الظن والاعمال اولى تبصر قد ذكروا في
مسئلة الاختلاف في التعديل والجرح لفظ المعدل ولا يخفى
ان العدالة جزء من معنى الثقة فان الثقة كما سبق العادل
الضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فيشمل حكم هذه المسئلة
ما اذا اختلفت الرواة في الضبط وعدمه اولا فليحرر تامل
ولم ار من صرح به فتامل اي في هذا البحث الاتي نوع

من جنس ما تقدم في الخاتمة مفصولا عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او يقوله الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والثاني بعيد عطف معلوم ما قبله ستنا وشرحا كما اشار اليه بقوله ومن المهم في هذا الفن معرفة كنية الشيخ من اشتهر باسمه وله كنية لابد من صحة اخرى لمن اتى بها في بعض الروايات ممكن نبيلة يظن انه اخر جملة لكون معرفتها من المهم قال بعض المحققين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بباب وام والملقب ما دل على رفعة المسمى او ضعه هذا ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافقه قوله الاتي ومعرفة من اسمه كنية وهو قليل انتهى وسيجيء ما يتعلق به قريبا ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم ومعرفة الاسماء الكنى اي المشتهر بن بالكنية وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته كابي بلال وابي حصين بفتح الحاء وهو قليل وفي نسخة صحيحة وهم قليل بناء على ان من جمع معنى مفرد لفظا وحمل قليل ح اما لكون المرجع مفرد اللفظ او لكون قليل يستوي فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال عليون ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج وله كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت مكنيته والفائدة عطف الالقاب للتعوت تفسيرا او من قبيل عطف الخاص على العام ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه فيما اضيف اليه الاب والام كابي ايوب الانصاري وام ابي ايوب صحابيات مشهورات ووافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن بصيغة المجهول انه روى عن ابيه كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه اي يظن انانسا ابوه كما ان سعدا ابو عامر في الصحيح وليس انس شيخ الربيع والد في المثال المذكور وليس كسعد في الصحيح بل ابوه بكري منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو اي شيخه انس بن مالك الانصاري المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومن نسب الى امه اي اجنبي بسبب كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود ابن يغوث الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو نسب الى امه كابن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد ياء وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان مع الاشتهار المستلزم بذكره يجب ان لا يقال وفي نسخة لا يجب ان يقال لم ابنه عليه والمراد بالاسم اعم من ان يكون بوا سطة فشمل من نسب الى جده كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نحتية بثناة مفتوحة او نسب الى غير ما سبق الى الوهم كالحذاء ظاهره انه ظاهره انه منسوب الى صناعتها اي صناعة الحذاء بالكسر وهو الظاهر ورجوع الضمير اليه لانه مفهوم من الحذا

اسمعت



اسمعت نسب بصيغة المجهول والنائب مناب الفاعل عايد الي من ابي التصحيف واتى الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كابي اسحق بن ابي اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية فعين مهملة منسوب الي قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة او وافقت كنيته كنية زوجته فيما اضيف اليه الاب والام كابي ايوب الانصاري وام ابي ايوب صحابيات مشهورات ووافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن بصيغة المجهول انه روى عن ابيه كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه اي يظن انانسا ابوه كما ان سعدا ابو عامر في الصحيح وليس انس شيخ الربيع والد في المثال المذكور وليس كسعد في الصحيح بل ابوه بكري منسوب الي بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو اي شيخه انس بن مالك الانصاري المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومن نسب الي امه اي اجنبي بسبب كالمقداد بن الاسود نسب الي الاسود ابن يغوث الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو نسب الي امه كابن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد ياء وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان مع الاشتهار المستلزم بذكره يجب ان لا يقال وفي نسخة لا يجب ان يقال لم ابنه عليه والمراد بالاسم اعم من ان يكون بوا سطة فشمل من نسب الي جده كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نحتية بثناة مفتوحة او نسب الي غير ما سبق الي الوهم كالحذاء ظاهره انه ظاهره انه منسوب الي صناعتها اي صناعة الحذاء بالكسر وهو الظاهر ورجوع الضمير اليه لانه مفهوم من الحذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتانيث الضمير بتاويل الصفة اولان النحل موننث سماعي وسبيها
وليس كذلك وانما كان يجاء المسم فنسب اليهم وكسيلمان التميمي بفتح
الفوقية وسكون التحتية وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم وقد سيل عن السواد الاعظم سيرانه السواد الاعظم
ولم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم ولذا من نسب الي جده
كابي عبيده بن الجراح فانه عامر ابن عبد الله ابن الجراح فلا
يومن التباسه بمن وافق اسمه اسم الاب منصوبا وافق
وافتتحه وف واسم ابيه اي اسم ابي الواقف اسم الجد
المذكور كمحمد بن السايب بن بشر ونسب الي جده محمد بن
وما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح والنووي جعلا من نسب
الي غير اقساما اربعة من نسب الي اجنبي والي امه والي جدته
والي جده والمصنف جعله قسما واحدا وهو القسم الاول
ما يشمل القسم الثالث وجعل القسم الرابع وهو من نسب
الي جده واخلافهن نسب الي غير ما سبق الي الفهم فانه
منسوب الي ابيه او اسطة الا ان هذه النسبة لا يسبق الي
الفهم فليس القسم الثالث مهملا في كلام المصنف كما ظن بعضهم
العارفين ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يقع
الكثير من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم و
اسم الاب واسم مع الاسم واسم الاب اي مع اسم الجد و
اسم ابيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا اعني مجامع اسم
الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي بكسر الكاف
وسكون النون وهو الكندي زيد بن الحسن ابن زيد
بن الحسن اي اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه
فصاعدا كعمران عن عمران عن حطان الاول يروي بالتصغير

والثاني



والثاني ابو رجاء والعطاردي بضم العين والثالث بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصغرا العطاردي وكسلمان
عن سلمان عن سلمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني احمد بن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي بكسر اوله وفتح الميم وكسرها المعروف بابن
بنت شرجيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء
المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع
ذلك اي اتفاقه اسمه واسم ابيه واسم جده للراوي
وشيخه معا كابي الطفيل بفتح المهملة الصحابي قال العلم
رحمه الله هو بتخريكه الميم والدال المهملة نسبة الي البلد
وبسكونها واجمال الدال نسبة الي القبيلة ومن اوله
ما في الكتاب نقله التلميذ العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد
بن احمد بن الحسن فافترقا في الكنية والنسبة الي البلد و
الصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزاء حافلا و
معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي عن من اتفق
فيكون اسم الراوي مضافا مع اسماء شيخه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفاته ذلك ووقع اللبس عمن
يظن ان فيه تكرارا وانتفاء ما قاله مثلا تلميذ
مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن غير الظاهر
التكرار بان يكون المراد من المسلمين واحدا والله تعالى
باسم اخر باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا لمن اسفله
البخاري يروي عن مسلم ويروي عنه مسلم ويروي
عنه مسلم عنه فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم هاء مهملة ثم تحتية ساكنة

حاكمة فسين مهملة فياء النسبة البحري بفتح الموحدة
وكسرها والراوي عنه مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد
الجيم الاولى المشيري بالتصغير صاحب الصحيح وكذا وقع
لعبد ابن حميد بالتصغير ايضا وروى عن مسلم بن ابراهيم
وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا بهذه
الترجمة بعينها اي بترجمة عبد بن حميد عن مسلم ومنها
يحيى بن ابي كثير وروى عن هشام وروى عنه هشام
شيخه هشام بن عروة وهو من افراده والراوي عنه
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون
المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة وباء
النسبة ومنها ابن جريج بالجيم مصغرا روى عن هشام
وروى عنه هشام فالاعلى بن عروة والادنى بن يوسف
الصفائي بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء الاولى فمثناة
مهملة ومنها الحكم بفتحتين بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى
وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور امثلته كثيرة ومن المهم في
هذا الفن معرفة الاسماء المجردة اي احوالهم مع قطع
النظر عن الخصوصيات المذكورة فاندفع ما قال التلميذ
ان كان المجردة بالمجردة التي لا تتقيد بكون بهم ثقات او ضعفا
او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فهم من
جمعها بغير قيد اخر بل لو حمل المجردة عن الاتقاب و
الكنى او ردان جميع الائمة الكتب الاتي غير مختص بمن
لم يكن له لقب او كنية كما لا يخفى وقد جمعها جماعة
من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها ثقات او
ضعفاء وبكتاب دون كتاب كابن سعد في الطبقات

وابن

وابن البرجمي بفتح الباء الموحدة وسكون الجيم وفتح الميم وفي
والبخاري فيما يظهر وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وهم من
افرد الثقات كالعجلي بسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد
الموحدة وابن شاهين وهم من افرد الضعفاء كابن عدي
وابن حبان ايضا ومنهم من جمعهما في كتاب مخصوص كرجال البخاري
لابي نصر الكلاباذي بفتح اوله ورجال مسلم لابي بكر ابن منجويه
بفتح ميم وسكون نون فجيم مفتوحة بعدها واو ساكنة فتحتية
فهاء تأنيث مفتوحة ورجالهما لابي المظفر بن طاهر ورجال ابي
داود للحبالي على الصحيح بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بعدها
الف ولام وباء موحدة وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لمحمد الحفيد المقدسي بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال في كتاب الكمال ثم هذبه الجزرية
الى ابزة بكسر الميم وتشديد الزاي بلد بالشام في تهذيب
الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيبا
التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قد نقلت
الاصل ومن اتقنهم ايضا معرفة الاسماء المجردة وهو الذي
لم يشارك من يسمى بشيء منها غيره فيها وقد صنف فيها الحافظ
ابو بكر احمد بن هرون البردجي بفتح موحدة وسكون راء
وكسر المهملة وتحتية فجيم فيما نسبة فذكر اشياء تفردوا عليه
بعضها من ذكر في اسمه بن سنان بكسر السين واحد الضعفاء
وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون المعجمة
بعدها والمهملة ثم باء كياء الضب وهو اسم علم
وليس هو موجودا في شخصا واحدا كما ظنه البردجي فيض
الجرح والتعديل لابي ابي حاتم محمد بن سعد الكوفي وطبقته

الباهلين بفتح الهاء وسكون الموحدة بينهما وبين الذي قبله نصف سند وفي
تاريخ العقيلي بالخفض صدوق بن عبد الله بن وهب عن عبادة
قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى والحديث هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم بعينه وقد رأيت في نسخة من العقيلي ذكره في
الضعفاء فانظر هو الحديث الذي ذكره وليست الافتراق
راجع من المراوحة عبادة بن عبد الرحمن والله اعلم
ومن ذلك سند بضم المهملة والمثوة بوزن صيقل وهو
مولى زياع بكسر الزاي وسكون التحتية بوزن عنب الجد امير بضم
الجيم له صحبة وولاية والشهور زنة يكنى بصيفة المجهول
سند وامضفا ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره
فيما علم كذا ذكر ابن موسى في الذيل على معرفة الصحابة
لابن منده سند ابن الاسود وروى له حديثا وتعقب
بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور
محدن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الجيشي بكسر الجيم
وسكون التحتية بعدها زاي منسوب الى جيشة موضع به
معاوية بصفين في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة
سند ومولى زياع وقد شهرت ذلك في كتابي في الصحابة في
كنا اسم خلة الكنى المجردة والمفردة كابي السيد بن بالتصغير
والمشبه واسمه معاوية بن سبرة بضم المهملة وفتح
الموحدة والراء بينهما ك فيها والالقاب وهي اي الالقاب
عبارة عن كونه بلفظ الاسم كسنبة علم رجل مدينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب بذلك لكثرة ما حمل في
بعض الغزوات من سيف وترس وغير ذلك مما يحمل وضعته
عن حمله وتارة بلفظ الكنية كابي بطن قال بعضهم
الحقق وفيه ان كلا من الاسم والكنية واللقب قسيم

للاخر

الاخر وتقدم جوابه انتهى اقول الذي يتقدم هو بيان الا
خلاف بين الشنقيطي والسيد الشريف وان الاسم على ما ذهب
اليه الشنقيطي اعم من اللقب والكنية وقول المصنف ومن اسمه
كنيته جرى على ما ذهب اليه الشنقيطي ولا يخفى ان مقتضاه
المباينة بين الثلاثة عند السيد الشريف وبين اللقب والكنية
عند الشنقيطي فلا عرض هنا على وقف الشنقيطي انما
يدفع من قوله وهي تارة تكون بلفظ الاسم ولا يدفع من قوله
وهي تارة بلفظ الكنية فالجواب ان التعريف المذكور فيما سبق
للاسم واللقب والكنية لا يقتضي المباينة بين الثلاثة بل
بينهما عموم وخصوص من وجه فان الاسم ما وضع علما
للمسمى سواء كان مصدرا بالاب والام او الولد او لا على رفعة
المسمى او ضعته اولا والكنية ما صدر باب او ام كان علما
على المسمى اولا مصدرا بالاب والام اولا فعلى هذا اعتبار
الكلام المتقدم في هذا المقام ولا في السابق وليس كلامه من
على ما ذهب اليه الشنقيطي فقط ونفع اي الالقاب مرة بسبب
عاهة اي آفة كالاعمش والاعرج او حرفة كالبزاز وكذا مرة في
الانساب وهي تارة تقع الى القبائل جمع قبيلة وهم بنو ابيهما
وهو في نسخة وهذا وفي نسخة وهي في المتقدمين النسبة
وفي بعض النسخ الكثير بالنسبة الى المتاخرين قال الحرر
انه لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ويسكنون
المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين نقله التلمساني وتارة
الى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة
او سكة وهذا المتاخرين الكثير بالنسبة الى المتقدمين
النسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا جمع ضيعة
وهي العقار او سككا جمع سكة وهي اوسع من الزقاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مجاورة ولذلك تعدد النسبة بحسب الانتقال والاحسن فيمن
انتقل او بياض الترتيب في النسبة فيقال المصري ثم الدمشقي
مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلده ويجوز ان ينسب
الى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية تلك البلدة او
الى اقليمها ويجوز الجمع فيبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال المصري
الصعيدي الخادمي الخصوصي مثلا فالخصوص قرية والصعيد بلدة
والصعيد ناحية للنسبة فيحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة
من الاول ويجوز العكس اذ المقصود التعيين وهو حاصل وكذا
في النسب الى القبايل يبدء بالعام ثم بالخاص فيقال القرشي الهاشمي
ثم يقع تارة الى الصنايع قال بعض المحققين الصناعة
بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لا تكون من المباشرة فيها
بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى لاصلاح الماشي
عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية كالخياط
والحرف كالبناء اي بياع البز من غير مباشرة في تحصيل و
جوده من الغزل والنسج ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالا
سماء وقد يقع الانساب الغايا اي قد يقع اللقب بصيغة
النسبة كالدشتي مخلد بفتح ميم وسكون الخطوا اي بفتح الخاء
والطاء المهملة كان كوفيا يلبس الخطوا في وكان يغضب
منها ومنه المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب
تفسير لذلك وجعله بعض المحققين تفصيلا للاسباب
حيث قال يعني باسباب الانساب الالقاب اعني كالقال
لقب به معاوية بن عبد الكريم لضلاله في طريق مكة ولقب
عطف على الالقاب على تقدير كونها تفسيرا لذلك وعلى
بيان كري بعض المحققين عطف على اسباب ذلك التي باطنها
على خلاف ظاهرها كمحمد بن السايب الكوفي بفتح المهملة



والواو وبالقاف يا هلي نزل في الكوفة بطن من عبد القيس
نسب اليها ومعرفة الموالي من الاعلى كالمعتق بالكسر والمعتقد
بالفتح والاسفل كالمعتق بالفتح والحالف بالكسر والاسفل كالحلف
وبالحلف بكسر فسكون وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد
والتناصر او بالاسلام كما في علي للحسن بن عيسى بن نصر انبا والسلم
على عبد ابن المبارك مقيل له مولى ابن المبارك لانه كان كذلك مذكورة
اعليه واسفل الى اخره يطلق عليه مولى ولا يعرف غير ذلك الا الاشخاص
عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه الخطيب كما تقدم
اي الحديث ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب كما ذكره
في تصحيح التنبيه قال سفيان الثوري قلت لجعيد بن ابي ثابت
حدثنا قال هو يحتاج للسيد والمطهر من اغراض الدنيا من
المال والجاه واتباع الهوى وتحسين الخلق وذلك ان علم
الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم
فينا سب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم وعمايشين كان فيه ايضا الوقار والسكينة في
مجلس الحديث لما تقدم فقد قال المزني في الغازي الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة
ومن ادبهما جميعا الجلوس بما ورد من احاديث الفضائل التي
ليس في مذهبه ما يصد عنها وينفر الشيخ اذا سمع من
الافعال اي للطالب الحديث اذا اجيز له وجوبا ان تعين
عليه واسمعها اذا كان ثم مثله وقال بعضهم يستحب تقديمه
لاسماع الحديث اذ يسامح اذ يحين لانها انتهاء الكهولة وهي
بعد الاستواء ومنتهى الكمال ونهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اربعين والحق ما اختاره المصنف انه يختلف باختلاف
الي ما عنده استجابه له المتقدي لشرفه في اي سن كان كما

فانه متعلق به وله نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة
والشافعي اخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة وعمر بن عبد العزيز
لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن تقدموا على مالا يعصى ولم يباشروا
ذلك وعن انكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين
انه كم من الناس من جده لم ينته الى حد السن تشرئب للحديث
ما لا يحصى والاحداث ببلد فيه اولى منه حضورا عند
حضرة جل يرشد اليه لانه الدين النصيحة ولا يترك المسامع
احد فيه فاسدة اي لا يمنع من تحديث احد لكونه غير
صحيح السنة فما تدعو حاجة لصحتها بعد قال بعض السلف
طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وان يتطهر طهارة
كاملة من غسل او وضوء وينشر ويتطيب ويسرح لحيته
ويثوب اليه ويتخشع لديه ولا ينبغي ان التطهر مما
يشرع ذفيه لاجل ما يتفرد به الطالب كما صرح به النووي في شرح
صحيح مسلم ويجلس لوقار وسكون ولا يجلس قائما ولا عجلا
بفتح فكسر اي مستعجلا في تلفظ للحديث يمنع السامع
فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان
احيانا يكرر ثلاثا فقد روي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما
كان يحدث حديثا توعده العاد لاحصاه والمعنى لا يحدث
حال كونه مستعجلا في امر من اموره فانت حينئذ يكون تشغل
البال فربما يقع له خلل في النقل ولا في الطريق الا اذا اضطر
الى ذلك وروي عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان
يحدث توضأ وجلس على فراشه وتمكن في جلوسه بوقار
وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة

وكان

وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يشتغل وقال
احب ان يفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
روي عنه انه كان يغتسل ويتبخر ويتطيب وان يمسك عن
التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم يعتريه
اي كبر سن وان لم يخش التغير والنسيان فيحدث مع المرض
وكبر السن فان معي حديث عند نزعه وقد حدث بعد
المائة جماعة من الصحابة والتابعين وان يتخذ مجلسا لاملاء
الحديث فاذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون قاعدا مستملا من الاملاء
وفي نسخة بتشديد اللام من الاستملاء فالاملاء والاملال
بمعنى واحد والمراد به التبليغ للحديث عند كثرة الجمع بحيث
مختفي وان تكاثر الجمع اتخذ مستملين ولكن المستملي على موضع
مرتفع من كرسي ونحوه والا فقائما ليكون ابلغ للسامعين و
على المستملي ان يستتبع لفظ المملي فيورده على وجهه
من غير تغيير وفائدة المستملي البلغ من لم يبلغه لفظ المملي
وافهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الآن من لم يسمع
لفظ المستملي لا ينبغي له الرواية عن المملي الآن تتبين الحال
كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا
هو الاحوط والا فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون
المملي جاز له ان يروي عن المملي كما لو سمع قراءة المستملي
في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن بشرط
ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا
فليس لمن يسمع الا لفظ المستملي كالقاري ان يقول حدثني
فقد ذكر بعضهم اتفاق المجلس بقراءة القارئ والمستملي
بمنزلة القارئ اذا قرأ تحت المستملي اهل المجلس اذا
احتيج اليه لنقله صلى الله عليه وسلم بأحد هذين استحب

الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكما رفع صوته فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الشيخ يبسمل ويحمد ويقول الحمد لله رب العالمين
الكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان
على سيدنا المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل عليه وعلى الدوسايس النبيين والاكل وسايس
الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السايلون ويستحب
له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهله
فعل ذلك كثير من واحد من السلف وينبغي ان يستفتح الشيخ
مجلسه وبحثه بتحميد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعا بما يليق بالحال وان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
واذا انتهى الى ذكر الصحابة يقول رضي الله تعالى عنهم
او رضوان الله عليهم وينفرد الطالب بان يروي الشيخ اي
يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه العلم ولا يبجحه
بضم اوله اي لا يرى فعله في الصغر والملالة بان يطول
عليه بل لا يتعدى القدر الذي يشير الشيخ عن بحاله او
كناية وان يسكت عن ما سمعه فان كتمانه يلوم على صاحبه
وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه
وسلم من كتم علما لجم يلجام من نار وربما يقع غير جهلة
الطلبة لظنهم بذلك انهم يتفردون به عن اضرابهم وهو
ليس بشيء ولا ينبغي ايضا ان يمنع الكتب من سماعها
وروي عن مالك رضي الله عنه انه قال بركة الحديث
افادة بعضهم بعضا ولا يديع الاستفادة الحياء قالت



عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم
يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين اه تكبر لانه من تكبر على نعمة
حرم بقيتها وقد ذكر البخاري عن مجاهد رضي الله تعالى عنه
لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر ويكتب ما سمعه تاما ولا
يتحيه فربما يحتاج الى رواية شيء مما لم يكن فيما انتحبه فيندم
حيث لم ينفعه الندم ويعتني بالتقييد والضبط فمن اعتنى
به يرجى له التوفي على اقرانه ويذاكر بمحفوظاته ليرسخ
في ذهنه ومن المهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء اختلفوا
في سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين والاصح اعتبار
سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على
وجه الصواب ونحو ذلك قال النووي والعراقي ان فهم
الخطاب ورد الجواب كان من الصحيح السماع وان كان
لغير دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمس
سنة قال السخاوي من السماع التمييز كما يعرف المرء من
المرة ويحصل غالبا في خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل
قبلها هذا في السماع دون الحضور للكتابة والاجازة
وقد جرت عادة المحدثين باحضار هم الاطفال في مجالس
الحديث ليكتبوا لهم انهم حضروا والا بد شاهدا ذا رواية
بعد الكبر لهم في مثل ذلك من اجازة السماع للاطفال
اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تصح
بدون السماع والاجازة والاسماع هنا فلا بد من الاجازة
وتبع فيهم رواية الصبي مطلقا قال الغزالي وهو خطا
مردود عليهم لان الحسين وغيرهما من تحمل حال صباه قبل
الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
بعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان في مجالس

ويعتد وقت بوا سهم لذلك بعد البلوغ والاصح في سن الطالب
بقصد اذ يتأهل لذلك بحيث ان الصبي في سن الطالب اقابل
له وبعد القابل له كما اسرع في الطلب منهو اولى وان قال بعضهم
يستحب كتبه الحر بلغني العشرين وقال بعضهم في العشرة وقال
بعضهم غير ذلك ويصح تحمل الكافر اجماعا ولاداءه بعد اسلامه
مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالطور وكان جبير في
قداء اسارى بدر قبل ان يسلم وكان اسلامه من باب الاولى
واذا اداه بعد توبته وبلوغه صحت اداءه واما الاداء فقد تقدم
انه لا اختصاص له بزمن معين بل يعتبر بالاحتياج والتأهل
لذلك وهو مخالف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد ابن
بلغ الخمسين ولا يكثر عند الاربعين وتعقب ابو العز من علم
في ذلك من حديث قبلها كمالك ومن المهم معرفة كتابة الحديث
اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه
ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن موسى الاشعري
وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين رضوان
الله تعالى عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
شيأ غير القرآن ومن كتب عني شيأ غير القرآن فليمحه
اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم منهم علي وابنه الحسن وعبد الله بن عمر وبن
وانس وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم و
اخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وروى
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث

وفيه

وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد
اختلف في جواب متمسك القول الاول فقيل ان حديث ابي
سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة وكان النهي في الاول
لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم
بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على
خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي
شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن
في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تعويلا الاية فربما
كتبوا معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وهو ان يكتب اي
الحديث بيانا على صيغة المفعول حال من المفعول او حال
من الفاعل وكذا قوله مفسرا قالوا يستحب ابانة الخط و
تحقيقه دون شقه وتعليقه والشق خفة اليد وارسالها
مع تفهم الحروف وعدم اقامة الاستاذ والتعليق هو كما
قيل خلط الحروف الذي ينبغي تفرقها واذهاب اسنانه
ما ينبغي اقامة اسنانه وشكل باب حد ينصرف والشكل
تقييد الاعراب المشكل منه او ينقطه وهل ينقط ويشكل
في غير المشكل ايضا او يقتصر على المشكل او يهمل النقط ويقتصر
في المشكل على المشكل اقوال قال ابن دقيق العيد ومن عادة
المتقدمين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيعربوا حروف
الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا ويكتب الساقط
في الحاشية اليمنى لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط
اخر فيخرج الجهة اليسار ما دام في السطر اي سطر الساقط
بقية من الكتابة بان يكون ذيل الساقط كلمة او اكثر الى
الاخر السطر والا بان كان الساقط من اخر السطر فمن اليمين
ومفهومه انه لا يكتبه بقية الاسطر وهذا الحكم بظاهره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عام في الصحيحين ولعل كاتبه داب المتقدمين ان يجعلوا في طرفي
الاسطر متساويين في التوسع واما عادة المعتادين في زماننا ان
ان يساوي اليمين من الصفحة الاولى اوسع على عكس الصفحة
الثانية فالحكم على التفصيل ثم اعلم انهم قالوا انه الحديث
والكتابة يحمودة ما سقطت اصل الكتابة يلحق بالحاشية
او بين السطور بالفتح يفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من
الحاق والزيادة قال الجوهري الحق بالتحريك شيء يلحق بالاول
وقال صاحب المحكم الحق الشيء الزائد ثم الاولى ان يكتب
الساقط ساعدا الى اعلا الورقة من اي جهة كان لانا لا ادري
الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو
كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا يقابله
في الحاشية فحالها ويكتب في انتهاء الملحق صح سقط وقبل يكتب
مع صح رجع وقيد تطويل ويكره للخط الرقيق قاف الخطاء
علامة فاحسنه انفعه قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت
حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر وهذا اذا كان
بغير عذر فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الورق الذي
يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم بيده حمل كتبه معه فيكون
خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه
في كتابته بالا يفهمه غيره فيوقع في حيرة كفعل من يجمع في
كتابته روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد
من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فانه يبين في اول الكتاب
او اخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا يسوغ ذلك له
فالاولى ان يعتني بالرموز وينبغي ان يجعل بين كل حدثين
دارة يفصل بينهما وبينه واستحب الخطيب ان يكون دارة
عقلك اي بلا علامة وكرهوا في الكتب فصل اسم مضاف



لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما ينافيه نحو عاصي الله ملعون
بخلاف يسجان الله العظيم فلا يكره فصله في الكتب وان كان وصله
فيه اولى وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسماء
الصحابة نحو ساجي النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقاتل الزبير
في النار فلا يكتب المضاف في سطر من كل ذلك في سطر والمضاف
اليه في اخر وفي الخلاصة والا يكتب المضاف في سطر والمضاف
اليه في اول الاخر انتهى وفي المنهل لابن جماعة ولا يكتب المضاف
في سطر والمضاف اليه في اول الاخر مثل عبد الله وعبد الرحمن
فيكره كتابة عبد اخر سطر واسم الله تعالى واسم الرحمن
مع ابن فلان اول الاخر وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحوه ذلك انتهى واذا كتب اسم الله تعالى استحب تعظيمه
كعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه والاسلم من تكراره والاسلم
يكن في الاصل ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي
بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا وكذلك
الترضي والترحم على الصحابة والعلماء رضي الله عنهم و
رحمهم ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم وبالعكس
وروى ابن الصلاح عن حمزة الكناني قال كنت اكتب الحديث
واكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة
علي قال فما كتبت بعد ذلك الا الصلوة مع التسليم ويكره الرمز
بالصلوة بل يكتب ذلك بكماله ثم انه علي كتبت الحديث
الا اقتصار على الرمز في سماعنا واجازتنا وشاع بحيث لا يخفى
فيكتبون من حدثنا او انبانا او اخبرنا ومن اجازنا انا وانبانا
واذا كان الحديث اسنادا واحدا كتبوا عند الانتقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاسانيد وقد جرت العادة بحذف قال لنا بين رجال
الاسناد في الخط ولكن ينبغي للقارئ التلفظ بها ثم التصحيح
والتمريض والتثبيت من شاء التثنين فالتصحيح كناية
عن كلام صح رواية ومعنى الكلام عرضه للنسخ او للعلاج
والتثبيت وقد يسمى المتن بيضا ان يمحه خطه او لفظه
المداد والابيضت بالممدود عليه عليا ثابت فذلك فاسداه
لفظا او معنا او ضعيفا لخبا فقال وصفة عرضه اي ومن
المهم صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ السمع الجميع
نسخة غيره او مع فقه شيا فشيا على الطالب مقابلة كتابه
بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعا واجازة او باصل
اصل شيخه المقابل مقابلة معتبرة موثوق بها او بفرع
قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض انتهاء
ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتاب شيخه
وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة
لا بد منها وصفة سماعه اي سماع الطالب او سماع
الحديث بان لا يشاغل بما يخل به من نسيج او حديث
او تماس بحيث يمتنع مع الامور المذكورة فهم الحديث
وانما اذا لم يمتنع فيصح وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة
مطلقا وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وهو
بعيد وصفة اسماعه كذلك بان لا يشاغل بما يخل به من الامور
المذكورة وان يكون ذلك اي الاسماع من اصله الذي سمع فيه
او مصحح مقابل على اصله وليس له ان يحدث من اصل نسخة
اذا لم يسمع او من نسخة كتبت من نسخة بخطه ولو سكت
نفسه اليها لانه قد يكون قبلها ذاهلا او ليست في نسخته

اسماعه



لسماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او سايرا
مرويا نه مع صحة الرواية اذ ليس فيه الكثير من رواية تلك
الزيادات بالاجازة وهذا معنى قوله فان تعذر اي كل من
الاصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع
او نحوه فليصر بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه
حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل
في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناده بتكثير السموع اكثر من
اعتنايه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه ما على المسانيد بان
يجمع مسند كل صحابي على حدة من غير نظر للصحة وضعف وشاع
باب وفصل مسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة
ومسند الامام الشافعي رحمهم الله وغيرهم وبهم من يقتصر
على الصالح للحجة كالضياء المقدسي فان شارته على سوابقهم
اي من سبق من الصحابة في الاسلام كما فعل احمد في مسنده
وان شارته على حروف المعجم كان يبتدئ بالجيم وما
بعدها على ترتيبها واجمع ما صنف فيه وكذلك المعجم
الكبير للطبراني وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
بان يجعل عنوان الباب حكما من الاحكام كالصحيحين
وكتب السنن او غيرها كان يجعل عنوان الابواب الحروف
الجامع الاصول بان يجعل في كل باب ما ورد فيه على
حكم اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر فيما يترتب على الابواب
على ما صح او حسن ولذا قدم السنن المرتب على الابواب
والمسانيد فان جمع الجميع غليين علة التضعيف او تضعيفه
على العلل مع ذكر المتن وطرقه وبيان اختلافه فعلقه
كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده وهو غاية في بابه
لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطني وكما فعل ابن حاتم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علمه البعوية وهي اعلي مرتبة من كفية الرواية فانه معرفة
الحلق من اجل انواع علوم الحديث حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من اكتب عشرين
حديثا ليس عندي والاحسن ان يركبها اي العلل على
الابواب ليسهل تناولها ويجمعه على الاطراف فيذكر
طرق الحديث اي اولا مستدلا الذات تلك بقيته ويجمع اسانيده
ان استوعبها واما منفصل بكتب مخصوصة ومن اهم معرفة
سبب الحديث اي باعث وروده وقد صنف فيه جمعة
شيوخ القاضي ابي يعلي التراجيع الفاء وتشديد الراء
العكبري وهو ابو جعفر المكبي بضم الهملة وفتح الموحدة
وسكون الكاف فباء بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكاد
ان يراى مصنف المكبري المذكور وصنف في غالب هذه الا
نواع علي ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل بالوصف ظاهرة التعريف بالاضافة
مستغنية عن التمثيل وحصرها منحصر فليراجع لها
مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق
الهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه منيب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم وقع هذا
النسخة المباركة عصر يوم الاحد في شهر الحرام الحرام
افتتاح سنة ١١١٢ على يد العفو الحقير راجي عفو ربه
الكريم الحنان المنان السيد عبد الرحيم بن سليمان غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المكتبة الزاهدية
رقم الكتاب ٢٢٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net